

التحصيل لا في المواطن المعاني والآسانيد

تأليف
الإمام أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب
ابن محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب (القرطبي)
(368 - 463 هـ)

الجزء الرابع

محقق
محمد الثاقب
سيد محمد بن عبد الوهاب

1394 هـ - 1974 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

عهدت الي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة ، بتحقيق قسم من « التمهيد » للامام الحافظ ابي عمر يوسف بن عبد البر ، كما عهدت الي زميلي العالمين الجليلين : الحسن الزهراوى ، ومحمد الفلاح ، بتحقيق اقسام اخرى من الكتاب ؛ - حرصا منها على انجاز هذا المشروع الهام ، فى اقصر وقت ؛ تحقيقا للدعوة السامية ، التى اعلنها مولانا امير المؤمنين ، جلالة « الحسن الثانى » - ادام الله له النصر والتمكين - فى سبيل البعث الاسلامى ، واشعاع روح الاسلام بين المسلمين عموما ، والمثقفين بوجه خاص ؛ والتمهيد خير رسول فى هذا السبيل ، وهو الموسوعة الكبرى فى فقه السنة ، او على الاصح - فى الفقه المقارن ؛ استهدفت الى جانب حديثه صلى الله عليه وسلم - آراء الصحابة والتابعين ، والايمة المجتهدين ، وعمل السلف الصالح - رضوان الله عليهم اجمعين . وهى ميزة ، لا يكاد يشاركه فيها كتاب سواه ، كما يشهد بذلك العالم الناقد ابو محمد بن حزم : (لا اعلم فى فقه الحديث مثله ، فكيف احسن منه (1))!

ويرحم الله السلطان العالم المولى عبد الحفيظ ، الذى كان يقول - لما اعوزته الوسائل لنشره - : لو قدر لهذا الكتاب ان يرى النور ، لاغنى الناس عن سائر كتب المذاهب (2) .

(1) انظر الصلة 2\641 ، والوفيات 6\64 ، والتذكرة 3\1130 ، والنفع 3\192

(2) اشتهرت عنه هذه القولة ، وسمعتها من بعض اهل العلم مرارا .

قل للذى طلب الحديث مسافرا
فى البحر يبقى الكتب بعد البر

فعليك كتباً فى الحديث اجادها
بالقرب حافظه ابن عبد البر (1)

وكان من نصيبي - عند توزيع الكتاب على لجنة التحقيق - الجزء
الخامس ، فبدأت العمل فيه ، واسرعت الخطى حتى اوشكت على
الانتهاء .

ثم حالت ظروف بين الاستاذ الزهراوى ، وبين العمل فى
الجزء الرابع الذى كان بين يديه ، فارتأت الوزارة ان تعبا الجهود لاجراء
هذا الجزء ، - مهما كانت الظروف التى حالت دون اخراجه ، ومهما
ضوّلت الامكانيات لتحقيقه من حيث النسخ المعتمدة ؛ - كما يفسح
المجال للاجزاء الاخرى ، التى ستعرف طريقها - قريبا - الى الطبع؛
فتحملت هذا العبء الثقيل ، على كاهلي الضعيف الذى ينوء بحمل
آخر . وكان العالم الفاضل المرحوم السيد محمد التائب ، قد
بدأ فى تحقيق الجزء الرابع هذا ، فاخرج منه نحو عشرة احاديث
(200) ص من هذا المطبوع .

وقد اقيمت عمله كما هو ، الا ما دعت الضرورة الى تعديله
واصلاحه ، لتوحيد الخطة ، وتنسيق العمل ؛ فحذفت الرقم المتسلسل
للتراجع ، الذى رايت انه سيتضخم بطول الكتاب ؛ واقتصرت على
حاشيتين ، احدهما للفروق ، والاخرى للتعاليق ، - يفصل بينهما خط .
واضفت مقابلات مع النسخة الملكية ، التى فاتته فى الشطر الاول من
هذا القسم ، ولعله لم يكن اطلع عليها بعد .

ولم اعتبر من الزيادات ، الا ما انفردت به احدى النسخ ، وتوثق
عندى انه من نص الكتاب ، وجعلت ذلك بين قوسين (....) . اما
العبارات التى اختلفت فيها النسخ ، او كانت الزيادة يرفضها النص ،
فاكتفيت باثباتها فى الفروق .

واجتهدت - ما استطعت - ان لا اثبت فى المتن ، الا ما كان
راجحا من القراءات ، - على ما ساذكره بعد .

(1) تنسب هذه الابيات للامام الحافظ ابى جعفر السلفى ، ووجدت
بنسخة العلامة الشيخ محمد محمود الشنقيطى .

النسخ المخطوطة ، وعملنا في التحقيق

يقع كتاب « التمهيد » في نحو عشرين مجلدا (1) ، توزعتها مكتبات العالم ، ولا توجد منه نسخة كاملة بمكتبة - فيما نعلم - والوزارة تعمل جادة في لم اشتات هذا الكتاب ، وضم اجزائه بعضها الى بعض ؛ وقد استوردت مجموعة اشربة ، من تركيا ، والعراق ، ومصر ، والسعودية ؛ - بالاضافة الى ما صورته من المكتبة الملكية العامرة ، ومن الخزنة العامة بالرباط ، ومن القرويين بفاس ؛ وهي بصدد تصوير ما بخزانة مراكش ، ومكتبة الاوقاف بمكناس ، وسواهما من المكتبات العامة والخاصة بالمغرب .

واول ما يلاحظ القاء لهذه النسخ الخطية ، اختلاف اجزائها ، ثم كثرة الفروق بينها في الكلمات والجميل ، وما يوجد في بعضها من زيادات ، تصل احيانا الى صفحة او اكثر ؛ وهو امر لا نجد له تفسيراً ، الا ان المؤلف الذي عاش مع هذا الكتاب ثلاثين حجة او تزيد (2) ؛ - قد حور كثيرا من عباراته ، واطاف اليه اضافات ؛ ومن الطبيعي ان تختلف نسخه ، كما تختلف طبعات الكتاب الواحد في عصرنا اليوم .

وهذا عمل لا يختص به ابن عبد البر ، ولا هو من بدع التأليف ، بل نجده عند كثير من المؤلفين في مختلف العصور ؛ فهذا مالك ، اذا قارنا بين موطاته ، نكاد نجد لكل موطا صورته الخاصة ؛ ولعل آخر صورة لها موطا يحيى الليثي ، التي اشتهرت بين المفاربة (3) .

-
- (1) - كما يذكر القاضي عياض في المدارك 4\808 - طبع لبنان .
(2) سمبر فؤادي من ثلاثين حجة
وصاقل ذهني والمفرج عن همي
انظر ترتيب المدارك 4\809 .

(3) - انظر ما كتبه ابن عبد البر في هذا الموضوع عند حديث طلحة الابلي، وهو من الزيادات على رواية يحيى الليثي . مخطوط الخزنة العامة رقم ج 13 - 2 الاوحة (110) .

والنسخ التي اعتمداها في تحقيق هذا الجزء ثلاث :

- 1 - نسخة اسطنبول ، ونرمز لها بحرف (ا) .
- 2 - نسخة بغداد ، ونرمز لها بحرف (ب) .
- 3 - النسخة الملكية ، ونرمز لها بحرف (م) .

والنسخة (ا) نسخة مصورة ، منقولة عن نسخة خطية بمكتبة اسطنبول ، كتبت بخط مشرقى ، انمحت بعض معالم حروفه ، وفي بعض الاجزاء لا يكاد يقرأ ؛ وهى اصح النسخ ، قليلة التصحيف والتحريف ؛ الا اننا فى هذا الجزء ، لم نجد منها الا قليلا ؛ وقد وقع بها بتر ، يتبدى من اواخر الحديث العاشر لزيد بن اسلم - اللوحة (118) ص (68) من هذا المطبوع ، وينتهى عند الحديث الثالث لابن شهاب عن حميد . ونقرر ذلك بنحو جزئين ، من الاجزاء المطبوعة هذه .

والنسخة (ب) نسخة مصورة ، منقولة عن نسخة خطية مودعة بالمكتبة القادرية ببغداد ، كتبت بخط مشرقى واضح ، فى اواسط القرن الثامن الهجرى ، لكن كاتبها كان قليل الحظ من المعرفة ، حرف كثيرا من الجمل والعبارات ، وبها نقص فى مواضع يصل احيانا الى عدة صفحات ، وانفردت هى الاخرى بزيادات ، جد مهمة .

والنسخة (م) نسخة مصورة ، منقولة عن نسخة خطية محفوظة بالخرابة الملكية ، تحت رقم (4186) ، وهى غير مرتبة ، اكثر حروفها غفل من النقط ، بها بتر فى مواضع ، وقد اصابها الرطوبة ، فانمحت بعض سطورها وكلماتها ، وهى - مع ذلك - قد افادتنا كثيرا ، وانفردت بزيادات ، لا توجد بغيرها من النسخ .

وهناك نسخة رابعة ، وصلتنا - والمخطوط تحت الطبع ، وهى نسخة دار الكتب المصرية (د) . وقد افدنا منها فى اكمال ما كان من نقص اوبتر فى بعض النصوص التي انفردت بها احدى النسخ .

اما عملى فى التحقيق ، فقد اشرت آنفا الى الخطوط العريضة فى ذلك ، واوضحت انى اخترت طريقة التفلين بين النسخ ، لعدم وجود اصل صحيح يمكن الاعتماد عليه ، فائتت القراءة الراجعة فى المتن ، ووضعت الفروق فى حاشية تحت خط ، وهى خاضعة لارقام السطور على الهامش ، وتركنت للقارىء حرية الاختيار فى جل او اكثر ذلك . ووضعت حاشية اخرى للتعليق - اسفل الفروق ، يفصل بينهما خط ؛

اكتفيت فيها بشرح وتوضيح ما لابد منه من كلمات وعبارات ، سيما والمؤلف من عادته فى هذا الكتاب ، ان يرجى شرح كلمات احاديث الباب ، الى ان ينتهى من الكلام على اسانيدها وفقها ؛ وربما استطرده الى مسائل اخرى ، فيطول انتظار القارى الى ذلك .

ونبهت على الآيات وارقامها وسورها .

وخرجت ما امكن تخريجه من الاحاديث ، واحلت على مصادرها - ما وجدت الى ذلك سبيلا .

وترجمت لبعض الرواة تراجم مقتضبة ، اقتصرت فيها على ما يتصل بحال الراوى من جرح وتعديل ، مشيرا الى اهم المصادر فى ذلك .

ورجمت فى كثير من النصوص الى اصولها : من دواوين الحديث ، وكتب السير والتراجم ؛ وتتجلى الصعوبة فى ذلك ، ان المؤلف - فى الغالب الأعم - ينقلها بالمعنى . ووضعت فهرس مفصلة للموضوعات ، والآيات ، والاحاديث ، والآثار ، ومصطلح الحديث ، والجرح والتعديل ، والكلمات المشروحة ، والاشعار ، والاعلام ، واسماء المدن والامكنة ، والفرق والطوائف والشعوب ، ومصادر المؤلف ، ومراجع التحقيق (1) .

وانوه بالمجهود الذى بذلته مديرية الشؤون الاسلامية ، والطايف التى جندتها لانجاز هذا العمل فى وقت وجيز .

واشكر السادة الافاضل الذين يعملون بمصلحة احياء التراث الاسلامى ، على مساعدتهم لى فى مقابلة النسخ ، ووضع الفهارس .

واعتذر الى القارىء الكريم ، عما يلحظه من تقصير ، وما يجده من هفوات . والله الموفق ، والهادى الى اقوم طريق .

سميد اعراب

(1) - انظر طريقة الفهارس فى آخر هذا الجزء .

حديث ثامن لزيد بن اسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقتها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقتها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقتها . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات (1)

هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، عن مالك ، عن عبد الله الصنابحي ، وتابعه القعنبي ، وجمهور الرواة عن مالك ، وقالت

(6) دنت : ب م ، ادنت : ا

(1) رواه الامام مالك في الموطأ - في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 45 .
قال الزرقاني في : ج : 2 ، ص : 46 : واخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحارث ، وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع ، وروى زهير بن محمد ، وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عيادة حديثنا آخر في الوتر ، اخرجه ابو داود . فلوورد عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ، ومتابعة الاربع له ، وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوجه مالك انتهى ملخصا . وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطا كما زعم ابن عبد البر . انتهى من الزرقاني .

طائفة ، منهم مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، فيه : عن مالك
 عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي . واختلف عن زيد
 ابن أسلم في ذلك مع حديثه هذا ، فطائفة قالت عنه في ذلك : عبد
 الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه ، وقالت طائفة
 أخرى : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله
 الصنابحي . ومن قال ذلك معمر ، وهشام بن سعد ، والدرأوردى ،
 ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم ؛ (وما أظن هذا الاضطراب
 جاء الا من زيد بن أسلم والله أعلم) .

ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن
 يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، أو قال
 يطلع معها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا كانت في وسط
 السماء قارنها ، فإذا دلكت ، أو قال : زالت ، فارقتها ،
 فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، فلا تصلوا هذه
 الثلاث ساعات . وقال البخاري : ابن أبي مريم
 عن أبي غسان عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن
 الصنابحي أبي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء
 وفضله . وكذلك قال الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد

-
- (1) واسحق وعيسى الطباع : أ ، م - ب .
 الطباع : أ ، م - ب .
 (6) « ومن قال بذلك معمر وهشام بن سعد ... وغيرهم » : أ ، م . ومن
 قال بذلك معمر وغيره : ب .
 (7) « وما أظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن أسلم » : م - أ ، ب .
 (13) كانت : ب - أ .
 (15) والصواب : سعيد بن أبي مريم ، وقد تقدمت ترجمته في ج : 2 ،
 ص : 280 .

ابن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،
عن أبي عبد الله الصنابحي ، نذكر حديث انتهى عن الصلاة
في الثلاث ساعات . والصواب عندهم قول من قال فيه : أبو عبد
الله ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة .

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء عن (عبد الله) الصنابحي ، قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره ، وهذا خطأ عند أهل العلم ،
والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزهير بن
محمد لا يحتج به (إذا خالفه غيره) ، (وقد صحف فجعل
كنيته اسمه ، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله ، لأنه أبو عبد
الله .

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب ، عن أبي
عبد الرحمن الصنابحي ، فهذا صحف أيضا فجعل اسمه كنيته ،
وكل هذا خطأ وتصحيف . والصواب ما قاله مالك فيه في رواية
مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، ومن رواه كروايتهما عن مالك
في قولهم في عبد الله الصنابحي ان كنيته أبو عبد الله ، واسمه
عبد الرحمن والله المستعان) .

وقد روى عن ابن معين انه قال : عبد الله الصنابحي يروى
عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة ، وأصح من هذا عن ابن
معين انه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقال مرسله ليست له صحبة .

(6) عبد الله : ب - ا ، م .

(9) به : ام ، بحديثه : ب .

(9 - 13) « وقد صحف فجعل كنيته ... والله المستعان » : ا م - ب .

قال أبو عمر :

صدق يحيى بن معين ، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي ، وإنما في الصحابة الصنابح الاحمسي ، وهو الصنابح بن الاعسر كوفي ، روى عنه قيس بن أبي حازم احاديث ، منها حديثه في الحوض ، ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحي ، فهذا أصح قول من قال انه أبو عبد الله ، لان أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين ، كبير من كبارهم ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو جليل ، كان عبادة ابن الصامت كثير الثناء عليه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف قال : حدثنا ضمرة ، قال : حدثنا جابر بن أبي سلمة ، والعلاء بن هارون ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع ، قال : كنا عند عبادة بن الصامت نعوذه ، اذ جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة ، قال : لئن شفعت لاشفعن لك ، ولئن قدرت لانفعنك ، ولئن سئلت لاشهدنك ، ثم قال : من سره أن ينظر الى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد ، فعمل على ما رأى فلينظر الى أبي عبد الله يعني الصنابحي .

-
- (3) قال : ١ - ٢ م .
(6) فهذا أصح : ١ ، م فهذا أصح : ب .
(11) محمد : ١ ، هارون : ب م . وهو المواب
(13) محمد : ب ، محمود : ١ ، م .
(17) سموات : ١ م سبع سموات : ب .
(18) يعني : ب - ٢ م .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن الصنابحي ، قال : دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال : مهلا ، لم تبكي ؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ، وذكر نحوه وحدثت ضمرة أتم . وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي انه قال له متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من اليمن مهاجرين ، فقدمنا الجحفة ، فأقبل راكب فقلت : الخبر ؟ فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس .

وقال ابن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد ابن عبد الله اليزني (1) ، عن عبد الرحمن بن عسيلا ، قال : لم يكن بيني ، وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمس ليال ، توفي وأنا بالجحفة ، فقدمت وأصحابه متوافرون ، فسألت بلالا عن ليلة القدر ؟ فقال : ليلة ثلاث وعشرين .

قال أبو عمرو :

قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة ، ف صلى وراء أبي بكر

(4) فبكيت : ب - ١ ، م .
(10) يزيد : ب ، زيد : ١ ، م . وهو نصيف .

(1) مرثد بن عبد الله الحميري اليزني - بفتح التحتانية والزاي - أبو الخير المصري ، الفقيه .
عن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وطائفة ، وعنه يزيد بن أبي حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، وطائفة .
قال سعيد بن مغير : مات سنة تسعين .
« الخلاصة »

الصديق رضى الله عنه المغرب ، فسمعه يقرأ فى الركعة الآخرة بعد أم القرآن : « ربنا لا تزغ قلوبنا ». وهو محدود فى تابعى أهل الشام ، وبها توفى . وأحاديثه التى فى الموطأ مشهورة جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أهل الشام ، ومن رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر ، وعمرو بن عبسة ، وأبو أمامة الباهلى ، ومرة بن كعب البهزى ، وقيل كعب (1) بن مرة ، وسنذكرها فى هذا الباب على شرطنا فى توصيل المرسلات ، وبالله العون لا شريك له.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان وقوله فى غير هذا الاسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان ، ونحو هذا ، فان للعلماء فى ذلك قولين :

أحدهما ان ذلك اللفظ على الحقيقة ، وانها تغرب ، وتطلع على قرن شيطان ، وعلى رأس شيطان ، وبين قرنى شيطان ، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكيف ، لانه لا يكيف ما لا يرى ، واحتج من قال بهذا القول ، بما أخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف ، قال : أخبرنا أبو الفتح الفارسى ابراهيم بن على بمصر .

(12) هذا : ا ، م ، ذلك : ب .
(15) تكيف : ا ، م ، تكيف : ب .

(1) كعب بن مرة البهزى ويقال : مرة بن كعب البهزى السلمى - بضم المهملة - سكن البصرة ثم الاردن .
« الاصابة »

قال أبو عمر :

وقد كتب إلينا أبو الفتح باجازه ما رواه ، وأباح لنا ان نحدث عنه ، وكتب ذلك بخطه ، قال : أخبرنا محمد (1) بن القاسم ابن بشار النحوي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي بكر (2) الهذلي ، عن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : رأيت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت : آمن شعره وكفر قلبه ؟ قال هو حق فما أنكرتم من ذلك ؟ قلت : أنكرنا قوله :

والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء يصبح لونها يتورد

-
- (3) بن القاسم : ب - أ م .
(8) أبي : أ م - ب . آمن شعره : أ ، ب ، من شعره : م .

-
- (1) محمد بن القاسم بن بشار النحوي هو الحافظ العلامة شيخ الادب المعروف بابن الأنباري .
صنف التصانيف الكثيرة ، وروى بإسانيده ويأتي من حفظه ، وكان من أفراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين .
« ج : 3 من تذكرة الحفاظ »
(2) أبو بكر الهذلي البصري اسمه سلمى - بضم اوله وسكون اللام - وقيل اسمه روح .
روى عن الحسن البصري وعكرمة وجماعة ، وروى عنه ابن جريج وخلق .
قال أبو زرعة : ضعيف .
وقال النسائي : ليس بثقة .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

ليست بطلامة لهم في رسلها الا معذبة والا تجلدد

فما بال الشمس تجلد ؟ قال : والذي نفسى بيده : ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها : اطلعي اطلعي ، فتقول : لا أطلع على قوم يعبدوننى من دون الله ، فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضياء بنى آدم ، فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع ، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرهما ، وما غربت الشمس قط الا خسرت لله ساجدة فيأتيها شيطان فيريد أن يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما طلعت الا بين قرنى شيطان ، ولا غربت الا بين قرنى شيطان .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن اسحق ، عن يعقوب (1) بن عتبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبى

(6) فتطلع : ب ، فتستقبل : ا ، م .

(8) بحرهما : ا ، م ، تحتها : ب .

(13 - 16) (وأخبرنا سعيد بن نصر ... ان النبى) : ا م - ب .

(1) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس التقي .

عن ابان بن عثمان ، وسليمان بن يسار .
وعنه ابن اسحق ، وابراهيم بن سعد ، وثقه ابو حاتم ، وابن معين ، وابن سعد .

قال خليفة : مات سنة ثمان وعشرين .

« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

صلى الله عليه وسلم صدق أمية بن أبى الصلت فى بيتين من شعره،
قال :

رجل وثور تحت رجل يمينه
والنسر للآخرى وليث مرصد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق . قال :

والشمس تطلع كل آخر ليلة
حمراء يصبح لونها يتورد

تابى فما تطلع لهم فى رسلها
الا معذبة والا تجلد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق .

(وذكر أسد بن موسى ، قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ، قال : حملة العرش أحدهم على
صورة انسان ، والثانى على صورة ثور ، والثالث على صورة
نسر ، والرابع على صورة أسد) .

وحدثنى أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن
سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ،

1 - 10) « صلى الله عليه وسلم ... صدق » : 1 ، م - ب .
11 - 14) « وذكر أسد بن موسى الى قوله : أسد » : م - 1 ، ب
16) سعد : 1 ، سعيد : ب ، محوذة فى م .

عن سماك ، قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة (1) يحدث
عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا تصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، فانها تطلع بين
قرني شيطان ، أو على قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان ،
أو على قرني شيطان ، شك شعبة .

قال ابو عمر :

بلغني ان أبا محمد عبد الله بن ابراهيم سئل عن تاويل حديث
زيد بن أسلم هذا ؟ فقال : ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره
عند طلوع الشمس ، وعند غروبها-على ظاهر الحديث. وما صنع
أبو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئا ، وأظنه أشار الى نحو
القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله أعلم

وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على
مجاز اللفظ ، واستمارة القول ، واتساع الكلام ، وقالوا : اراد
بذكره صلى الله عليه وسلم قرن الشيطان ، أمة تعبد الشمس ،

(5) شك شعبة : ، ا ، م - : ب .

(1) المهلب بن أبي صفرة الأزدي المتكفي أبو سعيد البصري الأمير
أقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين .
 وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
 روى عن سمرة وابن عمر . وروى عنه سماك بن حرب . وأبو
 اسحق .

وقال : لم أر أيمنا منه ولا أشجع .
 قال خليفة : مات سنة احدى وثمانين .
 « ج : 10 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(2) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده - مختصرا - ج : 1 من منحة
المعبر ، ص : 76 - رقم الحديث : 315 .

وتسجد لها ، وتصلى فى حين طلوعها وغروبها من دون الله ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار ، ويحب مخالفتهم ، وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم ، وكأنه اراد - والله أعلم - ان يفضل دينه من دينهم اذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة فى تلك الاوقات لذلك ، وهذا التاويل جائز فى اللغة ، معروف فى لسان العرب ، لان الامة تسمى عندهم قرنا ، والامم قرونا ، قال الله عز وجل : « وقرونا بين ذلك كثيرا » وقال : « وكم أهلكنا من قرن » ، وقال : « فما بال القرون الاولى » وقال صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرنى .

وحدثنى خاف بن القاسم ، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقى بمصر ، قال حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يزيد عن أبى (1) سنان ، عن ابن أبى الهذيل (2) عن

7 - 8) وقال : وكم أهلكنا من قرن : 1 ، م - ب .
 (12) يزيد : 1 ، م ، شريك : ب .

-
- (1) أبو سنان هو ضرار بن مرة الكوفى أبو سنان الشيبانى الأكبر . روى عن أبى صالح السمان ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله ابن أبى الهذيل ، وجماعة .
 وروى عنه شعبة ، وشريك ، والفيانان ، وجماعة .
 قال المعلى : ثبت فى الحديث ، صاحب سنة .
 « ج : 4 من تهذيب التهذيب »
 « الخلاصة »
- (2) عبد الله بن أبى الهذيل أبو المغيرة الكوفى روى عن جماعة من الصحابة .
 وروى عنه اسمعيل بن رجاء . وأبو سنان ضرار بن مرة وجماعة .
 قال النسائى : ثقة .
 وذكره ابن حبان فى النقات .
 توفى فى ولاية خالد القسرى .
 « ج : 6 من تهذيب التهذيب »

خباب بن الارت (1) انه رأى ابنه عبد الله (2) يقص ، فلما رجع اترز وأخذ السوط ، وقال : أمع العمالقة أنت ؟ هذا قرن قد طلع ! فهذا خباب قد سمى القصص قرنا طالما انكارا منه للقصص . وخابب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أهل الفصاحة والبيان ، وانما قال ذلك خباب لان القصص أحدث عليهم ، ولم يكونوا يعرفونه ، وكان عبد الله بن عمر ينكره ، ويقول لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد أبى بكر ، ولا على عهد عمر ، ولا على عهد عثمان ، وانما كانت القصص حين كانت الفتنة . وجائز ان يضاف القرن الى الشيطان ، لطاعتهم في ذلك للشيطان ، وقد سمى الله الكفار حزب الشيطان ، وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه الى اكثار .

وحجة من قال بهذا التاويل ما أخبرناه أبو عبد الله عبيد ابن محمد ، قال : حدثنا عبد الله (بن مسرور) قال : حدثنا

(12) التاويل : ا ، م ، القول : ب .

(13) صالح : ا ، م ، مسرور : ب . والصواب : مسرور كما في : ب .

(1) خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي كنيته أبو عبد الله . شهد بدرا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه أبو امامة الباهلي ، وابنه عبد الله بن خباب ، وجماعة . نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين ، وصلى عليه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وكان من المهاجرين الاولين .

« الاصابة »

« ج : 3 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(2) عبد الله بن خباب بن الارت روى عن أبيه ، وأبي بن كعب . قال المجلي : ثقة من كبار التابعين . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الفلابي : قتل سنة 37 ، وكان من سادات المسلمين .

« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن منجر ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري وضمرة بن حبيب ، وأبى طلحة نعيم ابن زياد كل هؤلاء سمعه من أبى أمامة الباهلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت عمرو بن عبسة السلمي يقول : « أتيت (1) رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت : يا رسول الله من معك في هذا الامر ؟ قال معي رجلان : أبو بكر وبلال ، قال : فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتني ربع الاسلام ، قال : فقلت يا رسول الله : أمكث معك أم الحق بقومي ؟ فقال : بل الحق بقومك فيوشك أن يفىء الله بمن ترى الى الاسلام ، ثم اتيته قبيل فتح مكة ، فسلمت عليه ، فقلت يا رسول الله : انا عمرو بن عبسة أحبه ان أسألك عما تعلم وأجهل ، وعما ينفعنى ولا يضرک ، فقال يا عمرو ابن عبسة : انك تريد أن تسألنى عن شىء ما سألتنى عنه أحد ممن ترى ، ولن تسألنى عن شىء الا أنبأتك به ان شاء الله ، فقلت يا رسول الله ، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقضى ذكرها ؟ قال : نعم ، ان أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل

(3) ضمرة : 1 ، م ، حمزة : ب .
(11) ان : ب م - أ .

(1) الحديث المروي عن عمرو بن عبسة في هذه القضية ينظر مطبوعاً ومختصراً وبرواياته المتعددة - على سبيل المثال - في الكتب الآتية :
ج : 2 شرح الابي على صحيح مسلم ص : (437 - 439)
و ج : 4 من طبقات ابن سعد الكبرى ، ص : (215 - 218) .
و ج : 4 من مسند الامام احمد بن حنبل ، ص : (111 - 114)
المطبعة الميمنية .
و ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ، ص : 81
رقم الحديث : 1232 .

الآخر ، فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ،
فان الصلاة محصورة مشهودة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين
قرنى الشيطان وهى ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع
قدر رمح ، ويذهب شعاعها ، ثم الصلاة محصورة مشهودة حتى
تعتدل الشمس اعتدال الريح نصف النهار ، فانها ساعة تفتح فيها
أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفيء الفئء ، ثم الصلاة
محصورة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى
الشيطان ، وهى ساعة صلاة الكفار ، فقلت يا رسول الله هذا في
هذا ، فكيف في الوضوء ؟ قال : اما الوضوء فانك اذا توضأت وذكر
الحديث .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال :
حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصرى ، قال :
حدثنا أبو داود السجستاني ، قال : حدثنا ابراهيم بن خالد
الكلبي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جرير بن
عثمان ، قال : حدثنا سليم بن عامر ، عن أبى أمامة ، عن عمرو بن
عبسة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعكاظ
قلت من معك على هذا الامر ؟ قال : حر ، وعبد ، ومعه أبو بكر
وبلال ، ثم قال : فارجع حتى يمكن الله لرسوله ، قال فأتيته بعد
فقلت يا رسول الله — جعلنى الله فداك — شيئاً تعلمه وأجهله لا يضرك
وينفعنى الله به ، هل من ساعة أفضل من ساعة ؟ وهل من ساعة
لا يصلى فيها ؟ قال : لتد سألتنى عن شئ ما سألتنى عنه أحد ،

(11) أبو محمد : ا ، م ، أبو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .

(17) معك : ا ، م ، تبعك : ب .

ان الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فيغفر الا ما كان من
الشرك ، والبغى . والصلاة مشهودة ، فصل حتى تطلع الشمس ،
فاذا طلعت ، فاقصر فانها تطلع على قرن شيطان ، وهى صلاة
الكفار حتى ترتفع فاذا استقلت الشمس فصل ، فان الصلاة
مشهودة محضرة حتى يعتدل النهار فاذا اعتدل النهار ، فاقصر
(عن الصلاة) فانها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفيء الفئء ،
فاذا افاء الفئء فصل ، فان الصلاة محضرة مشهودة حتى تدنو
الشمس للغروب ، فاذا تدلت فاقصر عن الصلاة ، فانها تغيب على
قرن شيطان وهى صلاة الكفار .

قال ابو عمرو :

فقد قال فى هذا الحديث عند طلوع الشمس ، وعند غروبها : هى
صلاة الكفار وفى غير هذا الاسناد فى هذا الحديث : ويصلى لها
الكفار ، وفى غيره فى هذا الحديث أيضا هى ساعة صلاة الكفار ،
وبعضهم يقول فيه أيضا وحينئذ يسجد لها الكفار ، كل هذه الالفاظ
قد رويت فى حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من
حديث الشاميين رواه أبو أسامة الباهلى ، عن عمرو بن عبسة ،
ورواه جماعة عن أبى أمامة منهم أبو سلام الحبشى ، وقد
سمعه أبو سلام أيضا من عمرو بن عبسة ، وسمعه من عمرو بن
عبسة يزيد بن طلق وغيره ، وهو حديث طويل فى اسلام عمرو بن
عبسة فيه معانى حديث الصنابحي فى النهى عن الصلاة فى ثلاث

(1) بتدلى : ١ ، م ، بنزل : ب .

(4) استقلت : ١ ، م ، استقلت : ب .

(6) من الصلاة : ب - ١ ، م .

(17) الحبشى : ١ ، الخشني : ب ، م ، والصواب الحبشى ، كما فى : ١ .

ساعات وفي فضل الوضوء جميعا ، وسنذكره بتمامه في الباب
الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله

وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصرا .

حدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن
المسور ، قال : حدثنا مقدام بن داود ، قال : حدثنا علي (1)
ابن (معبد بن شداد) ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن
ليث ، عن عبد الرحمن (2) بن سابط ، عن أبي أمامة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا عند طلوع الشمس
فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وكل كافر يسجد لها ، (ولا تصلوا
عند غروب الشمس ، لأنها تغرب بين قرني شيطان ، وكل كافر
يسجد لها) ، ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند
ذلك .

-
- (7) معبد بن راشد : أ ، م ، سعيد بن شداد : ب . والصواب : معبد بن شداد .
(8) « ولا تصلوا عند غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وكل
كافر يسجد لها » : ب - أ : م .
-

- (1) علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن ، ويقال أبو محمد ،
الرقني ، نزيل مصر .
روى عن مالك ، وابن عيينة ، وموسى بن أعين ، وخلق كثير .
وروى إسحاق بن منصور الكوسج ، والمقدام بن داود الرعيني ،
وجماعة .
قال أبو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
وتوفي بمصر لعشر بقين من رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »
(2) عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي المكي .
روى عنه علقمة بن مرند ، وابن جريج ، والليث ، وخلق .
وثقه ابن معين .
قال ابن سعد : مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا ، - والله أعلم - لقوله فيها بين قرنى شيطان ، على ما روى عن ابن عباس في تأويله .

وأجمع العلماء ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، صحيح غير منسوخ ، الا أنهم اختلفوا في تأويله (ومعناه) ، فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة ، هذه جملة قولهم . وقال العراقيون : كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت ، لا عند طلوع الشمس ، ولا عند الغروب ، ولا عند الاستواء ، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة الا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر ، فقد أدرك العصر ، وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا اليه من ذلك في هذا الكتاب ، ويأتى القول في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ، ونذكر ها هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء ، لانه أولى المواضع بما في ذلك ، وبالله العون .

فاما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار ، قال ابن القاسم : قال مالك : لا أكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره ،

(6) ومعناه : ب - أ م .

(8) أو جنازة : أ ، م - ب .

(15) يحيى : أ ، م - ب .

ولا أعرف هذا النهى ، وما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ،
ويصلون نصف النهار . فقد أبان مالك حجته فى مذهبه هذا انه لم
يعرف النهى عن الصلاة وسط النهار ، وقد روى عن مالك انه قال :
لا أكره التطوع نصف النهار اذا استوت الشمس ، ولا أحبه .
ومحمل هذا — عندى — انه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور
فى هذا الباب ، عن عطاء عن الصنابحي ، لانه قد رواه ، أو صح
عنده ، ونسخ منه ، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من
العمل الذى لا يجوز ان يكون مثله الا توقيفا — والله أعلم . وقد
روى مالك عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى انهم
كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون ، حتى يخرج عمر ، فاذا
خرج عمر ، وجلس على المنبر ، واذن المؤذن جلسوا يتحدثون
حتى اذا سكوت المؤذن ، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . وخروج
عمر انما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة (1) عقىل (2)

(1) موطا الامام مالك ، ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 25 .
قال الزرقاني فى ص : 26 « طنفسة » بكسر الطاء والفاء وبضمهما
وبكسر الطاء وفتح الفاء : بساط له خمل رقيق قاله فى النهاية . وفى
المطالع : الانصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما ،
وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لا
غير ، وهي بساط صغير وقيل : حصير من سعف أو دروم عرضه ذراع
وقيل : قدر عظام الفراخ .

(2) عقىل بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو يزيد
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اسن من علي
بعشرين سنة ، اسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤتة ، وكان من
أنسب قريش ، واعلمهم بايامها .
وعنه ابنه محمد ، والحسن البصري ، وعطاء .
قال ابن سعد : مات فى خلافة معاوية .
« الاصابة » « طبقات ابن سعد الكبرى » .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

ابن أبى طالب ، واذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون الى ان يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس — والله أعلم .

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء ، لان الفرق بينهما لم يصح عنده في اثر ولا نظر. وممن رخص في ذلك أيضا : الحسن ، وطاوس ، والاوزاعي ، وقال أبو يوسف ، والشافعي ، وأصحابه : لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ، وهى رواية عن الاوزاعي ، وأهل الشام . وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا : ما رواه الشافعي ، عن ابراهيم بن محمد ، عن اسحق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة .

واحتج أيضا بإديث مالك ، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبى مالك ، وقد تقدم ذكره ، قال : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

قال ابو عمر :

كأنه يقول : النهى عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح ، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذى لا يكون مثله الا توقيفا ، وبالخبر المذكور أيضا ، وبقي سائر الايام موقوفة على النهى .

وابراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر
هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث ، واسحق بعده في
الاسناد ، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا فكأنه انما يقوى عنده
هذا الخبر بما روى عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف
النهار يوم الجمعة - وبالله التوفيق .

وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد
ابن سليمان بن عمر البغدادي ، قال : حدثنا أبو الليث
(نصر بن القاسم الفرائضي ، قال : حدثنا اسحق (1) بن
أبي إسرائيل عن حسان بن ابراهيم ، قال : حدثنا الليث) ،
قال : حدثنا مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة تكره نصف النهار
الا يوم الجمعة فان جهنم (2) تسجر الا يوم الجمعة » . وهذا
الحديث منهم من يوقفه .

-
- (1) الخبر : ب م - أ .
(6) وقد : ب م - أ .
(8) « نصر بن القاسم ... الليث » : أ م - ب .
12 - 13) وهذا الحديث منهم من يوقفه : أ ، م ، - ب .
-

- (1) اسحق بن ابي اسرائيل ابراهيم - كامجري - بفتح الكاف ، والميم
بينهما ألف - أبو يعقوب نزيل بغداد الحافظ .
عن شريك ، وابراهيم بن سعد ، وحمام بن زيد ، وخلق .
وعنه البخاري ، وأبو داود ، وغيره .
وثقه ابن معين ، والدارقطني .
توفي سنة خمس وأربعين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »
(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 15 - رقم الحديث : 1043 .

وحدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا اسحق بن محمد
القروي ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري (1) ،
عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ،
عن السائب بن يزيد ، قال : النداء الذي ذكر الله في
القرآن اذا كان الامام على المنبر زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، حتى كان عثمان فكثر الناس
واستبعدت البيوت ، فزاد النداء الثاني ، فلم يعيروه . قال السائب :
وكان عمر اذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا ، فاذا جلس على
المنبر صمتوا ، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار
في الصيف ويبيع ذلك في الشتاء . وقال أبو حنيفة ، والثوري ،
ومحمد بن الحسن ، والحسن بن حي ، وعبد الله بن المبارك ،
وأحمد بن حنبل : لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ، ولا
صيف ، وكرهوا ذلك . ولا يجوز عند أبي حنيفة ، وأصحابه ان
تصلي فريضة ، ولا على جنازة ، ولا شيء من الصلوات لا
فائتة مذكورة ، ولا غيرها ، ولا نافلة ، عند استواء الشمس نصف
النهار .

(3) عبد الله : 1 ، م ، عبد العزيز : ب والصواب : عبد الله .

(1) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم بن نوفل
الزهري المخزومي أبو محمد المدني .
ونعمه المجلي : وقال ابن معين :
ليس به باس ، صدوق ، وليس بثبت .
قال الواقدي : مات سنة سبعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث
الصنابحي المذكور في هذا الباب ، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث
عبسة بن عامر :

حدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ،
قال : حدثنا آدم (1) بن أبي اياس ، قال : حدثنا الليث
ابن سعد ، قال : حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو يحيى
سليم بن عامر ، وضمرة بن حبيب ، وأبو طلحة (2)
نعيم بن زياد ، قالوا : سمعنا أبا امامة الباهلي ، يقول :
« سمعت عمرو بن عبسة يقول : قلت يا رسول الله هل من
ساعة (3) أقرب من الاخرى ؟ وهل ساعة يتقى (4) ذكرها ؟ قال

- (1) بقول العراقيين : ١ ، م ، بقول من العراقيين : ب .
(6) اياس : ١ ، م ، رياش : ب . والصواب بن أبي اياس .
(8) سليم : ١ ، م ، سليمان : ب والصواب سليم ، وقد تقدمت ترجمته في ج :
2 ، ص : 283 .

- (1) آدم بن أبي اياس نشأ ببغداد ، وارتحل في طلب الحديث فاستوطن
مستقلان إلى ان مات .
روى عن ابن أبي ذئب ، والليث ، وجماعة ، وروى عنه البخاري ،
وغیره .
قال أبو داود : ثقة .
وقال أحمد : كان من الستة أو السبعة الذين يضبطون الحديث
عند شعبان .
« تهذيب التهذيب »
(2) أبو طلحة نعيم بن زياد الانماري الشامي روى عن بلال ، وأبي
هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي كبشة ، والانماري ،
والنعمان بن بشير ، وأبي امامة الباهلي .
وروى عنه مكحول ومعاوية بن صالح .
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »
(3) كتاب المواقيت من سنن النسائي ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية
السندي ، ص : 279 .
(4) في سنن النسائي : يتفنى .

نعم ان أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ، فان الصلاة مشهودة محضرة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين قرني شيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضرة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار ، فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفيء الفئء ، ثم الصلاة محضرة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار .

قال ابو عمر :

في حديث عمرو بن عبسة هذا : النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وعند غروبها ، وفيه اباحة الصلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد زوالها الى الغروب ، وتدبره تجده كما ذكرت لك ، وهو حديث صحيح ، وطرقه كثيرة حسان شامية ، الا أن قوله في هذا الحديث : ثم الصلاة محضرة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال : ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر ، وهذا أشبه بالسنة الماثورة في ذلك .

-
- (1) يكون : ا ، م - ب .
 - (2) تكون ممن يذكر الله : ب ، تذكر الله : ا ، م .
 - (6) محضرة مشهودة : ا ، م ، مشهودة محضرة : ب .
 - (17) العصر : ا ، م ، الفرض : ب .

وقد روى في هذا الحديث أيضا : حتى تكون الشمس قد
دنت للغروب قيد رمح أو رمحين. وسنذكر اختلاف العلماء في
الصلاة النافلة ، والفجر ، والعصر ، وما روى في ذلك من الآثار
في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد
ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسمعيل
أبو سلمة ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن
يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة ،
قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان محمد بن جعفر
حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد
الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ
أبي سلمة ، قال : أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله ،
من أسلم معك ؟ قال حر ، وعبد ، يعنى أبا بكر وبلالا
فقلت يا رسول الله علمنى مما تعلم وأجهل ، هل من
الساعات ساعة أفضل من أخرى ؟ قال نعم صل من الليل الآخر .
وفي حديث شعبة قال نعم جوف الليل ، فصل ما بدالك حتى
تصلى الصبح . وفي حديث حماد فان الصلاة مشهودة متقبلة ،
ثم انته حتى تطلع الشمس ، وما دامت مثل الحجنة (1) حتى
تستقر فانها تطلع بين قرني شيطان ، ويسجد لها الكفار ،

2 - 4) « وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة والفجر والعصر ...
ان شاء الله » : أ م ، ب .

14) ما : أ م ، مما : ب .
19) تستقر : أ م ، تسير : ب . شيطان : أ ، ب ، الشيطان : م .

(1) الحجنة : النرس .

ثم صل ما بدالك ، فانها مشهودة متقبلة حتى يستوى العمود على ظله ، فانها ساعة تسجر فيها. الجحيم ، فاذا زالت الشمس فصل، فانها مشهودة متقبلة حتى تصلى العصر ، ثم انته حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ، ويسجد لها الكفار .

وقد روى من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب (1) بن مرة البهزي ، قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الليل (2) اسمع يا رسول الله ؛ قال جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ؛ ثم الصلاة مقبولة ، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين ، وذكر فضل الوضوء أيضا .

قال أبو عمر :

أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها ، وحديث البهزي : انما فيها ما يدل على صلاة التطوع ، لا الفرائض ، وذلك بين منها والله أعلم . وذكر الاثرم قال : سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقال يعجبني ان تتوقاها ،

(3-1) « حتى يستوى العمود على ظله ... حتى » : ب ، م - ا .

(1) قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : كعب بن مرة البهزي ويقال : مرة ابن كعب البهزي السلمى .

(2) أخرجه الامام أحمد فى المسند - بنحوه - ج : 4 - المطبعة الميمنية ، ص : 235 .

فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي : كنا نصلّي يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار ، فقال : ليس في هذا بيان ، انما جاء الكلام مجملا : كنا نصلّي ثم قال لا . ولكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انما نهى عن الصلاة نصف النهار ، وعند طلوع الشمس ، وعند الغروب : حديث عمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ، والصنابحي .

وذكر الاثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث ، قال : أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ، عن أبيه ، قال : كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا زالت الشمس يوم الجمعة ، قاموا فصلوا أربعاً .

قال ابو عمر :

حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين ، وحديث السائب بن يزيد مثله — والله أعلم .

واما حديث عقبة بن عامر ، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا الليث عن موسى ابن علي بن أبي رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : « ثلاث (1) ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلّي

(3) فقال : ١ ، ب ، قال : م ، ليس ذلك ببيان : ب ، ليس في هذا بيان : م .

(4) لا : ١ ، م ، — ب .

(8) حدثنا : ١ ، م ، أخبرنا : ب .

(1) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، ج : 2 من شرح

الإبسي ، ص : 437 .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص : 76

فيها ، أو نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى تبيض ، وعند
انتصاف النهار حتى تزول ، وعند اصفرار الشمس وازدواجها حتى
تغيب .

وحدثنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال :
حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال :
حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا موسى بن علي بن رباح
اللخمي المصري ، قال : سمعت أبي (1) يقول : انه سمع
عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس ، وحين تضيف (2) الشمس للغروب حتى تغرب .

وأخبرني محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال :

(7) المصري : ١ ، م ، المهري : ب .

(1) علي بن رباح - بموحدة - بن قصير اللخمي أبو عبد الله المصري
قال علي بن عمر الحافظ : لقبه - علي بالضم - .
عن يزيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وأبي قتادة .
وعنه ابنه موسى ، ويزيد بن أبي حبيب .
ونقاه النسائي .
وقال العجلي : مصري تابعي ثقة .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) تضيف : من باب تفعل بحذف إحدى التائين فهي بفتح التاء والضاد
المعجمة وتشديد الياء أي تميل كما يقال : ضافت قال أبو عبيد يقال :
ضافت تضيف أي مالت وضفت فلانا ملت إليه ، واضفته أملت إليه
وانزلته بك .

حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن علي بن رباح ، قال :
سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني ، يقول : ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى
فيها ، أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ،
فذكره حرفا بحرف .

وروى عن عمر بن الخطاب انه نهى عن الصلاة نصف النهار،
وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك . وقال أبو سعيد المقبرى :
أدرکت الناس وهم يتقون ذلك . واما الصلاة على الجنائز في ذلك
الوقت : فان أهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك : فقال مالك : لا بأس
بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، فاذا اصفرت
لم يصل على الجنازة ، الا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها
حينئذ ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر ،
فاذا اسفر فلا تصلوا عليها الا أن تخافوا عليها . هذه رواية ابن
القاسم عنه ، وذكر ابن عبد الحكم عنه ان الصلاة على الجنائز
جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ،
ولا خلاف (في ذلك) عن مالك ، وأصحابه : ان الصلاة على الجنائز
ودفنها نصف النهار جائزة .

وقال الثوري : لا يصلى على الجنائز الا في مواقيت الصلاة ،
وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس ، وبعد الفجر
قبل ان تطلع الشمس .

(16) في ذلك : ١ - ب ، م .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يصلى على الجنائز عند الطلوع ،
ولا عند الغروب ، ولا نصف النهار ، ويصلى عليها في غيرها من
الأوقات .

وقال الليث : لا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها
الصلاة ، وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر ،
فاذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب
الشمس .

وقال الشافعى : يصلى على الجنائز في كل وقت ، والنهى
عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدئات
والتطوع ، وأما عن صلاة فريضة ، أو صلاة سنة فلا ، لدلائل
من الآثار ، سأذكرها في كتابى هذا ان شاء الله .

حديث تاسع لزید بن اسلم مثل الذي قبله

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه ، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له (1)

قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الاسناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي : سألت أبا عبد الله . محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد

-
- (10) الصلاة : ب ، المسجد : ا ، م .
(12) وقد تقدم : م ، قد تقدم : ا ، وتقدم : ب .
(13) أبو عيسى محمد بن عيسى : م ، أبو عيسى بن عيسى : ا - ب .

(1) رواه الامام مالك في الموطأ في جامع الوضوء ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 67 .
قال الزرقاني في ج : 1 ، ص : 68 . وهذا الحديث رواه الامام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به .

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه — الحديث — ؛ فقال : مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل ، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق .

قال أبو عمر :

يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة ، وغيره ، وسندكرها في آخر هذا الباب ان شاء الله .

وفي هذا الحديث من الفقه : ان الوضوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مجيئا واحدا ، وان من شرط المومن ، وما ينبغي له اذا اراد الصلاة : ان ياتى بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شىء منه ، فان قصر عن شىء منه كان للمفترض حينئذ حكم ، وللمسنون حكم ، الا ان العلماء أجمعوا على ان غسل الوجه ، واليدين الى المرفقين ، والرجلين الى الكعبين ، ومسح الرأس ، فرض ذلك كله ، لا امر الله به في كتابه المسلم عند قيامه الى الصلاة اذا لم يكن متوضئا ، لا خلاف علمته في شىء من ذلك الا في مسح الرجلين وغسلهما على ما تبينه في بلاغات مالك ان شاء الله .

(10) وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي ... ان شاء الله :

(14) للمفترض : 1 ، م ، للمفروض : ب .

واختلفوا في المضمضة والاستنثار فقالت طائفة ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة ، وقال بعضهم : المضمضة سنة ، والاستنثار فرض .

وليس في مسند حديث (الموطا ذكر المضمضة الا في هذا الحديث ، و في حديث) عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في الموطا ذكر الاذنين في الوضوء في حديث مسند الا في حديث الصنابحي هذا .

وقد استدلل بعض أهل العلم على ان الأذنين من الرأس وانهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا ، لقوله فيه : فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك هاهنا ، ونؤخر ذكر المرفقين الى باب عمرو بن يحيى ، وذكر الكعبين الى قوله صلى الله عليه وسلم : ويل للاعقاب من النار ، ونرجى ذكر القول في مسح الرأس الى باب عمرو بن يحيى أيضا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان شاء الله .

وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا بعون الله . وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطا ومرفوعه موضعا أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث ، ونحن ذاكروا ذلك كله هاهنا ، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا هاهنا لانهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا ، وهو حسبنا لا شريك له .

4 - 5) « الموطا ، ذكر المضمضة الا في هذا الحديث ، و في حديث » :
ب - 1 ، م .

فاما الاستنثار والاستنشاق فمعناها واحد متقارب الا أن
أخذ الماء بريح الانف هو الاستنشاق ، والاستنثار رد الماء بعد
أخذه بريح الانف أيضا ، وهذه حقيقة اللفظين ، وقد كان مالك
يرى أن الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر ، وقد ذكرنا
مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد .

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد ، وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اللفظتان جميعا ، وذلك
قوله في هذا الحديث : فاذا استنثر ، وقوله في حديث أبي هريرة :
« اذا توضأ (1) أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (2)
ولينثر أو ليستنثر » ، ونحو هذا ، — على ما روى في ذلك ، وقوله
في حديث أبي هريرة أيضا : « من توضأ (3) فليستنثر ومن
استجمر فليوتر » ، وروى من حديث أبي رزين العقيلي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : وبالنسبة في الاستنشاق
الا أن تكون صائما ، ومن حديث ابن عباس أن رسول الله صلى

(5) مذاهب : 1 ، م ، باب : ب .

(10) زيد : 1 ، م ، رزين : ب . والصواب ما في : ب ، وقد تقدمت ترجمته في

(12) وليستنثر : 1 ، م — ب .

ج : 1 ، ص : 283 .

(1) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء ج : 1 من فتح الباري
ص : 273 .

ورواه النسائي في كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية
السندي ، ص : 66

(2) يقال نثر وانتثر واستنثر قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ج : 1
ص : 273 « ثم لينثر » كذا لابي ذر والاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما
ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب
الموطأ أيضا قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر : اذا حرك
النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ه .

(3) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء في باب : الاستنثار في
الوضوء ، ج : 1 من فتح الباري ، ص : 272 .

الله عليه وسلم قال : « استنثروا مرتين (1) بالفتين أو ثلاثا » ، ومن حديث همام ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر » ، وقد ذكرنا هذه الآثار باسانيدها في باب أبي الزناد والحمد لله .

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان ، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثانى اكتفاء وعلما بالمراد فاما اختلافهم في حكمهما فان مالكا ، والثافعى ، وأصحابهما يقولون : المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا فى الجنابة ولا فى الوضوء ، وبذلك قال محمد بن جرير الطبرى وهو قول الاوزاعى والليث ابن سعد ، وقتادة ، والحكم بن عتبة . وروى أيضا عن الحسن البصرى ، والزهرى ، وربيعه ويحيى بن سعيد وقتادة ، والحكم ابن عتبة : فمن توضأ ، وتركهما ، وصلى ، فلا اعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : هما فرض فى الجنابة ، سنة فى الوضوء ، فان تركهما فى غسله من الجنابة وصلى أعاد ، كمن ترك لمعة ومن تركهما فى وضوئه (وصلى) فلا اعادة عليه .

وقال ابن أبى ليلى ، وحماد بن أبى سليمان ، وهو قول اسحق بن راهويه : هما فرض فى الغسل ، والوضوء جميعا ، وروى الزهرى ، وعطاء مثل هذا القول أيضا ، وروى عنهما مثل

(1) بالفتين : 1 ، م - ب .
(17) وصلى : ب - 1 ، م .

(1) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 104 - رقم الحديث : 128 .
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

قول مالك والشافعي وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال
 بها فرض (في الغسل والوضوء جميعا ، ومنهم من قال : ان
 المضمضة سنة ، والاستنشاق فرض) وكذلك اختلف عن
 أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه
 ولم يختلف قول أبي ثور ، وأبي عبيد : ان المضمضة سنة ،
 والاستنشاق واجب ، قالوا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد ،
 ومن ترك المضمضة لم يعد ، وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في
 رواية ، وعن بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبها ان الله
 لم يذكرها في كتابه ، ولا أوجبها رسوله صلى الله عليه وسلم ،
 ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه
 الوجوه . وحجة من أوجبها في الغسل من الجنابة دون الوضوء
 قوله صلى الله عليه وسلم : « تحت كل (1) شعرة جنابة فبلوا

3-2 في الغسل والوضوء جميعا ، ومنهم من قال : ان المضمضة سنة ،
 والاستنشاق فرض » : ب - ا ، م .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة
 بالسند الآتي :

حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا الحارث بن وحيه قال : حدثنا مالك
 ابن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة
 وفي الباب عن علي وانس قال أبو عيسى : حديث الحارث بن وحيه
 حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى
 عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار
 ويقال : الحارث بن وحيه ويقال : ابن وحيه ه .

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الاحوذى :
 وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ في التلخيص :
 مداره على الحارث بن وحيه وهو ضعيف جدا قال أبو داود : الحارث
 حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشافعي : الحديث ليس بثابت ،
 وقال البيهقي : انكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود
 وغيرهما - انتهى كلام الحافظ ج : 1 من تحفة الاحوذى ص : 109 .

الشعر ، وانقوا البشرة . وفى الأنف ما فيه من الشعر ، وانه لا يوصل الى غسل الاسنان ، والشفتين الا بالمضمضة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العينان تزنيان ، والفم يزنى ، ونحو هذا الى أشياء يطول ذكرها . وحجة من أوجبها فى الوضوء ، وفى غسل الجنابة جميعا ان الله عز وجل قال : « ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » . كما قال : « فاغسلوا وجوهكم » . فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ، ولا فى غسله للجنابة ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولاً وعملاً ، وقد بين ان من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم : المضمضة والاستنشاق ، مع غسل سائر الوجه . وحجة من فرق بين المضمضة ، والاستنشاق : ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل ، وفعل الاستنثار وأمر به ، وأمره على الوجوب أبدا الا ان تبين غير ذلك من مراده ، وهذا على أصولهم فى ذلك .

واما اختلاف العلماء فى حكم الأذنين فى الطهارة فان مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب وغيرهم : : الاذنان من الرأس ، الا أنه قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذى يمسح به الرأس ، فوافق الشافعى فى هذه ، لأن الشافعى قال يمسح الاذنين بماء جديد ، كما قال مالك ولكنه قال : هما سنة على حيالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، وقول أبى ثور فى ذلك كقول الشافعى سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل

14 الاستنثار : 1 ، م ، الاستنشاق : ب .

22 كقول الشافعى فى ذلك : 1 م - ب .

فى ذلك كقول مالك سواء فى قوله : الاذنان من الرأس ، وفى
انهما يستأنف لهما ماء جديد .

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : الاذنان (من الرأس ،
يمسحان مع الرأس بماء جديد ، وروى عن جماعة من السلف مثل
ذلك القول من الصحابة والتابعين ، وقال ابن شهاب الزهرى :
الاذنان) من الوجه ، وقال الشعبى : ما أقبل منهما من
الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، وبهذا القول قال الحسن بن حى
واسحق ابن راهويه : ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من
الرأس وحكى عن أبى هريرة هذا القول وعن الشافعى ، والمشهور
من مذهبه ما تقدم ذكره ، رواه المزنى ، والريبع ، والزعفرانى ،
والبويطى ، وغيرهم .

وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعى واسحق
فى هذا أيضا ، وقال داود : ان مسح أذنيه فحسن وان لم يمسح
فلا شىء عليه . وأهل العلم يكرهون للمتوضىء ترك مسح أذنيه
ويجعلونه تارك سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم ولا
يوجبون عليه إعادة ، الا اسحق بن راهويه فانه قال : ان ترك
مسح أذنيه عامدا لم يجزه . وقال أحمد بن حنبل : ان تركهما
عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : من

3 - 6) «من الرأس ، يمسحان مع الرأس بماء جديد .. الاذنان» : ب - 1 م.

12) الشعبى : 1 ، م ، الشافعى : ب

ترك سنة من سنن الوضوء ، أو الصلاة عامدا أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك ، لم يعرف الفرض الواجب من غيره ! وقال بعضهم : من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وأنه يجزئ المتوضئ مسح بعضه ، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدى به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى أن شاء الله .

واحتج مالك والشافعي في اخذهما للاذنين ماء جديدا بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك . وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم : أن الاذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كذلك فعل ، وذلك موجود أيضا في حديث عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . واحتجوا أيضا بحديث الصنابحي هذا : قوله صلى الله عليه وسلم فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره ، ومعلوم أن العمل في ذلك واحد بماء واحد . واحتجوا أيضا بما أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يزيد

(8) وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : ... أن شاء الله : ١ ، م - ب .

ابن هرون ، قال : أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة (1) ابن خالد عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، - (2) فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وفيه قال ومسح برأسه وأذنيه (ظاهرهما وباطنهما) مسحة واحدة . وأكثر الآثار على هذا ، وقد يحتمل، انه مسح رأسه مرة واحدة ، وأذنيه مرة واحدة ، لانه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس والأذنين .

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، وبمسح ظاهرهما مع الرأس ، ان الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة ، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله ، وأمر عز وجل بمسح الرأس ، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس لانهما في الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

(2) خالد : أ ، م ، جبلة : ب . والصواب ما في : أ ، م .

4-5) ظاهرهما ، وباطنهما : ب - أ ، م .

5-6) « وقد يحتمل انه مسح رأسه مرة واحدة ... والأذنين » : أ ، م - ب .

(1) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي .

روى عن أبيه وأبيه هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي الطفيل ومالك بن أوس بن الحذان ، وسعيد بن جبير وجماعة .

وروى عنه أيوب وابن جريج .

وعباد بن منصور وجماعة .

ونقه ابن معين ، وأبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

« ج : 7 من تهذيب التهذيب »

(2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ج : 1 من مختصر وشرح

وتهذيب السنن ص : 101 - رقم الحديث : 120 .

قال أبو عمر :

هذا قول تردده الآثار الثابتة عن النبي عليه السلام انه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث علي ، وعثمان ، وابن عباس ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم .

وحجة ابن شهاب في انهما من الوجه ، لان ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس اذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا ويمكن ان يحتج له بحديث ابن أبي مليكة انه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة (1) وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما

ومن الحجة له أيضا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده : سجد (2) وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فأضأ ، السمع الى الوجه وهذا كلام محتمل للتأويل ، يمكن فيه الاعتراض .

12 - 14 « ومن الحجة له أيضا ... الى الوجه » : 1 ، م - ب
(15) وهذا كلام : 1 ، وهذا كله : ب ، م .

-
- (1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ج : 2 من فتح الباري ، ص : 269 .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 90 - رقم الحديث : 94 .
(2) رواه أبو داود في كتاب الصلاة في سجود التلاوة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولفظه : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 120 - رقم الحديث : 1367 .
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث صحيح .

وحجة الشافعي في قوله : ان مسح الاذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه ، ولا من الرأس : اجماع التائلين بايجاب الاستيعاب في مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه صلى لم يعد ، فبطل قولهم : انهما من الرأس لانه لو ترك شيئاً من رأسه عندهم لم يجزئه ، واجماع العلماء في ان الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه ان يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على انهما ليستا من الرأس وان مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر تركت ذلك خشية الاطالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

قال ابو عمر :

المعنى الذى يجب الوقوف على حقيقته في الاذنين ان الرأس قد رأينا له حكمين : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعاً لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء في الاذنين انما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه ؟ أو لهما من كل واحد منهما حكم ، أو هما من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : حديث الصنابحي فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه (فأتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه) — علمنا ان الاذنين ليس لهما

(2) ولا من الرأس : 1 ، م - ب .
 19 - 20 «أتى بذكر الاذنين مع الرأس، ولم يقل : اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه» : ب - 1 ، م .

من حكم الوجه شيء لانهما لم يذكرهما معه ، وذكرنا مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندى الا مسحهما مع الرأس بماء واحد ، واستثناف الماء لهما في المسح فان هذين القولين محتملان للتاويل .

واما قول من أمر بغسلهما ، أو غسل بعضهما فلا معنى له ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم في مسحهما وبالله التوفيق . واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا ، وقال: الماء اذا توضىء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب ، وهذا عندى لا وجه له ، لان الذنوب لا تنجس الماء لانها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وانما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء اعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم اعلمووا بذلك ليرغبوا في العمل به .

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذى قد توضىء به مرة ، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبدا لانه ليس بماء مطلق ویتیمم واجده لانه ليس بواجد ماء. ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره انه لما كان مع الماء الذى يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء ووجب التيمم .

(11) ولا أجسام : ب - ١ ، م .

وقال بقولهم في ذلك : أصبغ بن الفرّج ، وهو قول الاوزاعي .
واما مالك فقال : لا يتوضأ به اذا وجد غيره من الماء ، ولا خير
فيه ، ثم قال : اذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتييم ، لانه ماء
طاهر لم يغيره شيء ، وقال أبو ثور ، وداود : الوضوء بالماء
المستعمل جائز لانه ماء طاهر لا يضاف اليه شيء فوجب أن
يكون مطهرا ، لطهارته ، ولانه لا يضاف الى شيء وهو ماء مطلق .
واحتجوا باجماع الامة على طهارته اذا لم يكن في أعضاء
المتوضي نجاسة ، والى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد
ابن نصر ، ومن حجتهم ان الماء قد يستعمل في العضو الواحد
لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك ، واختلف عن الثوري في
هذه المسألة ، فروى عنه انه قال : لا يجوز الوضوء بالماء
المستعمل ، وأظنه حكى عنه أيضا انه قال : هو ماء الذنوب ،
وقد روى عنه خلاف ذلك وذلك انه افتي من نسي مسح رأسه أن
يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ، وهذا واضح في استعمال
الماء المستعمل وقد روى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي
أمامة ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي ،
ومكحول ، والزهري : انهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد
في لحيته بللا انه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه ، فهؤلاء كلهم
أجازوا الوضوء بالماء المستعمل ، واما مالك ، والشافعي ، وأبو
حنيفة ، ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه
ووجد في لحيته بللا ان يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل
لم يجزئه ، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الاعادة لكل ما صلى

(9) العضو : 1 ، م ، الوضوء : ب .

(21) « ووجد في لحيته بللا ان يمسح رأسه » : ب ، ان يمسحه : م ،
ان يمسح : 1 .

بذلك الوضوء عندهم لانه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدي به فرض آخر ، كالجمار وشبهها .

قال أبو عمر : الجمار مختلف في ذلك منها .

وقال بعض المنتمين الى العلم من أهل عصرنا : ان الكبائر والصغائر يكثرها الصلاة والطهارة ، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا ، وبمثله من الآثار ، بقوله صلى الله عليه وسلم : فما ترون ذلك يبقى من فئوبه (2) وما أشبه ذلك . وهذا جهل بين ، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا اليه من ذلك ، وكيف يجوز لذي لب ان يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا » وقوله تبارك وتعالى : « وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » . في أي كثيرة من كتابه .

ولو كانت الطهارة ، والصلاة ، وأعمال البر ، مكفرة للكبائر ، والمتطهر المصلى غير ذاك لفئوبه الموبق ولا قاصد اليه (ولا حضره في حينه ذلك انه نادم عليه) ولا خطرت خطيئته المصيلة به بباله لما كان لا امر الله عز وجل بالتوبة معنى ، ولكن

3 - (4) قال أبو عمر الجمار مختلف في ذلك منها : 1 ، م - ب .

7 هذا : 1 ، ب - م .

8 فئوبه : 1 ، برئه : ب ، م .

15 - (16) « ولا حضره في حينه ذلك انه نادم عليه » : ب - 1 م .

16 خطرت : 1 ، م ، حضرت : ب .

(1) قال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب : رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان ، ج : 1

من الترغيب والترهيب ، ص : 113 .

(2) روى من برئه ، والدرن بفتح الدال والراء : الوسخ .

كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة باثر سلامه من الصلاة ، وان ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر ، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح ، وقد أجمع المسلمون ان التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح اداء شيء منها الا بقصد ونية (واعتقاد أن لا عودة) فاما ان يصلى وهو غير ذاك لما ارتكب من الكبائر ، ولانادم على ذلك ، فمحال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الندم (1) توبة ، وقال صلى الله عليه وسلم : الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا أبو كريب (2) محمد ابن العلاء ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا محمد

4 - 5) واعتقاد ان لا عودة : ب - 1 ، م .
 12) محمد : 1 ، مخلد : ب ، م ، والصواب ما في : ب ، م ، وقد تقدمت ترجمة في ج : 2 ، ص : 301 .

(1) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ج : 2 من منحة المعبود ، ص : 77 رقم الحديث : 2276 .

ورواه السيوطي في الجامع الصغير ، ج : 6 من فيض القدير ص : 268 ينظر ما قيل في حديث « الندم توبة » في المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ص : 445 .

(2) أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي الحافظ الثقة محدث الكوفة .

كان ابن عقدة يقدم ابا كريب في الحفظ والكثرة على جميع مشايخهم .
 ويقول : بالكوفة ثلثمائة الف حديث .

وقال أبو حاتم : صدوق .
 وقال مطين : أوصى أبو كريب بكتبه ان تدفن معه فدفنت .
 مات في جمدي الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة .

« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

ابن جعفر بن أبي كثير ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلوات (1) الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام ، قال : حدثنا عمر بن سعيد القرشي ، قال : حدثنا سعيد (2) ابن بشير عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنبت الكبائر .

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن الاعمش ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

(8) بشير : م ، بشر : ا ، شتر : ب ، وهو تصحيف .
(11) أخبرنا : ا ، حدثنا : ب .

(1) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 113 : رواه مسلم والترمذي وغيرهما ، وأخرج بعضه ابن ماجه في ابواب الصلاة في احاديث الجمعة ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 337 .

(2) سعيد بن بشير الازدي مولا هم ابو عبد الرحمن البصري او الواسطي نزيل دمشق .
عن قتادة وغيره .
وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، وجماعة تركه ابن مهدي ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والنسائي .
وقال ابو حاتم : محله الصدق .
مات سنة ثمان وستين ومائة .
« الخلاصة »

قال : وأخبرني الثوري عن أبيه ، عن المغيرة بن شبيب ، عن طارق بن شهاب ، سمع سلمان الفارسي يقول : حافظوا (1) على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة. وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن زياد (2) بن كليب عن ابراهيم بن علقمة عن سليمان (بن يسار) . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الا أحدثكم عن يوم الجمعة ؟

لا يتطهر رجل ، ثم ياتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضى الامام صلاته ، الا كانت له كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ما اجتنبت الكبائر .

قال أبو بكر : وحدثنا اسحق بن منصور ، عن أبي (3)

(3) فانهم : ب ، م ، فانها : 1 .

(8) ايوب : أب م ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه .

(11) الكبائر : 1 ، م ، المقتلة : ب .

(1) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 114 : رواه الطبراني في الكبير موقوفا هكذا باسناد لا بأس به .

(2) زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي عن النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعنه مغيرة ، ومنصور وخالد الحذاء .

وثقه المعجلي ، والنسائي ، وابن حبان .

وقال : مات سنة تسع عشرة ومائة .

« الخلاصة »

(3) أبو كدينة - بضم الكاف وفتح الدال وبعد التحتانية نون - هو يحيى بن المهلب البجلي الكوفي .

روى عن سليمان التيمي ، ومغيرة بن مقسم ، وجماعة .

وروى عنه الاسود بن عامر شاذان ، وأبو نعيم ، وخلق .

وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والمعجلي .

« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

كدينة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن القرثع (1) ، عن سلمان ، عن النبي عليه السلام ، قال : احدثك عن يوم الجمعة : من تطهر وأتى الجمعة ، ثم انصت حتى يقضى (2) الامام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة (3) .

قال : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي معشر زياد بن كليب ، عن ابراهيم بن علقمة ، عن القرثع عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث اسحق بن منصور عن أبي كدينة . وهذا يبين لك ما ذكرنا ، ويوضح لك ان الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر ، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » - الصغائر ، بالصلاة ، والصوم ، والحج ، وأداء الفرائض ، وأعمال البر . وان لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر اذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم ، وهذا كله قبل

(1) القرثع : ب ، م ، الفرع : ا ، وهو تصحيف

(1) قرثع بمثلثة بعد المهمله كجعفر - الضبي الكوفي .
عن عمر ، وسلمان ، وعنه سهم بن منجاب ، وعلقمة بن قيس ،
له عندهم حديث .
« الخلاصة »

(2) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 213 : رواه الطبراني في الكبير .

(3) المقتلة : في ج : 1 من مسند الامام احمد بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 478 ما لم يصب مقتلة : اي كبير . والمراد اجتناب الكبائر .

الموت ، فان مات صاحب الكبيرة فمسيره الى الله : ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، فان عذبه فبجرمه ، وان عفا عنه فهو اهل العفو واهل المغفرة ، وان تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعابنته ، وندم واعتقد ان لا يعود ، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب ، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت ، وعليه جماعة علماء المسلمين . ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه ، وأنفه ، ويديه ، ورجليه ، ورأسه لعلم انها الصغائر في الاغلب ، ولعلم انها مغفو عنها بترك الكبائر ، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : العينان (1) تزنيان ، واليدان تزنيان ، والفم يزني ، ويصدق ذلك كله الفرج ، أو يكذبه ، يريد — والله أعلم — ان الفرج بعمله يوجب المهلكة ، وما لم يكن ذلك فاعمال البر يغسلن ذلك كله . وقد كنت أرغب بنفسى عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل ، فينهمك في الموبقات اتكالا على انها تكفرها الصلوات الخمس ، دون الندم عليها ، والاستغفار والتوبة منها — والله أعلم — ونسأله العصمة والتوفيق .

حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : حدثنا ابن سلمة ، عن ثابت ،

(1) فان مات صاحب الكبيرة : ١ ، م ، فان كان صاحب الكبيرة مصرا فبر طالب : ب .

(1) بنحوه في سنن أبي داود — كتاب النكاح — ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 72 — رقم الحديث : 2065 .

وعلى بن زيد ، وحמיד ، وصالح المعلم ، ويونس ، عن الحسن ، عن
أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلوات
الخمسة ، والجمعة (الى الجمعة) كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر .

واما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث
الصنابحي - والله أعلم - فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه
الله ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجری ، قال : حدثنا
جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا (أبو) أيوب سليمان بن عبد
الرحمان الدمشقي ، قال : حدثنا اسمعيل بن عياش ، عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبى حسين ، عن شهر بن حوشب ، انه لقي
أبا أمانة الباهلي ، فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمى حين حدث
شرحبيل بن السمط وأصحابه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : من رمى (1) بسهم في سبيل الله فبلغ خطأ أو
أصاب ، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد اسمعيل ، ومن خرجت
له شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن أعتق رقبة
مسلمة كانت له فكاك من جهنم ، ومن قام الى الضوء يراه حقا
عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره ، فاذا
غسل وجهه فمثل ذلك ، فاذا غسل رجليه فمثل ذلك ، فان جلس
جلس سالما ، وان صلى تقبل منه . قال شهر : فحدثني أبو أمانة

(3) الى الجمعة : ب - 1 ، م .

(8) كلمة (أبو) - ساقطة من سائر النسخ والصواب ثبوتها .

(1) ج : 4 من مسند الإمام أحمد ، ص : 113 - المطبعة الميمنية .
ورواه ابن ماجه في أبواب الجهاد من سننه ، ج : 2 من حاشية السندي
ص : 188 .

عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا أن اسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به) .

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ، قال : حدثنا ابن عياش هو اسمعيل ، قال حدثني يحيى (1) ابن أبي عمرو السيباني ، عن أبي سلام الحبشي ، وعمرو بن عبد الله انهما سمعا أبا امامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمى قال : رغبت (2) عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت انها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة ، والحجارة لا تضر ولا تنفع ، قال : فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين فقال رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها

-
- 2 - 3 (الا أن اسماعيل .. ينفرد به) : زيادة اضفناها من نسخة د .
 (4) أبو محمد عبد الله : 1 ، م ، أبو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
 (7) عياش : 1 ، م ، عباس : ب . والصواب ما في : 1 ، م .
 (8) الحبشي : 1 ، م ، الخشني : ب . والصواب : الحبشي كما في الخلاصة ، وطبقات ابن سعد . وتقدمت ترجمته في ج : 2 من التمهيد ص : 206 .
 (12) والحجارة : 1 ، م ، وهي : ب .

(1) يحيى بن أبي عمرو السيباني - بفتح الهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبو زرة الحمصي وثقه أحمد ودحيم والعجلي .
 توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(2) في ج : 4 من مسند الامام أحمد مختصرا ، ص : 111 - المطبعة الميمنية ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى - مطولا - مع تغيير بسيط في بعض اللفاظ ج : 4 من الطبقات الكبرى ص : 218 .

وهو يدعو الى أفضل الدين ، فاذا سمعت به فاتبعه ، فلم يكن لى هم الا مكة آتيتها ، فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر ؟ فيقولون : لا ، فانصرف الى أهلى وأهلى بالطريق غير بعيد فاعترض خارجى مكة ، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر ؟ فيقولون : لا ، فانى قاعد على الطريق اذ مر بى راكب فقللت من أين جئت ؟ فقال : من مكة ، قلت حدث فيها حدث ؟ قال : نعم ، رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها ، قلت صاحبى الذى أريد فشددت راحلتى برحلتها فجئت منزلى الذى كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيا بشأنه ، ووجدت قريشا عليه جراء (1) فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت من أنت ؟ فقال : أنا نبى ، فقلت : وما النبى ؟ قال : رسول الله ، قلت : من أرسلك ؟ قال : الله ، قلت : فبم أرسلك ؟ قال : بأن توصل الارحام ، وتحقن الدماء ، وتؤمن السبل ، وتكسر الاوثان ، ويعبد الله وحده لا يشرك به شىء قلت نعم ما أرسلك فاشهد انى قد آمننت بك وصدقتك بك ، امكث معك أم ماذا ترى ؟ قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به ، فامكث فى أهلك ، فاذا سمعت بأنى خرجت مخرجى ، فائتنى ، فلما سمعت به خرج الى

-
- (1) وهو يدعو الى افضل : ا ، م ، وهو يانى بافضل : ب .
 - (2) آتيتها : ا ، م ، - ب .
 - (7) ويدعو : ا ، م ، ودعما : ب .
 - (10) جراء : ب ، جرى : ا ، م .
 - (12) الله : ب - ا ، م .
 - (13) أرسلني الله : ب - ا ، م .

(1) فى طبقات ابن سعد : « أشداء » .

المدينة سرت حتى قدمت عليه ، قلت يا نبى الله
تعرفنى؟ قال: نعم أنت السلى الذى جئتنى فقلتلى كذا وكذا، فاغتمت
ذلك المجلس وعرفت انه لا يكون لى أفرغ قلبا منه فى ذلك المجلس،
قلت يا رسول الله : أى الساعات أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر ،
والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فاذا رأيتها خرجت حمراء
فاقصر عنها ، فانها تخرج بين قرنى شيطان ، وتصلى لها الكفار ،
فاذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل ، فان الصلاة مشهودة
متقبلة حتى يستوى الرمح بالظل ، فاذا استوى الرمح بالظل
فاقصر عنها ، فانه حين تسجر أبواب جهنم ، فاذا فاء الظل
فصل ، فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فاذا
رأيتها حمراء فاقصر عنها ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ، وتصلى
لها الكفار ، ثم أخذ فى الوضوء ، وقال : اذا توضأت فغسلت يديك
خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء ، فاذا
غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك
وخياشيمك مع الماء ، فاذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا
رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء ، فاذا غسلت رجليك
خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما
هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك .

قال أبو داود : وقرأت على المؤمل بن أهاب، قال: حدثنا النضر
ابن محمد ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار العجلي ، قال: حدثنا شداد

-
- (1) ثم : ب - أ م .
(8) فاذا استوى الرمح بالظل : ب ، م - أ .
(9) فاذا فاء الظل : أ ، م ، فاذا فاء الفاء : ب .
(10) الشمس : أ ، م - ب .
(13) خطايا يديك : أ ، م ، الخطايا : ب .

ابن عبد الله أبو عمار ، ويحيى بن أبي كثير عن أبي امامة (قيل
لعكرمة ولقي شداد أبا امامة) ؟ قال نعم ، وواثلة ، وصحب أنس
ابن مالك الى الشام . قال : قال عمرو بن عبسة السلمى : كنت فى
الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شىء وهم
يعبدون الاوثان ، قال : فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى
ما تقدم ، قال : فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله
أتعرفنى ؟ قال نعم ، ألسنت الذى لقيتني بمكة ؟ قال : فقلت بلى ،
وقلت : يا نبي الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله ، أخبرنى عن
الصلاة ، قال صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع
الشمس وحتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد
لها الكفار ؛ ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل
بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل
الغىء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم
أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ، فقلت أى نبي الله الوضوء حدثنى عنه ؟ قال :
ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ، ويستنشق ويستنثر ،
الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم اذا غسل
وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء ،
ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من أنامله مع
الماء ، ثم يمسح برأسه الا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره
مع الماء ، ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من

1-2) قيل لعكرمة : ولقي شداد أبا امامة : ب - ا م .

12) فانه : م ، فان : ب .

19) ثم يغسل يديه ... مع الماء : ا ، ب - م .

أنامله مع الماء ، نان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهله ، الا انصرف من خطيبته كيوم ولدته أمه « (1) وذكر باقى الكلام .

قال : وحدثنا أبو توبة (2) الربيع بن نافع ، قال : حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي امامة ، عن عمرو بن عبسة السلمى انه قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت ؟ قال : أنا نبي ، قلت : وما النبي ؟ فذكر الحديث . وقال ، قلت : يا رسول الله ؟ علمنى مما علمك الله ، فقال : سل عما شئت ، فقلت يا رسول الله أى الليل أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فانها تطالع بين قرنى شيطان ، وتصلى لها الكفار ، ثم صل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله ، ثم أقصر فان جهنم تسجر ، وتفتح أبوابها ، فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ،

(3) وذكر باقى الكلام : ١ ، م ، ب .

(7) فى : ١ ، ب ، - : م .

(10) افضل : ١ ، اسمع : ب م .

(1) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى - مطولا - ج : 4 ، ص : 218 .

(2) أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي عن معاوية بن سلام

وابي الاحوص ، وابراهيم بن سعد ومحمد بن المهاجر وخلق .

وعنه أبو داود والياقون بواسطة .

قال أبو حاتم : ثقة صدوق حجة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ،

مات سنة احدى واربعين ومائتين .

« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

وتطلى لها الكفار ، فاذا توضأت فاغسل يديك ، فانك اذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك ، ثم اذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ، ثم اذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك ، ثم اذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ، ثم اذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ، ثم اذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك ، فان ثبت في مجلسك ، كان لك حظك من وضوءك ، فان قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى ، قال : حدثنا علي بن زياد ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب بن مرة البهزي ، قال : قال رجل يارسول الله أى الليل (1) أسمع؟ قال جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تترول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين ، فاذا غسلت وجهك

(9) كنت : 1 ، م خرجت : ب .
(14) النهدي : 1 ، البهزي : ب . وهو الصواب .

(1) أخرجه الامام أحمد في المسند - مطولا - ج : 4 ، ص : 235 - المطبعة الميمنية .

خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا
من ذراعيك ، وإذا غسلت رجلك خرجت الخطايا من رجلك .

قال أبو عمر :

ليس في شيء من هذه الآثار : فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا
من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي ، وسائر حديث
الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب
والحمد لله ، وإنما ذكرناها لبيان بها حديث الصنابحي ويتصل
ويستند ، ولذلك ذكرناها لتقف على نقلها ، وتسكن إليها ، وبالله
التوفيق .

(1) لبيان : 1، ليتبين : ب ، م .

حديث عاشر لزيد بن اسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ، فجاءته ابل من ابل الصدقة ، قال أبو رافع : نأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعطه اياه فان خيار (1) الناس أحسنهم قضاء ، قال أهل اللغة البكر من الابل الفتى ، والخيار المختار الجيد . قال صاحب العين : ناقة خيار ، وجمال خيار ، والجمع خيار أيضا ، ويقال : أربع الفرس وأربع الجمال اذا ألقي رباعيته ، فهو رباع ، والانثى رباعية .

قال أبو عمر :

معلوم ان استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمال البكر المذكور فى هذا الحديث لم يكن لنفسه لانه قضاء من ابل

(7) خير الناس : ا ، م ، خيار الناس : ب .

(1) رواه الامام مالك فى الموطا فى : ما يجوز من السلف ، ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 333 .
قال الزرقاني فى : ج : 3 : ص : 334 . والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به . وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثله غير انه قال : فان خير عباد الله أحسنهم قضاء ، كما فى مسلم أيضا ورواه أصحاب السنن أيضا . ه .

الصدقة ، ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها ، وقد مضى بيان هذا في (1) ربيعة ، ولهذا علمنا انه لم يكن ليؤدى عن نفسه من مال المساكين؛ واذا صح هذا، علمنا انه انما استسلف الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة ، ثم رده من ابل الصدقة كما يستقرض ولى اليتيم عليه نظرا له ، ثم يرده من ماله اذا طرأ له مال ؛ وهذا كله لا ينافى فيه والحمد لله .

وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث ، نقال منهم قائلون : لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة ، لانه قد رد عليه رسول الله صدقته ولم يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات ، وخروج الساعة وقتنا واحدا يستوى الناس فيه ، فلما لم يحتسب له بها أخذ منه صدقة علم انه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماثيته لقصور نصابها عن ذلك - والله أعلم ، هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها .

وقال آخرون : جائز ان يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرض منه اليه ، ممن لا تجب عليه الصدقة لجائحة لحقته في ابله وماله قبل تمام الحول ، فوجب رد ما أخذ منه اليه ، ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عند هؤلاء ان يقول الامام للرجل : أقرضنى على زكاتك لاهلها ، فان وجبت عليك زكاة بتمام ملكك للنصاب حولا فذاك ، والا فهو دين لك اردته عليك من الصدقة، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها .

وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم ، وممن ذهب الى اجازة تعجيل الزكاة قبل

الحول : سفيان الثوري ، والازواعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد .

وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وابن شهاب ، والحكم بن عتيبة ، وابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يجوز تعجيل الزكاة لما في يده ولما يستتيده في الحول وبعده بسنين ، وقال زفر : التعجيل عما في يده جائز ولا يجوز عما يستتيده ، وقال ابن شبرمة : يجوز تعجيل الزكاة لسنين .

وقال مالك : لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا بيسير ، وقالت طائفة : لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه ، وكان عليه عادتها كالصلاة .

وروى ذلك عن الحسن البصري ، وهو قول بعض أصحاب داود ، وروى خالد بن خدّاش ، وأشهب عن مالك مثل ذلك .

قال أبو عمر :

من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة ، وعلى سائر ما يجب مؤقتاً ؛ لأنه لا يجزىء من فعله قبل وقته ؛ ومن أجاز تعجيلها ، قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها ، وفرق بين الصلاة والزكاة ، بأن الصلاة يستوى الناس كلهم في وقتها ، وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها ، فأشبهت الديون إذا عجلت ، وقد استدل الشافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث . وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المستسلف منه البكر جملاً جيداً دليل على أنه لم يكن ممن عليه

صدقة لانه لم يحتسب له بذلك قضاء وبرىء اليه منه ، ولا حجة للشافعى فيما استدل به من هذا الحديث فى جواز تعجيل الزكاة .

وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز أن يكون الذى استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم غير بعيده بمقدار حاجته وجمع فى ذلك وضع الصدقة فى موضعها وحسن القضاء ، قال : وجائز ان يستسلف الامام للفقراء ويقضى من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه من النظر والصالح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل .

ثم نعود الى القول فى معنى الاستسلاف المذكور فى هذا الحديث فنقول : ان قال قائل لا يجوز ان يكون الاستقراض المذكور على المساكين لانه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموالهم أكثر مما استقرض لهم ، قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة لغنى وان لا يستقرضها لنفسه لم يبق الا أنه استقرضها لاهلها ، وهم الفقراء ومن ذكر معهم ، وكان فى هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصالح ، اذا كان من غير شرط ، ووجه النظر فى ذلك والمصلحة معلوم فان منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضعاف ما يلحقهم فى رد الامضلالان ميل الناس الى العاجل من أمر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغنى ؛ فالجواب عن هذا انه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهب ابله بنوع من جوائح الدنيا وكان فى وقت صرف ما أخذ منه اليه فقيرا

تحل له الزكاة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته ، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها ، وحسن القضاء ، وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء ، ووضع الصدقة موضعها — والله أعلم — وسيأتي في ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم ان شاء الله .

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه اثبات الحيوان في الذمة وإذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض في الحيوان ولا أجازوا السلم فيه .

واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون الى ان السلم في الحيوان (وفي استقراضه) لا يجوز ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن ابن صالح ، وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة .

(7) ما بين القوسين من قوله « قال أبو عمر معلوم ان اسنلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل البكر الى قوله في ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم ان شاء الله » : اعتمدت في اثباته عن النسخة التركية وعلى نسخة الخزائن الملكية . اما النسخة العراقية فيوجد فيها جل ما بين القوسين ولكنه غير مرتب . وفي نفس الوقت مؤخر عن هذا الموضع .

(8) ايضا : ١ ، م - ب .
(9) « وإذا صح ثبوت الحيوان ... فيه » : ١ ، م « فاذا صح ثبوت الحيوان في الذمة ، صح فيه السلم على الصفة ، وبطل بذلك قول من لم يجز السلم في الحيوان : ولا أجاز استقراضه » : ب .

(13) وفي استقراضه : ب - ١ ، م .
(15-16) وحديث ابن سمرة : ١ ، وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة : ب ، م .

وحجة من قال بهذا القول ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته ، لان مشيه وحركاته وملاحظته وجريه كل ذلك لا يدرك وصفه وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ في حديث أبى رافع المذكور وما كان مثله ، وقالوا : نسخه ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه أوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر ، اذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه ، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله .

وقال داود بن علي وأصحابه : لا يجوز السلم في الحيوان ، ولا في شيء من الأشياء الا في المكيل والموزون خاصة ، وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز عندهم ، لحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من أسلم فليسلم (1) في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ولتنتهي عن بيع ما ليس عندك ، قالوا : فكل ما لم يكن مكيلا ، أو موزونا فداخل في بيع ما ليس عندك .

قال أبو عمر :

بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل : « وأحل الله البيع » الا بيع ثبت في السنة انتهى عنه أو أجمعت الامة على فساده .

-
- (1) حجة من قال بهذا القول : ا ، م ، وحجتهم في ذلك : ب .
 (2) وجريه ا ، وخبرته : ب ، م .
 (3) ويرفع من قيمته : ا م - ب .
 (9) خاصة : ا م - ب .
 (12) « ولتنتهي عن بيع ما ليس عندك ... أو اجمعت الامة على فساده » : ا م - ب .
-

(1) رواه مسلم في كتاب البيوع ، ج : 4 من شرح الابي ، 296 بلفظ « من سلف » قال الابي : ووقع في رواية : من أسلم بالميم .

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه ، والاوزاعي ، والليث ،
والشافعي وأصحابه : السلم في الحيوان جائز بالصفة وكذلك
كل ما يضبط بالصفة في الاغلب ، وحجتهم في ذلك حديث أبي
رافع هذا ، لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة ؛ ومثله حديث أبي
هريرة في استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمال (1) ، ومن حجتهم أيضا : « ايجاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه ، وهي أخماس (2) :
عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ،
وعشرون حقة ، وعشرون جذعة » ، ودية شبه العمد وذلك من
الابل ثلاثون (3) جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفه (4) ، في
بطونها أولادها » ، فجعل الحيوان ديناً في الذمة الى أجل وقد كان
ابن عمر يجيز السلم في الوصف ، وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن
يكتب الرجل عبده على مملوك ، وهذه مناقضة منهم ، وأجاز
الجميع النكاح على عبد موصوف . وذكر الحسن بن علي الحلواني ،

2 - 3 وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الاغلب : 1 ، م - ب .
4 - 5 ومثله حديث أبي هريرة : 1 ، م وحديث أبي هريرة مثله : ب

(1) رواه مسلم في كتاب البيوع ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 295 .
(2) أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الأربعة باللفظ : « عشرون بنتي مخاض » ،
بدل : بني لبون ، واسناد الاول أقوى ، كما في بلوغ المرام للحافظ
أبن حجر ، ج : 3 من سبل السلام ، ص : 248 .
(3) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في بلوغ المرام للحافظ ابن
حجر ، ج : 3 من سبل السلام ص : 249 .
(4) بفتح الخاء وكسر اللام : هي الحامل ، وتجمع على خلفات وخلائف .

قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : قلت لربيعة : ان أهل انطا بلس حدثوني ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأنه لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ، ولا أحسبه قضى به الا عن رأيك ؟ فقال لى ربيعة : قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، قال يحيى . فقلت : وما لنا ولا بن مسعود في هذا ؟ قد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه ، وقد كان يقضى في بلاده بأشياء ، فإذا جاء المدينة ، وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع اليه . وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته ، فغير مسلم لهم ، لان الصفة في الحيوان ، يأتي الوصف منها بما يدفع الاشكال ، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان ، وإذا أمكنت الصفة في الحيوان ، جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصف المرأة المرأة (1)

(8) « وذكر الحسن بن علي الحلواني ... فيرجع اليه » : 1 ، م - ب .
 (9-8) « وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته فغير مسلم لهم ، لان الصفة في الحيوان يأتي الوصف منها بما يدفع الاشكال » : ب ،
 « وأما اعتلال العراقيين ان الحيوان يأتي الوصف منها بما يرفع الاشكال » : 1 ، م .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه بلفظ « لا تبشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . والمقصود بالمباشرة المنهى عنها المخالطة واللامسة ولذلك بان تمس المرأة بشرة امرأة أخرى فتصف نعومة بدنها لزوجها .
 ج : 4 من تحفة الاحوذى ، ص : 18 .
 وأخرجه البخاري في كتاب النكاح بلفظ « فتنتمها » بدل : « تصفها »
 ج : 11 من فتح الباري ، ص : 252 .
 وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب النكاح ، ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 71 - رقم الحديث : 2063 .
 وأخرجه أيضا أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ، فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة
تقوم مقام الرؤية .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز استقراض شيء من
الحيوان ، كما لا يجوز السلم فيه ، لأن رد المثل لا يمكن لتعذر
المماثلة عندهم في الحيوان . وقال مالك ، والاوزاعي ، والليث ،
والشافعي : يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز
استقراضهن ، وعند مالك فيما ذكر ابن المواز أن استقرض أمة
ولم يطأها ردها بعينها ، وإن وطئها لزمته القيمة ولم يردها . وعند
الشافعي يردها ويرد معها عقدها — يعنى صداق مثلها ، وإن
حملت ردها بعد الولادة ، وقيمة ولدها إن ولدوا أحياء يوم
سقطوا وما نقصتها الولادة ، وإن ماتت لزمه مثلها ، فإن لم
يوجد مثلها فقيمتها .

وحجة من لم يجز استقراض الإماء — وهم جمهور العلماء : أن
الفروج محظورة لا تستباح إلا بنكاح ، أو ملك يمين ، ولأن القرض
ليس بعقد لازم من جهة المقترض لأنه يرده متى شاء ، فأشبهه
الجارية المشتراة بالخيار ، ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضى
أيام الخيار فهذه قياس عليها ، ولو جاز استقراض الإماء لحصل
الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح . وقال أبو إبراهيم المزني ،
وداود بن علي ، وأبو جعفر الطبري : استقراض الإماء جائز .
قال المزني ، والطبري : قياسا على بيعها ، وإن ملك المستقرض
صحيح يجوز له فيه التصرف كله ، وكل ما جاز بيعه جاز قرضه

(9) عقدها : أ ، م ، عقرها : ب .
(11) سقطوا : أ ، م ، اسقطوا : ب .

فى نفس القياس ، وقال داود : لم يحظر الله استقراض الاءاء ، ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاصل الاباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له. واحتج بهذا الحديث أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئاً من الحيوان مثله ان وجد له مثل لا قيمته ؛ قالوا : وكما كان يكون له مثل فى القضاء ، فكذلك يكون له مثل فى الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل فى المستهلكات كلها: الشافعى ، وأحمد ، وداود ، وجماعة ، لقول الله : « فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » .

واما مالك رحمه الله فقال : من استهلك شيئاً من الحيوان بغير اذن صاحبه ، فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل فيما بينهما فى الحيوان والعروض ، قالوا وأما الطعام فبمنزلة الذهب والورق ، واذا استهلكه أحد بغير اذن صاحبه ، فعليه مثل مكيلته من صنفه .

قال ابو عمر :

المكيل كله والموزون الماكول والمشروب هذا حكمه عنده ، واما ما لا يؤكل مثل الرصاص القطن وما أشبه ذلك فالذى اختاره اسماعيل أن يكون فيه المثل، لانه يضبط بالصفة؛ قال: وقد احتج عبد الملك فى القيمة فى الحيوان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعتق نصف عبد اه بقيمة النصف الباقي للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله .

4 — 21) « واحتج بهذا الحديث ايضا ... بنصف عديمثله » : ا م — ب .

قال أبو عمر :

في حديث أبي رافع هذا ما يدل على ان المقرض ان أعطاه المستقرض أنخل مما أقرضه جنسا ، أو كيلا ، أو وزنا ان ذلك معروف ، وانه يطيب له أخذه منه لانه اثني فيه على من أحسن القضاء ، وأطلق ذلك ، ولم يقيده بصفة .

وروى سلمة بن كهيل عن (1) أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال الا كنتم مع الطالب ، ثم قال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، اشتروا له بعيرا ، فلم يجدوا الا فوق سنه ، فقال : اشتروا له فوق سنه ، فأعطوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخذت حقك ؟ قال : نعم ، قال : كذلك افعلوا ، خيركم احسنكم قضاء (2) . وهذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف .

وقد اجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم : ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة .

(8) وقال : م ، فقال : ب .

(11) كذلك : ب ، كذا : م .

(15) أو حبة : م - ب .

(1) من هنا اعتمدت في انجاز ما بقي من هذا الجزء على النسخة العراقية ، أما التركية فان فيها بترا من هنا الى حديث ثالث لابن شهاب عن حميد ، (حرف الميم) ، ومن حسن الحظ اثني عشرت على مجلد رقمه 4186 بالخزانة الملكية العامة اعتمدت عليه في المقابلة ، والتحقيق ، وتممت به النقص الموجود في النسخة التركية وبذلك حصل الاطمئنان والحمد لله .

(2) صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 294 .

وفيه دليل على ان للامام أن يستسلف للمساكين على الصدقات،
ولسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصنى لجميعهم ، أو
الوكيل .

وفيه ان التداين في البر ، والطاعة ، والمباحات ، جائز ، وانما
يكره التداين في الاسراف ، وما لا يجوز ، وبالله التوفيق .

2 - 3) او الوكيل : ب ، والوكيل . م .
15) العصمة : م ، التوفيق : ب .

حديث حادي عشر لزيد بن أسلم مسند يجري مجرى المتصل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ان معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب ، أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، الا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أسألك أرضا أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له ، فكتب عمر الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن (1).

قد ذكرنا أبا الدرداء عويمراً رحمه الله في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا ، وكذلك ذكرنا معاوية هنا لك .

والسقاية : الآنية ، قيل : انها آنية كالأكاس وشبهه ، يشرب بها . (وقال الاخفش السقاية الاناء الذي يشرب به) .

(4) من ذهب أو ورق : ب ، من ورق أو ذهب : م .

(7) بهذا : ب ، بها : م .

(8) ويخبرني : ب ، وهو يخبرني : م .

(11) قد : ب ، وقد : م .

(13) الآنية : ب ، الاناء : م .

(14) « وقال الاخفش ... الذي يشرب به » : م - ب .

(1) رواه الامام مالك في الموطأ في : بيع الذهب بالورق عينا وتبراً ، ج : 3 من الزرقاني ، ص : 278 .

وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل : « جعل السقاية في رحل أخيه » ، قال : السقاية مكيال كان يسمى السقاية . (وقال غيره : بل كل اناء يشرب فيه) .

وذكر ابن حبيب عن مالك ، قال : السقاية البرادة بيرد فيها الماء تعلق . وقال الأخفش : أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية .

وقال ابن وهب : بلغني انها كانت قلادة خرز (1) ، وذهب ، وورق .

وقال ابن حبيب : من قال ان السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ ، وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان .

قال أبو عمر :

ظاهر هذا الحديث الانقطاع لان عطاء لا احفظ له سماعا من أبي الدرداء ، وما أظنه سمع منه شيئا لان أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لمستنين بقيتا من خلافته ، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز .

-
- (2) كان : م - ب .
(3-2) « وقال غيره بل كل اناء يشرب فيه » : م - ب .
(4) ابن حبيب : ب ، حبيب : م .
(5-6) وقال الأخفش : أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية : م - ب .
(9) ان : ب - م .
(13) ذكر : ب ، وذكر : م .
-

(1) الخرز بفتح الخاء والراء والخزرة - محرقة : واحدة الخرزات : فصوص من حجارة ، وقيل فصوص من جيد الجواهر ، ورديته من الحجارة . والخزرة ايضا اسم ما ينظم ، جمعه خرزات ، انتهى من القاموس وشرحه تاج العروس .

وقال الواقدي : توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد
عطاء بن يسار سنة احدى وعشرين وقيل سنة عشرين .

قال أبو عمر :

وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي
الدرداء حديث لهم البشرى ، ويمكن ان يكون سمع عطاء بن يسار
من معاوية ، لأن معاوية توفي سنة ستين ، وقد سمع عطاء بن
يسار من أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وعبد الله
ابن عمر ، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية ،
ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر ، وتوفي عمر
سنة ثلاث وعشرين ، أو أربع وعشرين من الهجرة .

واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدي :
توفي سنة سبع وتسعين ، وقال الواقدي : توفي عطاء بن
يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، أخبرني
بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه . على ان هذه القصة لا
يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء الا من حديث زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ، لان ثبوتها بهذه القصة عرضت
لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، وهي صحيحة مشهورة محفوظة
لعبادة مع معاوية (من وجوه وطرق شتى) .

(1) توفي أبو الدرداء : م ، أبو الدرداء توفي : ب .

(8) العلماء : ب ، الصحابة : م .

(12) وعشرين : ب ، وتسعين : م ، وهو الصواب .

(18) « من وجوه وطرق شتى » : م - ب

وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق ، والذهب ، لعبادة محفوظ عند أهل العلم . ولا أعلم ان أبا الدرداء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق حديثا والله أعلم .

وكان معاوية يذهب الى ان النهي والتحريم انما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المصوغ بالمضروب ، (وقيل : ان ذلك انما كان منه في المصوغ خاصة والله أعلم) حتى وقع له مع عبادة ما يأتى ذكره في هذا الباب ؛ وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين ، فأخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب : تبرها وعينها وتبر كل واحد منهما بعينه .

وانما كان سؤاله أبا سعيد استنباطا لانه كان يعتقد أن النهي انما ورد في العين ، ولم يكن — والله أعلم — علم بالنهي حتى أعلمه غيره . وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير ، لانه من علم الخاصة . وذلك موجود لغير واحد من الصحابة .

3-4) « في الصرف الى : والله أعلم » هكذا في نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية ففيها العبارة الآتية : « حدث الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وهذا الحديث مع هذه القصة محفوظ لمعاوية مع عبادة من وجوه وطرق شتى والله أعلم » .

7) التبر : ب ، أكثر : م .

8 — 9) « وقيل ان ذلك الى قوله : والله أعلم » ما بداخل القوسين موجود في نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

10) الباب : م ، الكتاب : ب .

15) لانه : م — ب .

ويحتمل أن يكون مذهبه، كان كمذهب ابن عباس؛ فقد كان ابن عباس — وهو بحر في العلم — لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد .

وذكر الحلواني ، قال : حدثنا محمد (1) بن عيسى ، قال : أخبرنا هشيم (2) ، قال : أخبرنا أبو حرة (3) ، قال : سألت رجلا ابن سيرين عن شيء ؛ فقال : لا علم لي به ، فقال الرجل : اني أحب أن تقول فيه برأيك ، قال : اني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو لي غيره ، فأطلبك فلا أجذك ، ان ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه) .

4-9) « وذكر الحلواني إلى قوله : قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه » موجود في نسخة الخزنة الملكية .

- (1) محمد بن عيسى بن نجيع البغدادي أبو جعفر بن الطباع .
عن محمد بن مطرف ، وإبراهيم بن سعد ، وهشيم ، وخلق .
وعنه البخاري ، تعليقاً ، وأبو داود ، والذهلي ، والدارمي ، وخلق .
قال أبو حاتم : ثقة مأمون . وقال أبو داود : كان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث .
وقال النسائي : ثقة .
قال البخاري : مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »
انظر ترجمته في : ج : 2 ، ص 125 .
- (2) أبو حرة - بضم الحاء ، وتشديد الراء - واصل بن عبد الرحمن البصري .
روى عن عكرمة بن عبد الله المزني ، وانحن ، وابن سريين ، وجماعة .
وروى عنه حماد بن سلمة ، وهشيم ، وجماعة .
قال أبو داود : جاء رجل إلى شعبة يسأله عن حديث ، فقال : تسألني ، وقد مات سيد الناس يعني أبا حرة ، وكان يختص في ليتين . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال البخاري : يتكلمون في روايته عن الحسن .
مات سنة اثنتين وخمسين ومائة .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

أخبرني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء ، قال : سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسأته فقال لي : إنما كان ذلك رأيا مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

(قال أبو عمر .

حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن أبي سعيد يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله) .

فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفى على ابن عباس .

وقد روينا عن معاوية — كما قدمنا ذكره — أنه كان يذهب الى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم ، وقد قلنا : ان قصته المذكورة في هذا الحديث مع أبي الدرداء ، لا توجد الا في حديث زيد هذا .

(واذا كان ابن عباس ، وعمر قبله ، وأبو بكر قبلهما ، يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أخرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء) .

-
- (3) سليمان : ب ، سليم : م .
(6) فقال لي إنما : م ، فقال انه : ب .
(8) « قال أبو عمر : حديث أبي سعيد .. ان شاء الله » . ما بين القوسين موجود في نسخة الخزنة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .
16 — (18) « واذا كان ابن عباس ، وعمر قبله الى قوله : مع أبي الدرداء » ما بين القوسين موجود في نسخة الخزنة الملكية . ساقط من النسخة العراقية .

وأما قصة معاوية مع عبادة ، فحدثني أحمد بن قاسم (ابن عبد الرحمن) ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا اسمعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، الكفة بالكفة ، (والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، الكفة بالكفة) ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يدا بيد ، قال حتى ذكر الملح بالملح ، مثلاً بمثل يدا بيد . قال معاوية : ان هذا لا يقول : شيئاً ، فقال لى عبادة : والله لا أبالي أن لا أكون بأرضكم هذه .

(وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان) عن اسمعيل ، قال : حدثني حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه الى قوله : الملح بالملح .

-
- (1) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، اما النسخة العراقية فيها : « وأما قصته فى ذلك مع عبادة » .
 - (2) بن عبد الرحمن : ب - م .
 - (3-7) « والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، الكفة بالكفة » ما بين القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .
 - (9) قال : م - ب .
 - (10) « فقال لى عبادة » : ب ، « فقال معاوية : انى » : م .
 - (12) « وحدثنا عبد الوارث .. - يحيى بن سعيد القطان » كل ما بداخل القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

وقال : قال معاوية ان هذا لا يقول شيئاً ، فقال عبادة : انى والله ما أبالى أن لا أكون بأرض معاوية ، أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد : قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء ، قال : أنبأنا أبو قلابة ، عن أبي أسماء (1) ، عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة الى العطاء ، فقال عبادة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، يدا بيد ، مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى .

(هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، وهو خطأ) والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد .

(3) (فذكر نحوه ... يقول ذلك) : م ، فذكره الى آخره : ب .
(12) (هكذا قال معتمر ... وهو خطأ) : م ، - : ب .
خطأ) : م ، - : ب .

(1) أبو أسماء هو عمر بن مرثد الرحبي - بفتح الحاء المهملة - الدمشقي روى عن ثوبان ، وأبي ذر ، وشداد بن أوس ، ومعاوية بن أبي سفيان وجماعة . وروى عنه أبو قلابة ، وغيره .
وثقه المجلي .
مات في خلافة عبد الملك بن مروان .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(وأخطأ أيضا المعتمر في قوله : ان الآنية بيعت الى العطاء ،
وانما بيعت في أعطيات الناس لا الى العطاء ، وانما الحديث لأبي
قلاية ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة ، لا أبي قلاية ، عن
أبي أسماء ، كذلك روى الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلاية .
ذكر وكيع ، وعبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح الديناري كلهم
عن الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلاية ، عن أبي الأشعث
الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان معاوية يبيع
الآنية من الفضة بأكثر من وزنها ، فقال عبادة : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة
بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ،
مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والملح بالملح ، مثلاً بالمثل ،
وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم ، (والبر بالشعير يدا
بيد كيف شئتم ، والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم . هذا لفظ حديث
عبد الرزاق ، وقال وكيع : اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف
شئتم) .

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبي
قلاية ، عن أبي الأشعث ، قال : « كنا في غزاة وعلينا معاوية ،
فأصبنا ذهباً ، وفضة ، فأمر معاوية رجلاً ببيعها الناس في
أعطياتهم ، فتنازع (1) الناس فيها فقام عبادة فناهاهم فردوها
فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيباً ، فقال : ما بال

1 - (15) (وأخطأ المعتمر ... كيف شئتم) : م - ب .
18) عبد الوهاب : م ، عبد الرحمان : ب ، وهو تصحيف .

(1) في صحيح مسلم : فتسارع ، بدل : « فتنازع » .

رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها ؟ فقام عبادة ، فقال : والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وان كره معاوية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا النضة بالفضة ، ولا التمر بالتمر ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالمح ، الا مثلا بمثل ، سواء بسواء عينا بعين » (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كنت في جلقة بالشام فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قالوا : أبو الأشعث ؟ ! فجلس ، فقلت : حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم ، غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا أنية من فضة فأمر معاوية رجلا ببيعها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك ، فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية ، أو قال : أو رغم معاوية ، ما أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا ، أو نحوه) .

7 — 17) وحدثنا عبد الوارث . . . أو نحوه) : م — ب .

(1) بنحوه في كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الأبى ، ص : 267 .

(وروى هذا الحديث محمد بن سيرين عن محمد بن يسار ،
وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال :
حدثنا أبي ، قال : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سلمة بن علقمة ،
عن محمد ابن سيرين ، قال : حدثني مسلم بن يسار ، وعبد الله بن
عبيد ، وقد كان يدعى ابن هرمز ، قالوا : جمع المنزل بين عبادة بن
الصامت ، وبين معاوية ، اما في بيعة ، أو في كنيسة ، فقام عبادة
عليه السلام : نهى رسول الله عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم ،
وزاد : وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والبر
بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد ، كيف شئنا) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد
ابن أبي العوام ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام
ابن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن رجلين أحدهما مسلم بن
يسار ، عن عبادة بن الصامت نحوه .

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا
الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن جدعان ، عن
محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ،

1-10) وروى هذا الحديث .. كيف شئنا : م ، - : ب .

(والورق بالورق مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل)
والحنطة بالحنطة ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ،
حتى خص الملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى .
واللفظ لحديث الحميدى .

(وروى هذا الحديث بكر المزنى ، عن مسلم بن يسار ، عن
عبادة ، كما رواه محمد بن سيرين : حدثنا عبد الوارث قال :
حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن
اسماعيل ، قال : حدثنا مبارك (1) بن فضالة ، قال : حدثنا بكر
ابن عبد الله المزنى ، عن أبى عبد الله مسلم بن يسار ، قال : خطب
معاوية بالشام ، فقال : ما بال أقوام يزعمون أن النبى عليه
السلام نهى عن الصرف ، وقد شهدنا النبى عليه السلام ولم
نسمعه نهى عنه ، فقام عبادة بن الصامت ، فقال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباع الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ،
والورق بالورق الا مثلاً بمثل ، وذكر ستة أشياء : البر والتمر ،
والشعير ، والملح الا مثلاً بمثل ، لنحدثن بما سمعنا ، وان كرهت
يا معاوية ؛ لندعئك ، ولنلحقن بأمر المؤمنين ، فقال : أيها الرجل
أنت وما سمعت) .

(1) (والورق ... مثلاً بمثل) : م - ب .
[5-17] (وروى هذا الحديث الى قوله : ... ايها الرجل « انت وما سمعت »)
ما بداخل القوسين يوجد فى نسخة الخزائن الملكية .

(1) مبارك بن فضالة بن ابي امية مولى زيد بن الخطاب ابو فضالة
البصري .

عن بكر المزنى ، وابن المنكدر .
وعنه ابن المبارك ، ووكيع ، وآخر من روى عنه هدية بن خالد .
قال ابو زرعة : ثقة اذا قال : حدثنا . وقال ابو داود : ثبت ، اذا
قال : حدثنا .

قال احمد : ما روى عن الحسن يحتج به ، وقال الفلاس : كلن
القطان ، وابن مهدي : لا يحدثان عنه .

واضطرب كلام ابن معين فيه ، وقال النسائي : ضعيف .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم
السمري ، قال جميعا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي
الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال : يا أيها
الناس انكم قد أحدثتم ببوعا لا أدري ما هي ؟ وإن الذهب
بالذهب (وزنا بوزن) تبره وعينه يدا بيد ، زاد محمد بن
الجهم : والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، تبرها ، وعينها ،
ثم اتفقا . ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدا بيد ،
ولا يصلح (نساء) ، والبر بالبر ، مدى (1) بمدى ، يدا بيد ،
والشعير بالشعير ، مدى بمدى يدا بيد ، (ولا بأس ببيع الشعير
بالبر والشعير أكثرهما ، يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة ، والتمر بالتمر ،
حتى عد الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد) من زاد أو ازداد
فقد أربى (2) .

قال قتادة : وكان عبادة بدريا عقيبا أحد نقباء الأنصار ، وكان
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة

3-4) الجهم السمري : م ، الحكم الجهني : ب ، وهو تصحيف .

8) وزنا بوزن : ب - م .

11) نساء : م - ب .

12 - 14) (ولا بأس ببيع الشعير بالبر ... إلى قوله : مثلا بمثل يدا بيد) ما
بداخل القوسين في نسخة الخزائن الملكية فقط .

(1) المدى ، بضم الميم وسكون الدال ، كقفل : مكيال كان معروفا ببلاد
الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف .

(2) بنحوه في سنن أبي داود ، وفي الفاظه تقديم وتأخير ، ج : 5 من
مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 21 ، - رقم الحديث : 3210 .

لائم ، هكذا رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفنا ، (فذكر الحديث ، وتابع هشام الدستوائي سعيد بن أبي عروبة على هذا الاسناد) عن قتادة ، عن مسلم بن يسار .

ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه . (وسعيد ، وهشام ، كلاهما عندهم أحفظ من همام ، فهذا ما باعنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهباً كانت أو فضة ، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبي الدرداء — والله أعلم . ويمكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها ، ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما ، وعلى أى وجه كانت ، وقد مضى في باب حميد بن قيس حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله ، فقال ابن عمر : لا ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

2-3) هكذا في نسخة الخزنة الملكية ، وفي النسخة المراقية : « وتابعه هشام عن قتادة » .

6 - 16) « وسعيد ، وهشام إلى قوله : هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » ما بين القوسين في نسخة الخزنة الملكية .

عن أبي الأشعث السنعاني، عن عبادة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب (1) بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل (سواء بسواء) يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

وقرأت على عبد الوارث ان قاسما حدثهم ، قال : حدثنا (محمد ابن اسماعيل) الترمذي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا أمي (2) الصيرفي ، قال : حدثنا أبو صالح سنة مائة ، قال : كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى عماله : أن لا يشتروا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا الفضة بالفضة الا مثلاً بمثل ، ولا الحنطة بالحنطة الا مثلاً بمثل ، ولا الشعير بالشعير الا مثلاً بمثل ، ولا التمر بالتمر الا مثلاً بمثل .

قال ابو عمر :

على هذا مذهب الصحابة ، والتابعين ، وجماعة فقهاء المسلمين ، فلا وجه للاكثار فيه .

(4) سواء بسواء : ب - م .
(6-7) محمد بن اسمعيل : م - ب .

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الأبي ، ص : 270 .

(2) أمي : - بالتصغير ، وتخفيف الميم - بن ربيعة المرادي ، أبو عبد الرحمن الصيرفي الكوفي .

عن طاوس ، وطارق بن شهاب ، وعنه شريك ، وابن عيينة ، وأبو نعيم .

وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

أخرج له ابن ماجه ، وأبو داود في السنن .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال : حدثنا أبو الميمون البجلي عبد الرحمن بن عمر بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا محمد بن المبارك (1) ، عن يحيى بن حمزة ، عن برود (2) بن سنان ، عن اسحق (3) بن قبيصة بن

(4) « بن قبيصة » : ب ، عن قبيصة : م ، وهو تصحيف .

(1) محمد بن المبارك بن يعلو القرشي ، أبو عبد الله الصوري ، ثم عن مالك ، واسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة ، وطائفة .
وعنه محمد بن المصفي ، ومحمد بن عوف ، وأبو زرعة الدمشقي ، وجماعة .
وثقه أبو حاتم ، والمجلي . وذكره ابن شاهين في الثقات . توفي سنة خمس عشرة ومائتين .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(2) برود بن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قريش ، سكن البصرة . روى عن واثقة ، واسحق بن قبيصة بن ذؤيب ، وجماعة .
وروى عنه ابن علية والسميانيان ، والعمادان ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، وجماعة .
وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، قال الفلاس ، وخليفة بن خياط : مات سنة 135 هـ .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(3) اسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي . روى عن عمر - مرسل - وعن أبيه ، وكعب الاحبار .
وروى عنه برود بن سنان ، واسامة بن زيد الليثي ، وغيرهم .
قال أبو زرعة الدمشقي : كان عامل هشام على الاردن .
وقال ابن سميع : كان على ديوان - الزماني - في أيام الوليد .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وبقي الى حدود العشرين ومائة .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

ذؤيب ، عن أبيه (1) : ان عبادة انكر على معاوية شيئاً ، فقال : لا أساكنك بأرض أنت بها ، ورحل الى المدينة فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره فقال : ارجع الى مكانك ، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا امثالك ، وكتب الى معاوية : لا اماراة لك عليه .

قال ابو عمر :

فقول عبادة : لا اساكلك بأرض أنت بها ، وقول أبي السرداء على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده ، وربما كان ذلك منه انفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا ، وهو عندهم عظيم : رد السنن بالرأى .

- (3) فأخبره : م - ب .
 (8 - 9) ينفذ فيها العلم ، ويظهر خلاف الحق : ب . « ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق » عنده : م .
 (9) وربما : ب ، وانما : م .

- (1) قبصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ابو سعيد ، ويقال ابو اسحق المدني .
 ولد عام الفتح .
 روى عن عمر بن الخطاب ، ويقال : مرسل . وعن بلال ، وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وعبادة ابن الصامت ، وغيرهم .
 وروى عنه ابنه اسحق ، والزهرى ، وعبد الله بن موهب ، وجماعة .
 قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك ، وكان آثر الناس عنده ، وكان البريد اليه ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث .
 وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
 « تهذيب التهذيب »

وجائز المرء ان يهجر من خاف الضلال عليه ، ولم يسمع منه ، ولم يطمعه ، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة ، ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث ، حتى تاب الله عليه ، وهذا أصل عند العلماء في مجانية من ابتدع ، وهجرته ، وقطع الكلام معه .

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه يضحك في جنازة :

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن (1) بن حميد الرؤاسي ، عن رجل من عبس ، ان ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة ، فقال : تضحك وأنت في جنازة ؟ ! والله لا أكلّمك أبدا .

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة : فأنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم .

-
- (1) الضلال : م ، الضرر : ب .
 (6) معه : م ، عنه : ب .
 (14) علمه : م ، علم : ب .
-

- (1) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي .
 روى عن أبي اسحق السبيعي ، ومغيرة بن مغسم ، وجماعة .
 وروى عنه ابنه حميد ، ويحيى بن آدم وجماعة .
 وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي .
 وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله احاديث ، وقال المعجلي : كوفي ثقة .
 « ج : 6 من تهذيب التهذيب »

قال أبو عمر :

حديث عبادة المذكور في هذا الباب وإن كانوا قد اختلفوا في اسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معاني الربا ؛ إلا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك ، على ما أوضحناه في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب ، والحمد لله .

قال أبو عمر :

ولا يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة ، وهي الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا ، وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها ، واستدلوا بقوله في الحديث : حتى خص الملح بالملح ، فجعلوا الملح أصلا لكل إدام ، فحرموا التفاضل في كل إدام ، كما حرموا التفاضل في كل مأكول ، على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث ، فذهب العراقيون إلى أن العلة فيها الكيل ، والوزن ، لأن كل ما ذكر من الأنواع الستة لم تخل من كيل أو وزن ، وكذلك جاء الحديث به نصا ، قال في الذهب وفي الورق : وزنا بوزن ، وقال في غير ذلك : مدى بمدى ونحو ذلك .

(2) هكذا في : ب ، وفي : م . « وإن كان قد اختلف فيه » .
(3-7) « فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار إلى قوله : قال أبو عمر : » هكذا في نسخة الخزائن الملكية .
أما العرافية ففيها : « فهو عند جماعة الفقهاء أصل بدور عليه الربا » .
(17) نصا : ب ، أيضا : م .

وسئل الشافعي فقال : العلة في ذلك الأكل لا غير ، الا في الذهب والورق ، فلم يقس عليهما غيرهما ، لأنها اثمان المبيعات ، وقيم المتلفات ، وكذلك قول أصحاب مالك في الذهب ، والورق ، وعللوا الاربعة بانها أقوات مدخرة فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر اذا كان يدا بيد ، ولا بأس عندهم برمانة برمانتين ، وتقاحصة بتقاحتين ، أو ما كان مثل ذلك يدا بيد وذلك غير جائز عند الشافعي لأن علته في ذلك الأكل ، وسواء عنده ما يدخر ، وما لا يدخر .

والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين ، وهما : النساء ، والتفاضل ، فلا يجوز شيء من الانواع الستة بمثله الا يدا بيد مثلا بمثل ، على ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فاذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل ، ولم يجز فيه النساء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بيعوا الذهب بالورق ، كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد » الا ان مالكاً جعل البر ، والشعير ، جنساً واحداً ، فلم يجز فيه التفاضل لشيء رواه عن سعد (1) بن أبي وقاص ،

(1) « وسئل الشافعي فقال : ب ، » وجعل الشافعي : م .

(3) المتلفات : م ، السلعات : ب .

(5) فلا بأس : ب ، ولا بأس : م ، به : ب - م .

(1) سعد بن أبي وقاص ، واسمه مالك بن أهيب ، ويقال وهيب ، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو اسحق .

أسلم قديماً ، وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وشهد بدرًا ، والمشاهد كلها . وهو أحد الستة أهل الثوري .

وكان مجاب الدعوة ، مشهوراً بذلك .

وكن أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازبه . ومناقبه كثيرة جداً .

« الإصابة »

« تهذيب التهذيب »

وعبد الرحمن (1) بن الأسود بن عبد يغوث ، وسليمان بن يسار ، وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الامصار .

وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب (عبد الله) بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا ان شاء الله .

قال ابو عمر :

لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة ، وما كان في معناها في علمهم وأصولهم التي ذكرنا ، ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على (ما وصفنا) الا من طريق الزيادة في السلف ، والقول بالفرائع عند من قالها وهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما .

وكان سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد وجماعة ذهبوا الى ان لا ربا الا في ذهب ، أو ورق ، أو ما كان

(3) مجردا : م - ب ، والصواب مجودا . عبد الله : ب ، وهو الصواب .

عبيد الله : م .

(7) فني : ب ، على : م .

(9) وصفنا : ب ، ذكرنا : م .

(11) وأحمد : ب - م .

(12) كان : م - ب .

(1) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن

زهرة الزهري ، أبو محمد المدني .

ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة ، ممن ولد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال المعجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، رجل صالح من كبار التابعين .

وأنبت مطين صحبته ، وكان يستنده في ذلك أن أباه مات قبل

الهجرة ، وأما أبو حاتم فقال : لا أعلم له صحبة .

« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

يكال ، أو يوزن مما يوكل ، ويشرب استدلالا - والله أعلم -
بحديث عبادة المذكور في هذا الباب (وكانوا ينفون) القول
بالذرائع ويقولون : لا يحكم على مسلم أو غيره بظن ، ولا تشرع
الاحكام بالظنون ، ولا ينبغي أن يظن المسلم الا الخير .

(وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال : انما الربا على من
أراد ان يربى) فهذا ما في السنة من أصول الربا .

وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الاجل ،
يكون بازائه زيادة في الثمن ، وذلك انهم كانوا يتبايعون بالدين
الى أجل ، فاذا حل الاجل ، قال صاحب المال : اما ان تقضى ، واما
ان تربى ، فحرم الله ذلك في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، واجتمعت
عليه أمته .

ومن هذا الباب عند (أهل العلم) ضع وتعجل ، لانه عكس
المسألة ، ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب ، (وجعله من
باب المعروف) .

واما من نفى القياس من العلماء فانهم لا يرون الربا في غير
الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة بن الصامت ، وما عداها
عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى : « وأحل الله البيع
وحرم الربا » ، ومن روى عنه هذا القول فتادة - وما حفظته لغيره ،

(2) وكانوا يثبتون : ب ، « وكانوا ينفون » : م .

5 - (6) ما بين القوسين في النسخة العراقية فقط .

(7) القرآن : م ، القول : ب .

(12) أهل العلم : ب ، العلماء : م .

13 - (14) ما بين القوسين في العراقية فقط .

(18) الا لغيره : م ، لغيره : ب .

وهو مذهب داود بن علي ولهذا الباب تلخيص (يطول شرحه
ويتسع القول فيه) ، وفيما ذكرت لك كفاية ، ومقتنع لمن تدبر
وفهم ، وبالله التوفيق .

وقد ذكرنا منه نكتا موعبة كافية في غير موضع من
كتابنا هذا والحمد لله .

1 - 2) هكذا في نسخة الخزانة الملكية ، وفي العراقية . « يطول ، وشرح
يتسع القول فيه » .
4) منه : م - ب .

حديث ثاني عشر لزيد بن اسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد ، قال : نزلت أنا وأهلي ببيق الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجد ما أعطيك ، فتولى الرجل وهو مغضب ، ويقول لعمرى انك لتعطى من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ليغضب على ان لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية ، أو عدلها ، فقد سأل الحافا ، قال الاسدي ، فقلت : للقة لنا خير من أوقية ، قال : (والاوقية أربعون درهما) ، فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله (1)

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح ، وليس حكم صاحب اذا لم يسم ، كحكم من دونه اذا لم

(1) للقة لنا : ب ، للقتنا : م .

(2) « قال : والاوقية أربعون درهما » : ب - م .

(1) رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الجامع في : ما جاء في التعفف عن المسألة ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 426 .

يسم عند العلماء ، لارتفاع الجرحه عن جميعهم ، وثبوت العدالة لهم ، قال الاثرم : قلت لابي عبد الله أحمد بن حنبل : اذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح ؟ قال نعم .

وقد روى عماره بن غزیه ، عن عبد الرحمن (1) بن أبی سعید الخدری ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار عن الاسدي ، قال أبو سعيد: استشهد أبی يوم أحد ، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لی أمی : أى بنی ! ائت النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً ، قال : فجئت وهو في أصحابه جالس ، فسلمت وجلست ، فاستقبلني وقال : من استغنى أغناه الله ، ومن استغف أعفه الله ، ومن استكف كفاه (2) الله ، قال قلت : ما يريد غيري ، فرجعت ، ولم أكلمه في شيء ، فقالت لي أمي ما

(2) لهم : ب - م .
(11) وجلست : ب - م .

(1) عبد الرحمن بن أبي سعيد ، سعد بن مالك الخدري ، أبو محمد المدني .

عن أبيه ، وأبي حميد .
وعنه ابنه ربيع ، وسعيد .
ونقه النسائي .

قال عمرو بن علي : مات سنة اثنتي عشرة ومائة .
« الخلاصة »

(2) الجامع الصغير للسيوطي - ورمز له بعلامة الصحة ، وأشار الى انه رواه أحمد والنسائي والضياء المقدسي عن أبي سعيد الخدري ، ج : 6 من فيض القدير ، ص : 58 .

فعلت ، فأخبرتها الخبر ، فرزقنا الله شيئاً ، فصبرنا وبلغنا (حتى الحت علينا حاجة هي أشد منها) ، فقالت لى أمى : أتت النبی صلی الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً ، قال : فجئت به وهو فى أصحابه جالس فاستقبلنى ، فأعاد القول الاول ، وزاد فيه : من سأل وله أوقية ، أو قيمة أوقية ، فهو ملحف ، فقلت ان لى ناقة خيراً من أوقية فرجعت ولم أسأله .

هكذا روى هذا الحديث عن أبى سعيد ، ورواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى بغير هذا اللفظ ، والمعنى واحد ، الا انه لم يذكر فيه : من سأل ، وله أوقية الى آخره . وانما هذا موجود من رواية مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد على ما تقدم فى هذا الباب .

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك ، وليس يحفظ حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فيه الاوقية الا بالاسناد المذكور عن عمار بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه وهو لا بأس به . وقد احتج به أحمد بن حنبل ، وسنذكر قوله فى ذلك ان شاء الله تعالى .

وفى حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلم ، وما كان القوم فيه من الصبر على الاقلال وقلة ذات اليد .

1 — (2) « حتى الحت علينا حاجة هي أشد منها » : م ، « حتى الحت فى أشد منها » : ب .

(5) « الياقوتة ناقتي خير من أوقية » : م ، « ان لى ناقة خيراً من أوقية » : ب .
18، بمض : ب — م .

وأما قول الرجل فيه : والله أنك لتعطى من شئت ، فيحتمل أن يكون من الاعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله ، وفي هذا دليل على ما قال مالك : أن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه ، قال : وقد كنت أتولاها لنفسى فأوذيت ، فتركت ذلك. وقد يجوز أن يكون منع النبى عليه السلام للرجل الذى منعه حين سأل من الصدقة ، لأنه كان غنيا لا تحل له ، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان ، الله ورسوله أعلم بها .

وفيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة .

والأوقية إذا أطلقت فانما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره ، هذا قول العلماء ، الا ترى الى حديث أبى سعيد الخدرى : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ولا فيما دون خمس أواق صدقة (1) . فلم يختلف العلماء انه لم يعن بذلك الا الفضة دون غيرها ، وما علمت أن أحدا قال فى الأوقية المذكورة فى هذا الحديث : انه أريد بها غير الفضة ، وفى ذلك كفاية .

والأوقية أربعون درهما ، وهى بحراهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها ، فمن سأل وله هذا الحد ، والعدد ، والقدر من الفضة ، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها ، فهو ملحف سأل الحافا ،

(7) ورسوله : ب - م .
(12) « ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » : ب - م .

(1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 109 .
وكتاب الزكاة من سنن أبى داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 172 - رقم الحديث : 1502 .
وأخرجه أيضا البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

والإلحاف في كلام العرب : الإلحاح ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، والإلحاح على غير الله مذموم ، لأنه قد مدح الله بضده ، فقال : « لا يسألون الناس إلحافاً » ولهذا قلت : ان السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه ، ولم أقل : انه حرام لا يحل ، لان ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح ، ويحرم التعرض له وفيه ، وما علمت أحداً من أهل العلم الا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة ، أو عدلها من الذهب ، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهماً ، أو عدلها من الذهب ، أن يسأل على ظاهر الحديث .

وما جاء من غير مسألة فجائز له ان يأكله (ان كان من غير الزكاة ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً ، فان كان من الزكاة ، ففيه من الاختلاف ما نبينه ان شاء الله) .

ولا تحل الزكاة لغنى الا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربعة وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغنى والفقير .

وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهماً حداً بين الغنى والفقر ، فقال : ان الصدقة يعنى الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهماً ، لانه غنى اذا ملك ذلك ، وأظنه ذهب الى هذا الحديث والله أعلم .

وهذا باب اختلف العلماء فيه ، ونحن نذكره ها هنا ، وبالله توفيقنا .

(2) الله : م - ب .
(9-11) « ان كان من غير الزكاة الى قوله : ان شاء الله » : ما بين القوسين يوجد في نسخة الحزانة الملكية .
(18) هكذا في السحرة المراقية . اما نسخة الحزانة الملكية ففيها « ولسان العلماء في هذا الباب مذهب محلته . ونحن نذكرها » .

فاما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم انه سئل هل يعطى
من الزكاة من له أربعون درهما ؟ فقال : نعم ، وهو المشهور من
مذهب مالك .

وروى الواقدي عن مالك انه قال : لا يعطى من الزكاة من له
أربعون درهما .

قال ابو عمر :

هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا (حسن التصرف في هذه
المسألة ، وفي الاولى ضعيفا عن الاكتساب) أو من له عيال ، —
والله أعلم .

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه
ولا في ثمنها فضلا ، ان بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله انه
يعطى من الزكاة ؛ قال : وان كانت الدار في ثمنها ما يشتري له به
مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة ، والخادم
عنده كذلك .

وقوله أيضا هذا في الدار ، والخادم ، يحتمل التاويلين جميعا الا
أن المعروف من مذهبه انه لا يحد في الغنى حدا لا يجاوزه الا على
قدر الاجتهاد ، والمعروف من أحوال الناس وكذلك يرد ما يعطى
المسكين الواحد من الزكاة أيضا الى الاجتهاد من غير توقيف .

7 — 8) ما بين القوسين في النسخة العراقية .

12) كانت : م ، كان : ب .

13) فضل : م — ب .

فأما الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، والطبري ، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغنى عنهما : انه يأخذ من الزكاة وتحل له ، ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسرهم مالك .

الا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات : من كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين ، والزكاة ، وصدقة الفطر ؛ قال وان كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله ، الفضل الذي يكون بمثله غنيا ، لم يعط من ذلك شيئا ؛ فهذا القول ضارع قول مالك ؛ الا أن مالكا قال : يفضل له من ذلك فضل (يعيش به ، ولم يقل كم يعيش به ؛ والشافعي قال : يفضل له من ذلك فضل) يكون به غنيا .

وروى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم ، ورواه الربيع عن الحسن .

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي .

وعن ابراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك .

وعن سعيد بن جبير مثله .

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب ، والفضة ، وسائر العروض .

(10) « يعيش به الخ .. » ما بين القوسين في نسخة الخزائن الملكية .

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهما ، ولا اختلاف عنه في ذلك .

وكان الحسن البصري يقول : من له أربعون درهما فهو غني ، وحجة من ذهب الى أن يحد في هذا أربعين درهما حديث الاسدي المذكور في هذا الباب ، وهو حديث ثابت .

وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا: حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتام (1) ، قال : حدثنا ابراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان ، عن داود (2) بن شابور ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من سأل ، وله أربعون درهما ، أو قيمتها ، فهو (3) الملحف

(1) محمد بن غالب تتمام هو الإمام الحافظ المكثر .
وثقه الدارقطني ، وقال : وهم في أحاديث ، منها اسناد :
شيبتي هود وأخواتها .
وكان اسمعيل القاضي يجل تتماما ، ويثني عليه .
توفي في رمضان سنة ثلاث وثمانين ومائتين .
« ج : 3 من ميزان الاعتدال »
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

(2) داود بن شابور بن سليمان المكي .
عن سويد بن حجير ، وطاوس .
وعنه شعبة ، وابن عيينة .
وثقه أبو زرعة الرازي ، وابن معين .
« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي ،
وحاشية السندي . ص : 98 .

وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل اذا ملك ذلك ، وقد ذكرنا حديث
أبى سعيد الخدرى بمثل ذلك أيضا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تحل الصدقة لمن له مائتا
درهم ، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها ، ويكرهون أن يعطى
انسان واحد من الزكاة مائتى درهم ، فان اعطيتها أجزأت عن
المعطى عندهم ، ولا بأس أن يعطى أقل من مائتى درهم ، وهو
قول ابن شبرمة

وروى هشام عن أبى يوسف فى رجل له (على رجل) مائة
وتسعة وتسعون درهما ، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين
انه يقبل واحدا ويرد واحدا . ففى هذا اجازة ان يقبل تمام
المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها .

وحجتهم فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت
أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها فى فقرائكم . والغنى من
له مائتا درهم ، لوجوب الزكاة عليه فيها ، لأنها لا تؤخذ الا من
غنى .

وكان الثورى ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وأحمد
ابن حنبل ، واسحق بن راهويه يقولون : لا يعطى من الزكاة من
له خمسون درهما ، أو عدلها من الذهب ، واحتجوا فى ذلك بحديث عبد
الله بن مسعود فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :
من سأل وهو غنى ، جاءت يوم القيامة مسئلتة خدوشا ،
وكموشا ، أو كدوحا فى وجهه ، قيل : وما غناه ، أو ما الغنى

(8) على رجل : م - ب .

يا رسول الله ؟ قال : خمسون درهما أو عدلها من الذهب (1)
وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث،
هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري ، منهم ابن المبارك وغيره ، عن
الثوري عن حكيم (2) بن جبير عن محمد (3) بن عبد
الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الزكاة ثم قال : حديث ابن
مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا
الحديث الخ .
قال الشيخ المباركفوري في تحفة الاحوذى وتكلم فيه غيره أيضا ،
قال الذهبي في الميزان : شيعي مغال ، قال أحمد : ضعيف ، منكر
الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى وقال الدارقطني : متروك ،
وقال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذاب ، انتهى مختصرا . وقال
الحافظ في التقریب : ضعيف روى بالتشيع ه . ج : 2 من تحفة
الاحوذى ، ص 19 .

(2) حكيم بن جبير الاسدي ، ويقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي
الكوفي . روى عن أبي جحيفة ، وأبي الطفيل ، وعلقمة ، ومحمد بن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي وجماعة .
وعنه الأعمش ، والسفيانان ، وجماعة .
قال أحمد : ضعيف الحديث ، مضطرب .
وقال ابن معين : ليس بشيء .
وقال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه ، فقال : كم روى
إنما روى شيئا بسيرا ، قلت : من تركه ؟ قال : شعبة ، من أجل
« ينظر ما قيل فيه بتفصيل في ج : 2 من تهذيب التهذيب » .
حديث الصدقة . يعني : من سأل وله ما يغنيه .

(3) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو جعفر الكوفي .
روى عن أبيه ، وعمه الأسود ، وعم أبيه علقمة ، وأرسل عن عائشة .
روى عنه أبو اسحق السبيعي ، وسلمة بن كهيل ، وزيد اليامي ،
وحكيم بن جبير وجماعة .
وفقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : كان رفيع القدر من الجلة .
ذكره ابن حبان في الثقات .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »

الا يحيى بن آدم فانه : جعل فيه مع حكيم بن جبير ،
 زبيد الايامى (1) ولا يجوز عند الثورى ، وأحمد بن حنبل
 والحسن بن صالح ، ومن قال بقولهم : ان يعطى أحد من الزكاة
 أكثر من خمسين درهما ، لأنه الحد بين الغنى والفقير عندهم ،
 والزكاة انما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمتها على الاغنياء ،
 الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى
 ذكرهم فى كتابنا هذا فى موضعه ان شاء الله تعالى .

وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يقيمه
 ويكفيه سنة ، فانه يعطى من الزكاة ، وما أعلم
 لهذا القول وجها الا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن
 شهاب عن مالك (2) بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن

-
- (1) قال : ب - م .
 (8) عبد الله : ب ، عبيد الله : م . وهو الصواب .
 (9) ما يقيمه : م ، ما لا يقيمه : ب .
-

- (1) زبيد - بموحدة مصغر - الياىمى ويقال : الايامى ، ابو عبد الرحمن
 ويقال : ابو عبد الله الكوفى .
 روى عن مرة بن شراحيل ، وابراهيم النخعي ، وجماعة .
 وروى عنه ابنه عبد الله ، وعبد الرحمن ، والثورى ، والحسن بن
 حى ، وجماعة .
 قال القطان : ثبت . وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة .
 « ج : 3 من تهذيب التهذيب »
 (2) مالك بن أوس بن الحدثان - بفتح المهملتين ، والمثناة - بن سعد
 ابن يربوع النصرى ، أبو سعيد المدني ، مختلف فى صحبته .
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وقيل : انه رأى ابا
 بكر وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وغيرهم . وروى عنه
 الزهري وجماعة .
 ذكره ابن سعد فى طبقة من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
 ورآه ولم يحفظ عنه شيئا .
 « ج : 10 من تهذيب التهذيب »

الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت (1) سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع ، والسلاح ، مع قول اله عز وجل : « ووجدك عائلا فأغنى » .

وقال الشافعى : يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج به ذلك من حد الفقر الى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ، ولا أحد حد في ذلك حدا ، ذكره المزنى ، والربيع جميعا عنه ، ولا خلاف عنه في ذلك . وكان الشافعى يقول أيضا : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله .

وقال الطبرى : لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما ، أو عدلها ذهبا اذا كان على التصرف بها قادرا حتى يستغنى عن الناس ، فاذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة .

واما اذا صرف الخمسين درهما في مسكن ، أو خادم ، أو ما لا يجد منه بدا ، وليس له سواها ، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في الخمسين درهما ، وذكر حديث قبيصة بن المخارق : لا تحل المسئلة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش ، فكأنه جعل السداد الخمسين درهما المذكورة في حديث ابن مسعود ، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا .

15-16) عن النبي صلى الله عليه وسلم : م - ب .

(1) أخرجه الامام احمد - مطولا - ج : 1 من المسند بتحقيق احمد شاكر ، ص : 228 - رقم الحديث : 171 .

قال ابو عمر :

ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الاشكال ، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصا غير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمن كراهيته السؤال ، وتحريمه لمن ملك مقدارا ما ، في آثار كثيرة مختلفة الانماط والمعاني ، فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغنى ، والفقير .

وأبى ذلك آخرون وقالوا : انما فيها تحريم السؤال أو كراهيته .

فاما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ، ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع .

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل لغنى الا ما ذكر في حديث أبى سعيد الخدرى على ما ياتى ذكره ان شاء الله في موضعه من كتابنا هذا .

واختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغنى ؟ فمنهم من يرى التنزه عنها ، ومنهم من لم ير بها بأسا ، اذا جاءت من غير مسألة ؛ (لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر : ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله) فانما هو رزق ساقه الله اليك) ، مع اجماعهم على أن السؤال لا يحل لغنى معروف الغنى .

19 — 20) لقوله صلى الله عليه وسلم الى قوله: ساقه الله اليك" ما بين القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .

وأكثر من كره صدقة التطوع انما كرهها من أجل الامتنان ،
ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات ، لما يلحق قابضها من
ذل النفس والخضوع لمعطيها ، ونزعوا أو بعضهم بالحديث : ان
الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم ، فأروا التنزه عنها ، ولم
يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها — بالكفاف — ما لم يضطروا اليها ؛
حتى لقد قال سفيان — رحمه الله — جوائز السلطان ، أحب الى من
صلات الاخوان ، لانهم يمتنون .

قال ابو عمر :

ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له في بيت المال حقا .
والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته
السؤال مطلقا ، أو لمن ملك مقدارا ما ، كثيرة جدا ، منها حديث
الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم . ومنها
حديث أبي سعيد على ما تقدم ، وفيها جميعا ذكر الأوقية أو
عدلها . وحديث ابن مسعود في الخمسين درهما ، أو عدلها
من الذهب . وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من نار جهنم ، فقالوا يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ (1) قال : ما

2-6 « ورواوا التنزه عن التطوع الى قوله : حتى لقد قال سفيان رحمه الله »
هكذا في نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية ففيها : « وما
يلحق قابضها من ذل النفس ، والخضوع لمعطيها ، فأروا التنزه عنها
ما لم يضطروا اليها حتى يغنى ، قال سفيان رحمه الله » .
10-14 « والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله : أو عدلها »
هكذا في نسخة الخزانة الملكية . اما نسخة العراق ففيها : « واما
الآثار المروية في هذا الباب حديث الاسدي ، وحديث أبي سعيد
الخدري ، الأوقية ، أو عدلها » .

(1) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر ، وشرح ، وتهذيب
السنن ، ص : 229 — رقم الحديث : 1562 .

يغذيه في أهله ، وما يعيشهم . وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أغفه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أوساق سأل الحافا . وحديث قبيصة (1) بن المخارق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا قبيصة : ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيها ، أو يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال : سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا الفاقة فقد حلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش ، ثم يمسك ، وما سواه من المسألة يا قبيصة سحت ، يأكلها صاحبها سحتا (2) .

وروى الفراسى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : لا ، وان كنت لأبد سائلا فسل الصالحين (3) (وذكر الحديث) .

(16) وذكر الحديث : م - ب .

(1) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي البصري . وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه . روى عنه ابنه قطن ، وكنانة بن نعيم ، وهلال بن عامر البصري ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو قلابة الجرمي . وكنيته أبو بشر . وقال خليفة في الطبقات : كانت له دار بالبصرة .

« ج : 8 من تهذيب التهذيب » .

(2) كتاب الزكاة من صحيح مسلم : ج : 3 من شرح الابي ، ص : 173 . وكتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 237 - رقم الحديث : 1575 .

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 - رقم الحديث : 1581 . قال المنذري في الاختصار : وأخرجه النسائي .

وروى عوف بن مالك الأشجعي : أنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم سبعة أو ثمانية) ، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله ، ولا يشركوا به شيئاً ، ويصلوا الصلوات الخمس ، ويسمعوا ويطيعوا ، ولا يسألوا الناس شيئاً (1) .
(قال : فلقد كان بعض أولئك النفر ، يسقط سوطه ، فما يسأل أحداً يناوله) .

وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئاً ، تكفلت له بالجنة (2)
وروى عمر بن الخطاب ، وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله ، فكل وتصدق (3)

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من آتاه الله شيئاً من غير مسألة ، ولا استشراف فلياكل وليتمول ، فانما هو رزق

-
- (2) سبعة أو ثمانية : م - ب .
(4) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، وهو الصواب . اما النسخة العراقية فعيها : « ويسعوا ويطوفوا » .
5 - (6) « قال : فلقد كان بعض أولئك النفر الخ » ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

-
- (1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 173 .
وكتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 240 - رقم الحديث 1577 . بالفظ « ويسمعوا ويطيعوا » بدل « ويسعوا ويطوفوا » .
قال المنذري فى الاختصار : وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه .
(2) بنحوه فى كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 - رقم الحديث : 1578 .
(3) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة - مطولا - ج : 3 من شرح الابي ، ص : 175 .

ساقه الله اليه (1) ، وهذا معناه أن يكون فقيرا ، أو يكون الشئ ، الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة ان كان غنيا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى ، ويروى لذى مرة قوى (2) .

رواه (عبد الله) بن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا عبيد (3) الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة في المسانيد، والمصنفات وأمهات الدواوين .

(ذكرها أبو داود وغيره ، كرهت الاثنيان بأسانيدهما ، لاشتهارها . والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدا على كل حال .

(5) عبد الله : م ، عبد الرحمن : ب . والصواب : عبد الله .

- (1) بنحوه في مجمع الزوائد ، ج : 3 ، ص 101 بلفظ : « ولا اشراف » بدل : « ولا استشراف » .
- (2) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 233 - رقم الحديث : 1568 .
- (3) عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي المدني . عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم . وعنه عروة بن الزبير ، وعطاء بن يزيد ، وجماعة . قال أبو القاسم البغوي : بلغني أنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة . وقال المجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين . « ج : 7 من تهذيب التهذيب »

روينا عن ابن عباس من وجوه انه أوصاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وكان في وصيته له : اذا سألت فاسأل الله ، واذا
استعنت فاستعن بالله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم حبلا
فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه .

قال ابو عمر :

وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يقتزهن عن
السؤال .

ولقد أحسن أبو الفضل (1) أحمد بن المعذل بن غيلان
العبدى النقيه المالكى حيث يقول :

التمس الارزاق عند الذى
ما دونه ان سيل من حاجب

من ييغض التارك عن سؤله
جودا ومن يرضى عن الطالب

ومن اذا قال جرى قوله
بغير توقيع الى كاتب

(1) أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى .
يعتبر من الطبقة الاولى الذين انتهى اليهم فقه مالك ممن لم يره
ولم يسمع منه من أهل العراق .
وكان من العلماء ، الادباء ، الفصحاء ، النظار ، فقيها بمذهب مالك ،
ذا فضل ، وورع ، ودين ، وعبادة ، نبيل ، له اشعار ملاح .
قال القاضي عياض فى اول المدارك : كثير من يقول : أحمد بن
المعدل ، بذال مهملة ، وصوابه بمعجمة .
« الديباج المذهب »

قال أبو عمر :

كان أحمد بن المعذل شاعرا فقيها ناسكا ، وكان أخوه عبيد
الصد شاعرا ماجنا ، ولاحمد قصيدته المشهورة في فضل الرباط .

ومن أحسن ما قيل نظما في الرضى والقناعة وضم السؤال قول
بعض الأعراب :

علام سؤال الناس والرزق واسع
وأنت صحيح لم تخنك الأصابع

وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب
عريض وباب الرزق في الأرض واسع

فكن طالبا للرزق من رازق الغنى
وخل سؤال الناس فالله مانع

وقال مسلم بن الوليد :

أقول لمأفون البديهة طائر
مع الحرص لم يغنم ولم يتمول

سل الناس انى سائل الله وحده
وصائن عرضى عن فلان وعن فل

وقال عبيد بن الابصر :

من يسأل الناس يجرموه
وسائل الله لا يخيب

ومن قصيدة للحسين بن حميد :

وسائل الناس ان جادوا وان بخلوا
فانه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن :

أترى أى ذل فى السؤال
وفى بذل الوجوه الى الرجال

يعز على انتزعه من رعاه
ويستغنى العفيف بغير مال

تعالى الله يا سلم بن عمرو
أذل الحرص أعناق الرجال

وما دنياك الا مثل فىء
أظلك ثم آذن بالزوال

إذا كان النوال ببذل وجهى
فلا قربت من ذاك النوال

معاذ الله من خلق دنىء
يكون الفضل فيه على لالى

توق يدا تكون عليك فضلا
فصانعها اليك عليك عالى

يد تعلو بجميل فعل
كما علت اليمين على الشمال

وجوه العيش من سعة وضيق
وحسبك والتوسع في الحال

وتتكر أن تكون أخا نعيم
وأنت تصيف في فيء الظلال

وأنت تصيب قوتك في غفاف
وربك ان ظمئت من الزلال

متى تمسى وتصبح مستريحا
وأنت الدهر لا ترضى بحال

تكابد جمع شيء بحد شيء
وتبغى أن تكون رضى بال

وقد يجزى قليل المال مجزى
كثير المال في سد الخلال

إذا كان القليل يسد فقرى
ولم أجد الكثير فلا أبالى

هى الدنيا رأيت الحب فيها
عواقبه التفرق عن تقال

تسر إذا نظرت الى هلال
ونقمك ان نظرت الى الهلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال : حدثنا
سعيد عن عبد الملك (1) بن عمير ، عن زيد (2) بن عقبة
الفزاري ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن
شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا
السلطان ، أو في أمر لا يجد منه (3) بدا .

قال أبو عمر :

حديث سمرة هذا من أثبت ما يزوى في هذا الباب ، وهو أصل
عندهم في سؤال السلطان ، وقبول جوائزه ، وعمومه يقتضي كل

(1) عبد الملك بن عمير الفرسي — بفتح الفاء والراء — اللخمي ،
أبو عمر الكوفي ، القبطي .

عن جرير ، وجندب البجليين ، وأم عطية ، وخلق .
وعنه شهر بن حوشب ، وسليمان التيمي ، والسفيانان .
قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث وقال أحمد : مضطرب
الحديث جدا ، مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث ، وقد
غلط في كثير منها .

وقال المعجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن
معين : اختلط ، قيل : مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وقد
جاوز المائة .

« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

(2) زيد بن عقبة الفزاري الكوفي .
عن سمرة بن جندب ، وعنه عبد الملك بن عمير ، ومعبد بن خالد .
وثقه النسائي .

« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 237 — رقم الحديث : 1574 .
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال
الترمذي : حسن صحيح .

سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة ، وقد كان يعلم كثيرا مما يكن بعده ، ألا ترى الى قوله : سيكون بعدى أمراء — الحديث . فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته ، جاز قبوله :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي حسان ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء . وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم : الشعبي ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وابن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي .

وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد ، وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية ، وبني العباس — في العطاء .

فكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة ، قال : حدثنا ابن عمير ، قال : حدثنا ضمرة ، عن أبي جميلة ، قال : ذكر الوليد ابن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم (1) بن مخيمرة ، قال : فأرسل اليه ، فلما دخل عليه قال له عمر : سل حاجتك ، قال يا أمير المؤمنين : قد علمت ما جاء في المسألة ، قال : ليس أنا ذلك ، إنما أنا

(1) القاسم بن مخيمرة — بضم اوله — وفتح المعجمة ، بعدها تحتانية ساكنة ، ثم ميم مفتوحة — الهمداني ، أبو عروة ، نزيل دمشق ، أحد الأعلام .

عن أبي سعيد ، وعلقمة بن قيس ، وعنه سلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة .

قال ابن معين وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن خراش : ثقة . مات سنة مائة .

« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

« ج : 6 من الطبعة » .

قاسم فسل حاجتك ، قال : يا أمير المؤمنين : أخذ مني ، قال : قد أمرنا لك بخادم ، فخذها من عند الوليد بن هشام ، هكذا قال الحسن الحلواني .

وحدثنا علي بن حفص قال : حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن منصور ، قال : خرج ابراهيم النخعي ، وتميم بن سلمة الى عامل حلوان فأعطاهما ، قال : ففضل تميما على ابراهيم ، فوجد ابراهيم من ذلك في نفسه .

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد (1) بن منصور الرمادي ، عن القعنبی ، قال سمعت يحيى (2) بن سليم الطائفي ، يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن ابراهيم يعني (الهاشمي) (3) واليا كان على مكة بعث الى سفيان الثوري مائتي دينار ، فأبى أن يقبلها ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، كأنك لا تراها حلالا ، قال : بلى ، ولكني أكره أن أذل .

وقال سفيان : جوائز السلطان أحب الى من صلة الاخوان لانهم لا يمتنون ، والاخوان يمتنون .

(1) أحمد بن منصور بن سيار الرمادي ، أبو بكر الحافظ البغدادي .
صنف المسند .

عن يزيد بن هرون ، وزيد بن الحبيب ، وعبد الرزاق وخلق .
وعنه ابن ماجه ، وابن أبي حاتم ، وثقه الدارقطني ، وطعن فيه أبو داود ، توفي سنة خمس وستين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة
« الخلاصة »

(2) يحيى بن سليم الطائفي أبو محمد القرشي ، مولاهم المكي الخزاز ، عن اسمعيل بن أمية ، واسمعيل ابن كثير ، وابن جريج .
وعنه أحمد ، واسحق ، وقتيبة .

وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي الا في عهد الله بن عمر .
« الخلاصة »
(3) بياض بالاصل اكملناه من نسخة د .

قال الحلواني : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا معاذ ، قال :
حدثنا ابن عون ، قال : أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد ،
فلم يقبل محمد وقبل الحسن .

قال : وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام (1) بن مسكين ،
قال : بعث عمر بن عبد العزيز الى الحسن ومحمد بن ثابت
البناني ويزيد الرقاشي ، ويزيد الضبي بثمانمائة ثمانمائة ، وحلة ،
حلة ، فقبلوا كلهم الا محمد بن سيرين .

قال : وحدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا
ابن حاتم ، قال : قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن
عبد الملك فدعاه الوليد الى منزله فصنع دهما ودخله ، فاطلى
بنورة ، ثم خرج ، وانصرف الى المنزل فتغذى معه .

أخبرنا محمد بن زكرياء ، قال : أخبرنا أحمد بن سعد ، قال :
حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال :
حدثنا المفضل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ،
عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : رأيت هدايا المختار
تأتي ابن عباس ، وابن عمر ، فيقبلانها .

(1) سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي ، أبو روح البصري ، محدث ، امام .
من الحسن ، وقادة ، وثابت .
وعنه يحيى القطان ، وابن مهدي ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأبو
سلمة التبوذكي .
وثقه أحمد ، وابن معين .
مات سنة سبع وستين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

قال مروان : وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، قال : حدثنا أبو نصر التمار (1) ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، قال : قال الحسن : لا يرد عطاياهم الا أحق أو مرأ .

حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال سمعت ابن عيينة . حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال : سمعت ابن عيينة يقول : من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان ، أنا أخذتله منهم .

قال أبو عمرو :

كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود : لك المهنا ، وعليه المأثم . وهذا لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب ؛ فقد جمعه (2) منهم أحمد بن خالد وغيره . وروى عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزمر بمصر ، قال : لاني كنت أراها تغزل .

وقال الليث : ان لم يكن له مال سوى الخمر ، فليكيف عنه . قال : وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم ، وقال القاسم بن محمد : لو كنت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها .

(1) أبو نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري النسوي الحافظ .

عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، وحامد بن سلمة ، ومالك ، وخلق . وعنه مسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : ثقة ، يعد من الإبدال . وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلا ، ورعا ، خيرا . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(2) لعل في العبارة سقطا .

وقال مالك : فكل من عمل للسلطان عملا ، فله رزقه من بيت المال ، قال : فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الامام بجائزته أهلا لعلم ، أو دين عليه ، ونحو ذلك .

قال ابو عمر :

اما من حد في الغنى حدا : خمسين درهما ، أو أربعين درهما ، أو مائتي درهم ، وزعموا أن المرء غنى ، بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه ، ومن قال : انه لا يعطى أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهما من الزكاة فانه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قواه من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى الانصارى (1) المقتول بخيبر بمائة ناقة من ابل الصدقة ودفعها الى أخيه عبد الله بن سهل .

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفى ذلك عندي نظر ، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فانه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد ، وكان ملكه اياها بزرعه لها فى أرضه ولم يملك من حصاده غيرها ، ان الصدقة عليه فيها ، وان لم يملك شيئا سواها ، وهذا عند جميعهم فقير مسكين ، غير غنى ، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه ، وما ذهب اليه مالك والشافعى أولى بالصواب فى هذا الباب والله أعلم .

(1) بنحوه فى سنن ابى داود - كتاب الزكاة - ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 236 - رقم الحديث : 1573 .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .
مختصرا ومطولا .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو سعيد الاعرابي ، قال : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين قالا : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة ، فسألناه ، فصعد فينا البصر وصوب ، وقال : ما شئتما ؟ فلا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة ، وبعضهم يقول فيه : ولا لذي مرة قوى .

ومن أحسن ما رأيت (من أجوبة) (1) في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل ؟

فقال : إذا لم يكن عنده ما يغذيه ، ويعيشه ، على حديث سهل ابن الحنظلية .

قيل لأبي عبد الله : فإن اضطر الى المسألة ، قال : هي مباحة له إذا اضطر .

[1] « ذكرها أبو داود ، وغيره الى قوله : في معاني السؤال ، وكراهيته ، ومذاهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل » . كل ما بداخل القوسين — وهو نحو عشر صفحات من هذا المطبوع — اعتمدت فيه على نسخة الخزينة الملكية . أما نسخة الوراق فلا يوجد فيها مما بداخل القوسين الا شيء يسير غير مرتب لا يكاد يذكر .

(1) بياض في الاصل اكملناه من نسخة د .

قِيلَ لَهُ : فَأَنْ تَعْنَفْ ؟ قَالَ : ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ .

ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ، الله ياتيه برزقه .

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري : من استعفف أعفه الله .
وحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : تعفف .

قال : وسمعت أبا عبد الله ، وذكر حديث عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن الصدقة ، فقال لهما : ان شئتما ؟ ولا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (1) . فقال : هذا أجودها اسنادا ، ثم قال : قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا ، لا يكون في يده حرفة ، ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وان كان قويا اذا كان غير مكتسب ، فان كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة ، فاذا غيب عليك أمره فلم تدر أياكتسب أم لا ؟

أعطيته ، وأخبرته بما يحرم عليه . (قال أبو بكر)
وسمعه يسأل عن قوله : ذي مرة قوى ، قال : هو الصحيح . ثم قال : ما أحسنه وأجوده من حديث — يعنى حديث عبيد الله بن عدي ابن الخيار . (وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله) .

(13) قال أبو بكر : م — ب .

(16) « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله » : م — ب .

(1) بنحوه فى سنن أبي داود — كتاب الزكاة ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 233 — رقم الحديث : 1567 .
وكتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 99 بلفظ : « ولا حظ فيها » بدل « ولا حق فيها » .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر) ، قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة ، — على حديث قبيصة بن المخارق : حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش ، قيل له : ما السداد ؟ قال : ما يعشيه .

قال أبو عمر :

هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب .

قال أبو بكر : وسمعتَه يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذى لا يجد شيئا : أيسأل ، أم يأكل الميتة ؟ . فقال : أياكل الميتة وهو يجد من يسأله ؟ هذا شنيع ! قال : وسمعتَه يسأل : هل يسأل الرجل لغيره ؟ فقال : لا ، ولكن يعرض — كما قال النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم مجتابى النمار ، فقال : تصدقوا ، ولم يقل : أعطوهم .

قال أبو عمر :

قد قال صلى الله عليه وسلم : اشفعوا تؤجروا (1) ، وفيه اطلاق السؤال لغيره — والله أعلم . وقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه (2) .

(1-2) « أخبرنا عبد الله بن محمد الى قوله : حدثنا أبو بكر » : ب — م .
(7) فى هذا الباب : م ، فى هذا الكتاب : ب .

(1) رواه البخاري فى كتاب الزكاة من صحيحه ، ج : 4 من فتح الباري ، ص : 42 .

ورواه أيضا فى كتاب الادب .
(2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 299 — رقم الحديث : 542 .
واخرجه الترمذي بنحوه ، وقال : حديث حسن .

قال أبو بكر : قيل له — يعنى أحمد بن حنبل — فالرجل يذكر
الرجل فيقول : انه محتاج ، فقال : هذا تعريض ، وليس به بأس ،
فانما المسألة أن تقول : أعطه ، ثم قال : لا يعجبني أن يسأل المرء
لنفسه ، فكيف لغيره ؟ والتعريض ها هنا أعجب الى .

قلت لأبى عبد الله : رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه
رجل بمائة درهم ؟ فقال : هذا رزق ساقه الله اليه ، فان كان من
الزكاة فهذا يضيق على المعطى والمعطى ، فان كان من عرض ماله
فلا بأس به .

قال أبو عبد الله : لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما ،
ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما ، قيل له : وما الأصل في أن لا
يعطى أكثر من خمسين ؟ قال : لأنه اذا أخذ خمسين ، صار غنيا ، الا
أن يكون له عيال ، أو يكون غارما ، أو يكون عليه دين .

ثم قال : حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن ،
واليه نذهب في الصدقة .

قلت له : ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط ؟ فقال : رواه
زبيد فيما قال يحيى بن آدم : سمعت سفيان يقول : فحدثنا زبيد
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قلت لأبى عبد الله : لم (يخبر
به) محمد بن عبد الرحمن ؟ فقال : لا .

قال : وسمعت ، وذكر حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى
صلى الله عليه وسلم : من سأل وله أوقية ، أو قيمة أوقية ، فهو

20

(16) فحدثنا : م ، فحدثناه : ب .
(17 — 18) لم يخرج به : م ، لم يخبر به : ب .

ملحّف. (1) فقال : هذا يقوى حديث عبدالله بن مسعود ، قيل
 لأبى عبد الله : (حديث عبد الله بن مسعود) من حديث من
 هو ؟ فقال : من حديث عمارة بن غزيرة ، عن عبد الرحمن بن أبى
 سعيد ، عن أبيه قال : قلت : فان كان رجل له عيال ، قال :
 يعطى كل واحد منهم خمسين ، خمسين ، ومن كان له خمسون لم
 يعط منها شيئاً ، وان كان له دون خمسين بلغ الخمسين ، قيل له :
 فان كانت الخمسون لا تكفيه من سنة الى سنة انما تكفيه ثلاثة
 أشهر ، (أو نحوها) ، وهو يشتهى أن لا يحوجه الى أحد ،
 فقال : لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين ، فقلت : انا للذى سأله :
 اذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى ؟ قال : نعم ، اذا فنيت
 أعطاه أخرى .

قال ابو عمر :

اما اللقحة المذكورة فى حديث هذا الباب : قول الاسدى :
 فقلت للقة لنا خير من أوقية ، فاللقحة الناقة اللبون .

(2) حديث عبد الله بن مسعود : ب - م .

(4) قال : م - ب .

(8) أو نحوها : ب ، أو نحوه : م ، أحد : م ، آخر : ب .

(13) فى حديثنا فى هذا الباب : م ، فى حديث هذا الباب : ب .

(1) كتاب الزكاة من سنن أبى داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب
 السنن ، ص : 228 - رقم الحديث : 1561 .
 وأخرجه النسائي بنحوه فى كتاب الزكاة ، ج : 5 من شرح السيوطي
 وحاشية السندي ، ص : 98 .

(وذكر الحربى عن أبى نصر ، عن الأصمعى أنه قال : لقاح
الإبل أن تحمل سنة) .

قال أبو عمر :

قال أحبجة بن الجلاح :

تبوع للحليلة حيث كانت كما يعتاد لقحته الفصيل

1) فى الأصل (الحوضى) ، ولعل الصواب ما أثبتناه . « وذكر الحوضى
عن أبى نصر عن الأصمعى أنه قال : لقاح الإبل أن تحمل سنة ... » :
م - ب .

حديث ثالث عشر لزيد بن اسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة الانصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشي الا أن في حديث زيد بن أسلم قال : هل معكم من لحمه شيء (1) ؟

هكذا هو في الموطا ، وسيأتي حديث أبي النضر في بابه ان شاء الله .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : هل معكم من لحمه شيء ؟ دليل على ان صيد البر للمحرم حلال اذا لم يصده ، الا أنه في هذا المعنى ، وفيما يصاد من أجل المحرم كلام ، وتعليل ، واختلاف بين العلماء يأتي ذلك ان شاء الله في باب حرف الميم ، عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله . وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله ، وبالله العون .

واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة . والحمد لله كثيرا

-
- (4) للمحرم : ب - م .
(8) ذكره : ب ، ذلك : م .
(10) هو : ب ، قال : م .
(15) كثيرا : ب - م .
-

(1) رواه الإمام مالك في الموطا في كتاب الحج في : ما يجوز للمحرم اكله من الصيد ، ج : 2 من الزرقاني ، ص : 277 .
قال الزرقاني في نفس الصفحة : وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد ، والصيد عن عبد الله بن يوسف ، واسماعيل ، ومسلم ، والترمذي هنا عن قتيبة - الثلاثة عن مالك به ، تلو حديث أبي النضر ، وحديث أبي النضر مذكور في ج : 2 من الزرقاني ، ص : 276 .

حديث رابع عشر لزيد بن اسلم صحيح متصل

* مالك عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من اقط (1) .

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا . وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين ، وكان أخا عثمان لأمه ، وابنه عياض ثقة مأمون .

هكذا روى مالك هذا الحديث في موطنه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث قد خرج في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث ، لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد : أن ذلك كان منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك عنه من وجوه ، وشرطنا أن لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا : أخبرنا عبد الله بن

(9) جماعة : ب ، جميع : م .

(10) لم : ب ، ولم : م .

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، في : مكيمة زكاة الفطر ،

ج : 2 من الزرقاني . ص : 149 .

قال الزرقاني في ج : 2 ، ص : 150 : وحديث أبي سعيد أخرجه

البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك

به ، وله طريق في الصحيحين وغيرهما بزيادات .

محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال :
حدثنا داود بن قيس (1) ، عن عياض (2) بن عبد الله ،
عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كنا (3) نخرج - اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير ،
حر ، أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من
شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب (فلم نزل)
نخرجه حتى قدم معاوية حاجا ، أو معتمرا فكلّم الناس على المنبر ،
وكان فيهما كلم به الناس أن قال : انى أرى أن مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك » .

(7) فلم نزل : ب ، فكنّا : م .

(1) داود بن قيس القرشي مولاهم أبو سليمان المدني الدباغ .
عن ابراهيم بن حنين ، وعمرو بن شعيب ، وعنه أبو عامر العقدي ،
وابن وهب ، والقعنبي ، وعثمان بن عمر بن فارس ، قال ابن
المديني : له نحو ثلاثين حديثا وثقه أبو حاتم .
قيل : مات قبل الستين ومائة .
« الخلاصة »

(2) عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري .
عن أبي هريرة ، وأبي سعيد .
وعنه زيد بن أسلم ، وبكير بن الأشج ، وداود بن قيس .
وثقه ابن معين .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
ولد بمكة ، ثم قدم مصر مع أبيه ، ثم رجع الى مكة فلم يزل فيها
حتى مات على رأس المائة .
« تهذيب التهذيب - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص 218 - رقم الحديث : 1550 .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه - مطولا ومختصرا .

قال أبو سعيد : فاما انا ، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت .

قال أبو داود : رواه ابن عليّة ، وغيره عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمعناه . وذكر فيه رجل واحد عن ابن عليّة ، أو صاعا من حنطة ، وليس بمحفوظ .

قال أبو داود : وقد حدثناه مسدد ، عن اسمعيل بن عليّة ، ليس فيه ذكر الحنطة .

قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد : نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن روى عنه .

قال أبو داود : وحدثناه حامد بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبي سعيد الخدري مثله ، وزاد فيه : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فانكروا ذلك على سفيان فتركه . قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : سمعت عياض

(2) رواه ابن عليّة ، ومعدة ، وغيرهما : م ، رواه ابن عليّة ، وغيره : ب .

(4) أو صاعا : م ، أو صاع : ب .

(10) وهو وهم : م ، وهم : ب .

(13) ابن عجلان : ب ، عجلان : م .

(15) هذه : ب ، وهذه : م .

ابن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري ، قال : لم يخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاع من تمر ، أو
صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من دقيق ، أو صاع
من سلت (1) ثم شك سفيان ، فقال : من دقيق أو سلت .

قال أبو عمر :

لم يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام .
وكذلك رواه يحيى القطان ، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام .
وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن
أبي سعيد : ليس فيها من طعام .

وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب ، عن عياض ، عن أبي سعيد
ليس فيها ذكر الطعام .
ورواه الثوري عن زيد بن أسلم ، فقال فيه من طعام : كما قال
مالك طعام .

(قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن
أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا
محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا داود بن قيس ،
عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لم نزل نخرج على

(1) نخرج : م ، يخرج : ب .

(11) ليس : م - ب .

(13) طعام : ب - م .

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية
السندي ، ص : 52 بلفظ : « لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ،
أو صاعا من دقيق ، أو صاعا من اقل ، أو صاعا من سلت ، ثم شك
سفيان فقال : دقيق ، أو سلت » .

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر . وصاعاً من شعير ،
وصاعاً من اقط ، فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان ،
فقال : أرى أن نصف صاع من سمراء (1) الشام يعدل صاع تمر (2)
فأخذ به الناس .

خالفه وكيع عن داود بن قيس ، فذكر فيه صاعاً من طعام ، كما
قال القعنبي ، عن داود (: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن أسد
قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب
النسوي ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا
وكيع عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن
أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر — اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من
شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من
اقط (3) .

قال ابو عمر :

هذا الثوري — وموضعه من الحفظ موضعه — قد ذكر في هذا
الحديث عن زيد بن أسلم : كنا نخرج زكاة الفطر ، اذ كان فينا

(6) « قرأت على عبد الوارث بن سفيان الى قوله : كما قال القعنبي عن داود »
موجود في النسختين معا ، لكنه مقدم في : ب ، مؤخر في : م .
(15) موضعه : ب ، وموضعه : م .

(1) سمراء الشام : بفتح السين المهملة ، واسكان الميم ، وبالمد : هي
القمح الشامي .
(2) قال في منتقى الاخبار : رواه الجماعة ، ج : 4 من نيل الاوطار ،
ص : 190 .
(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية
السندي ، ص : 51 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قال فيه كل من رواه ،
فلذلك ذكرناه في المسند ؛ — كما ذكره القوم ، وبالله التوفيق .

وقال فيه الثوري : صاعا من طعام ، كما قال مالك ، وكما
قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبي .

(ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس ، فلم يذكر فيه
الطعام) : قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا أبو
صالح ، وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عيسى بن حماد قال
جميعا أخبرنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ،
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد
الله بن سعد حدثه : ان ابا سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، أو صاعا
من شعير ، أو صاعا من الاقط لا نخرج (1) غيره .

3-4) «وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبي» . ب ، «وكما قال
داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام» : م .

5-6) «ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام» : بـم .

6-14) «قرأت على عبد الوارث بن سفيان الى قوله: من الاقط لا نخرج غيره»
مذكور في هذا الموضع في نسخة العراق ، ومؤخر عن هذا الموضع
في نسخة الخزائن الملكية .

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية
السدي ، ص : 53 .

زاد عبد الوارث : فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدى حنطة .

(أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ابن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السري) ، وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قالوا جميعا : أخبرنا وكيع ، عن داود ابن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة ، فكان فيما كلم به الناس قال : ما أرى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا ، قال : فأخذ الناس به . أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرني هناد بن السري ، وبعضهم في بعض ، والمعنى سواء وفي حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن حرب

3-5) « أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد . قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السري » ما بين القوسين موجود في نسخة الخزنة الملكية .
13) هـ : ب . بذلك : م .

المروزي ، قال : أخبرنا محرز (1) بن الوضاح عن اسمعيل (2) بن أمية ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عباد بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من اقط (3).

قال أبو عمر :

هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع . فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا .

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك ، والثوري : صاعا من طعام ، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع ، والقعنبي ، وكلهم ذكر فيه الشعير ، والتمر ، والاقط ، وزاد بعضهم فيه الزبيب .

وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا انه الحنطة ، لأنه مقدم في الحديث ، ثم الشعير ، والتمر ،

(1) محرز بن الوضاح بن المحرز المروزي ، روى عن أبيه ، واسمعيل

ابن أمية ، وطائفة ، وروى عنه محمد بن علي بن حرب وجماعة . ذكره ابن حبان في الثقات .

« ج : 10 من تهذيب التهذيب »

(2) اسمعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي ، أحد العلماء ، والإشراف .

قال ابن المديني : له نحو سبعين حديثا .

وثقه أبو حاتم .

قال ابن معين : مات سنة أربع وأربعين ومائة .

« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 51

والأقط بعده . وكذلك اختلف الحسن ، وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر ، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر .

وقال عنه الحسن : نصف صاع من بر .

وقال أبو رجاء : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعنى منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام فتألولوه أيضا على أنه البر ، ولم يسمع الحسن ، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس ، وقد سمعه منه أبو رجاء .

وأما حديث ابن عمر فسيأتى في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف الفاظه وتخريج معانيه ، ونذكر هناك ان شاء الله أحكام زكاة الفطر ، ووجوبها على الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ، وما للعلماء في ذلك من التنازع والاقاويل بأتم ما يكون ان شاء الله ، ونذكرها هنا اختلافهم في مكيلة صدقة الفطر ، وما الذى يخرج فيها من الحبوب ، وأصناف المأكول أو القيمة من العروض وغيرها ، وما لهم في ذلك من الاقاويل ، والاعتلال ، وبالله الحول، وهو المستعان .

أجمع العلماء أن الشعير ، والتمر لا يجزىء من أحدهما الا صاع كامل : أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في البر : فقال مالك ، والشافعى ، وأصحابهما : لا يجزىء من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو قول البصريين . وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وقال الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابهما : يجزىء من البر نصف صاع . وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، وجماعة التابعين بالحجاز ، والعراق .

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره : حديث أبي سعيد
الخدري هذا ، وانه ليس في شيء من الاحاديث الصحاح نصف
صاع .

وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح .

وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : صاع من
تمر ، أو صاع من شعير . وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه
صاع ، لا نصف صاع . والتمر ، والشعير ، كان قوت القوم
في ذلك الوقت ، فوجب اعتبار القوت في كل زمان ، والقضاء
منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر ، وغيره .
منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح ، عن ابن عمر ، وغيره .

وحجة من قال بنصف صاع من بر : ما يروى عن ابن عمر انه
قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة
الفطر : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . قال فعدل الناس به
نصف صاع من بر . والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة .

وقد روى أن عمر عدل ذلك وقضى به .

وقيل : أن ذلك انما كان في زمن معاوية ، وقد ذكرنا من روى
هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله .
وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في
مثل هذا . واحتجوا أيضا بحديث الزهري ، عن ابن أبي صغير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الفطر :

وصاع من بر عن (كل) اثنين ، أو صاع من شعير أو تمر ، عن كل واحد ، غنيا كان أو فقيرا (1) . وهو حديث مضطرب (لا يثبت) .

واحتج أيضا من قال بنصف صاع من بر بما روى عن سعيد ابن المسيب ، قال : كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر نصف صاع من حنطة .

وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس وأبى هريرة ، وجابر ، وابن الزبير ، ومعاوية : نصف صاع من بر . وفى الاسانيد عن بعضهم ضعف ، واختلاف ، وكذلك روى سعيد بن المسيب ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومصعب بن سعد ، وغيرهم : نصف صاع من بر .

وأما ابن عمر ، فكان لا يخرج فى زكاة الفطر الا التمر ، الا مرة واحدة أعوزه التمر ، فأخرج شعيرا .

(1) كل : ب - م .

(2-3) لا يثبت : م - ب .

(7) وروى : ب ، ورووا : م .

(10) وكذلك روى : ب ، وروى عن : م .

(12-13) ابن سعد : ب ، بن سعيد : م . والصواب ما فى : ب .

(1) كتاب الزكاة من سنن أبى داود ، ج : 2 من عون المعبود ، ص : 30 ، قال الشيخ شرف الحق الشهير بمحمد اشرف فى عون المعبود ، شرح سنن أبى داود : قال المنذرى . فى اسناده : النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه . انتهى . قلت ضعفه جماعة . قال معاوية عن بن معين . ضعيف . وقال العباس عنه : ليس بشيء . وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال البخارى : فى حديثه وهم كثير . وهو فى الاصل صدوق - والله اعلم - ه .

وجملة قول مالك انه يؤدى ما كان جل عيش أهل بلده : القمح ،
والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والزبيب ، والتمر ،
والاقتط ، قال : ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح ، لان
ذلك جل عيشهم ، الا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير
فيعطونه ، قال : ويعطى صاعا من كل شيء ، ولا يعطى مكان
ذلك عرضا من العروض .

قال أشهب : وسئل مالك عن الذى يؤدى الشعير فى زكاة
القطر ، فقال : لا يؤدى الشعير الا أن يكون يأكله ، قيل :
فينقيه ؟ قال : لا ، بل يؤديه على وجهه كما يأكله ؟ قيل له : فان
الناس يقولون : مدان فقال القول ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال : فذكرت له الاحاديث التى تذكر عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى المدين من الحنطة ، فانكرها .

وقال الشافعى : أى قوت كان الاغلب على رجل ادى منه زكاة
النظر ان كان حنطة ، أو ذرة ، أو سلتا ، أو شعيرا ، أو تمرا ،
أو زبيبا ادى صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا
يؤدى الا الحب ، لا يؤدى دقيقا ، ولا سويقا ، ولا قيمة ، قال :
فان ادى أهل البادية الاقط لم يبين لى ان عليهم اعادة .

وقال أبو حنيفة : يؤدى نصف صاع من بر ، أو دقيق ، أو
سويق ، أو زبيب ، أو صاع من تمر ، أو شعير .

(5) فيعطونه : ب ، فيعطوه : م .

(9) فينتقيه : م . فيبيعه : ب ، يؤدى على وجهه : م ، يؤديه : ب .

(15) ادى : م - ب .

(17) اعادة : م - ب .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : الزبيب بمنزلة التمر ، والشعير ، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة : قيمة ما ذكرنا من البر وغيره .
وقال الاوزاعي : يؤدي كل انسان مدين (من قمح) بمد أهل بلده .

وقال الليث : مدين من قمح بمد هشام ، وأربعة أمداد من التمر ، (والشعير ، والأقط ؛ وقال أبو ثور : الذي يخرج في زكاة الفطر) صاع من تمر ، أو شعير ، أو طعام ، أو زبيب ، أو أقط — ان كان بدويا ، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الاصناف ، وهو يجدها

قال ابو عمر :

سكت أبو ثور عن ذكر البر .

وكان أحمد بن حنبل يستحب اخراج التمر .

(والأصل في هذا الباب ، ومداره على وجهين :

أحدهما : اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع من كل شيء منه ، لأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الصاع ، وهذا قول مالك والشافعي .

والوجه الآخر : اعتبار التمر والشعير ، وقيمتها ، وعدلها —

(على) (1) ما قال الكوفيون ، وفي أخذ البدل ، والقيمة في الزكاة ، وفي صدقة الفطر كلام يطول ، واعتلال يكثر ، ليس هذا موضع ذكره ، وبالله التوفيق)

(3) من قمح : م - ب .

6-7) « والشعير والأقط ، وقال أبو ثور : الذي يخرج في زكاة الفطر » ما بين القوسين موجود في نسخة الخزائن الملكية .

13-20) « والأصل في هذا الباب . ومداره على وجهين . الى قوله : ليس هذا موضع ذكره ، وبالله التوفيق » ما بين القوسين موجود في نسخة الخزائن الملكية .

(1) زدنا كلمة (على) لان المعنى يقتضى ذلك .

حديث خامس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري : أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما علمت ان الله حرمها ؟ قال : لا ، قال فسار به انسان الى جنبه، فقال صلى الله عليه وسلم : بم ساررتك ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذي حرم شربها ، حرم بيعها ، قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما. (1)

ابن وعلة هذا اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئي (2) أصله من مصر ، ثم انتقل الى المدينة وسكنها ، وهو في أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين ، مأمونا على ما روى وحمل . روى عنه

(9) أصله : م - ب .

(1) رواه الامام مالك في : جامع تحريم الخمر ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 172 .

قال الزرقاني في ج : 4 ، ص : 173 : وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن وهب عن مالك به ، وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم . وتابعه يحيى بن سعيد عن ابن وعلة في مسلم أيضا ..

(2) بفتح السين المهملة ، وفتح الباء الموحدة .

زيد بن أسلم ، والقعقاع (1) بن حكيم ، وأبو الخير اليزنسى ، وغيرهم .

ذكر اسحق بن منصور ، عن ابن معين ، انه قال : عبد الرحمن ابن وعلة ثقة .

وفي هذا الحديث من الفقه ان ما يعصر من العنب يسمى خمرا في لسان العرب لكن الاسم الشرعى لا يقع عليها الا أن تغلى وترمى بالزبد ، ويسكر كثيرها ، أو قليلها . وفي اللغة قد يسمى العنب خمرا ، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى .

وفيه : ان النهى من قبل الله اذا ورد فحكمه التحريم ، الا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه ، الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما علمت ان الله حرمها ثم قال : ان الذى حرم شربها حرم بيعها ، فاطلق عن الله تحريمها .

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان تحريمها انما ورد في سورة المائدة بلفظ النهى في قوله عز وجل : « انما الخمر والميسر » الى : « فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، والى : « فهل انتم منتهون » . وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد باباحتها نصا ، أو دليلا ، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة النحل .

(11) حرم بيعها : م ، حرمها : ب .
14-16) « الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، والى فهل انتم منتهون : م ، « الى : فاجتنبوه الى : فهل انتم منتهون » : ب .

(1) القعقاع بن حكيم الكتاني المدني ، عن ابن عمر ، وجابر .
وعنه سعيد المقبري ، وزيد بن أسلم .
وثقه أحمد وابن معين .
« الخلاصة »

وأجمعت الامة على ان خمر العنب حرام في عينها قليلا
وكثيرها ، فأغنى ذلك عن الاكثار فيها ، وقد تقدم في كتابنا هذا في
باب (1) الالف (من ذلك) ما فيه كفاية ، (ان شاء الله تعالى) .

وفي هذا الحديث (دليل) ان الخمر لم تكن حراما حتى نزل
تحريمها .

وفي سياقة الحديث ما يدل على ان ما سكنت الله عن تحريمه
فحلل ، وان أصل الاشياء على الاباحة حتى يرد المنع ، ألا ترى
ان المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث انما أهداها اعتقادا منه
للاباحة .

ولا خلاف بين أهل الاسلام ان الخمر لم ينزل الله في كتابه انه
أمر بشربها ، ثم نسخ ذلك بتحريمها ، وفي اجماعهم على ذلك دليل
على صحة ما قلنا ؛ وان ما عفا الله عنه وسكت ، فداخل في باب
الاباحة ، ألا ترى الى (قول) سعيد بن جبير حيث قال : كان
الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا .

وسؤال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر في
أول الاسلام ، انما كان لما كانوا يجدونه من الشر ، والسفه ، عند

(3) من ذلك : م - ب . ان شاء الله تعالى : م - ب .

(4) دليل : م - ب .

(14) قول : ب - م .

(1) الحديث الرابع لاسحق بن عبد الله بن أبي طاحه ، ج : 1 من كتاب
التمهيد - المطبعة الملكية بالرباط : 1387 هـ 1967 م - ص : 242
فما بعدها .

شربها ، على ما جاء منصوفا في الآثار في تفسير قوله :
« يستلونك عن الخمر والميسر » الآية .

وفيه أيضا دليل ان كل ما لا يجوز أكله ، أو شربه ، من المأكولات ،
والمشروبات ، لا يجوز بيعه ، ولا يحل ثمنه ، لقوله عليه السلام :
ان الذي حرم شربها حرم بيعها . ويوضح ذلك أيضا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : لعن الله اليهود - ثلاثا -
حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا اثمائها ، وان الله اذا
حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه (1) .

وقد احتج عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثل هذا حين بلغه
ان سمرة باغ خمرًا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أو ما علم ،
أو ما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم (فجملوها) فباعوها ، وأكلوا
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، وأكلوا
أثمائها .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث عن يزيد
ابن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله :
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح - وهو

(10) « لعن الله سمرة ، أو قاتل الله سمرة » : م ، « قاتل الله سمرة » : ب .
(12) فجملوها : م - ب .

(1) كتاب البيوع من سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما .
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 129 - رقم
الحديث : 3341 .

بمكة : ان الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ،
والأصنام (1).

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو
داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال :
حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي
الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : ان الله حرم الخمر ،
وئمنها ، وحرم الخنزير وئمنه (2) .

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم ، والخمر .
وفي ذلك أيضا دليل على تحريم بيع العذرات ، وسائر النجاسات
وما لا يحل أكله ، ولهذا — والله أعلم — كره مالك بيع زبل الدواب ،
ورخص فيه ابن القاسم ، لما فيه من المنفعة .

والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعي ، وظاهر هذا
الحديث شاهد لصحة ذلك ، فلم أر وجهاً لذكر اختلاف الفقهاء في بيع
السرجين ، والزبل ، ها هنا ، لأن كل قول تعارضه السنة ،
وتدفعه ، ولا دليل عليه من مثلها ، لا وجه له . قال الله عز وجل :

(5) « بن عبد الوهاب » : ب ، عن عبد الوهاب بن بخت : م . وهو الصواب .
(8) « وجميع العلماء » : ب ، وقد أجمع العلماء : م .

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الإبي ، ص : 260 .
وكتاب البيوع من سنن أبي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 128 — رقم الحديث : 3340 .
وأخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
(2) كتاب البيوع من سنن أبي داود وزاد فيه : « وحرم الميتة وئمنها »
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 28 — رقم الحديث :
3339 .

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم »

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا أبو عباس محمد بن مطرف المدني ، قال : حدثني زيد ابن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر انه جاء الى عبد الله بن عباس ، فقال : ان لنا كروما فكيف ترى في بيع الخمر ؟ فقال ابن عباس : رأيت رجلا من دوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، انى أهديت لك هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هى ؟ قال راوية خمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك ؟ فأمر الدوسى بها غلامه يبيعهها ، فلما ولى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا أمرت بها ؟ قال : أمرت ببيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت ان الذى حرم شربها ، حرم بيعها .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان الاثم مرفوع عن لم يعلم ، قال الله عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » . ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم ، اثم — والله أعلم .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان الخمر لا يجوز لاحد تخليها ، ولو جاز (لاحد) تخليها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما ،

4) عبد الواحد : م . عبد الحميد : ب

12) بعدك : ب . ماذا بعدك : م

18) فلم علم : ب . ولم تعلم : م .

20) لاحد : ب . م .

لان الخل مال ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن
يخلها لقوله صلى الله عليه وسلم : نعم الا دام الخل (1) .
ولأنه صلى الله عليه وسلم أنصح الناس للناس ، وأدلهم على قليل
الخير وكثيره .

وذكر ابن وضاح ان سحنون كان يذهب هذا المذهب .

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر : فقال مالك فيما روى عنه
ابن القاسم ، وابن وهب لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر ، ولكن
يهريقها فان صارت خلا بغير علاج فهو حلال لا بأس به وهو قول
الشافعى ، وعبيد الله بن الحسن البصرى ، وأحمد بن حنبل .
وروى أشهب عن مالك قال : اذا خلل النصراني خمرًا فلا
بأس بأكله ، وكذلك ان خللها مسلم ، واستغفر الله ، وهذه الرواية
ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه . وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول
فيمن اشترى قلال خل، فوجد فيها قلة خمر، قال: لا يجعل فيها شيء
يخللها ، قال : ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ،
ولا يبيعها ، ولكن ليهريقها فان فات علاجها (بعد أن وجدت
خمرًا) من غير علاج ، فانها حلال لا بأس بها ان شاء الله .

(10) عبد الله : ب ، عبيد الله : م .

(11) خلا : ب ، خمرًا : م .

(14) في رجل : م ، فيمن : ب . شيء : ب ، شيئًا : م .

(16 - 17) بعد ان وجدت خمرًا : ب ، وصارت خلا بعد ان كانت خمرًا : م .

(1) رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة ، وأشار الى
أنه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن جابر بن عبد الله ، ومسلم
والترمذي ، عن عائشة .

ج : 6 من فيض القدير ، ص : 285 .

وتقدم في ج : 1 من التمهيد ط - الملكية بالرباط د : 262 .

قال ابن وهب : وهو قول عمر بن الخطاب ، والزهرى ، وربيعه ، وكان أبو حنيفة ، والثورى ، (والاوزاعى) ، والليث بن سعيد : لا يرون بأسا بتخلييل الخمر ، وقال أبو حنيفة : ان طرح فيها السمك والمالح ، فصارت مريا ، وتحولت عن حال الخمر جاز .

وخالفه محمد بن الحسن فى المرى ، وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها الى الخل وحده .

قال ابو عمر :

الصحيح عندى فى هذه المسئلة ما قاله مالك فى رواية ابن القاسم ، وابن وهب عنه ، والدليل على ذلك ما رواه الثورى ، عن السدى ، عن أبى هبيرة (1) ، عن أنس قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى حجره يتيم ، وكان عنده خمر له حين حرمت ، فقال يا رسول الله ، نصنعها خلا (2) ؟ قال : لا ، فصبها حتى سال الوادى .

وروى مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كان عندى خمر لأيتام ، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نهريقها .

(2) والاوزاعى : ب - م .

(1) أبو هبيرة هو يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الانصارى السلمى الكوفى .

روى عن ابيه وجده ، وأنس ، وجابر ، وجماعة .
وروى عنه سليمان التيمي ، واسماعيل السدي وطائفة .
قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
« تهذيب التهذيب »

(2) تقدم فى ج : 1 من التمهيد : ص : 260 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى ، قال :
حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال :
حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن
السدي ، عن أبي هبيرة ، عن أنس بن مالك : ان أبا طلحة سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا ، قال : أهرقها .
قال : أفلا أجمعها خلا ؟ (1) قال : لا .

قال أبو عمر :

أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ،
عن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال :
لا (2) .

وأخبرني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبو أسامة في
سنة مائتين بعد قتل أبي السرايا بأشهر ، قال : حدثنا مجالد

(17) أبي السرايا بأشهر : ب ، أبي السر بشهر : م .

- (1) كتاب الاشرية من سنن أبي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 260 - رقم الحديث : 3528 .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .
(2) قال في منتقى الاخبار : رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،
وصححه ، قال الشوكاني في نيل الاوطار : ج : 8 ص : 195 : حديث
أنس ، قال الترمذي بعد إخرجه : حديث حسن صحيح .

ابن سعيد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة ، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فقلنا) انه ليتيم ، فقال : أهريقوها .

وروى معمر عن ثابت ، وقتادة ، عن أنس ، قال : لما حرمت الخمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان عندي مال يتيم ، فاشتريت به خمرًا ، فتأذن لي أن أبيعها ، فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أموالها . — ولم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر .

وذكر أبو عبد الله المروزي ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن تميم الدارى : أنه قال : أهدى رجل ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية من خمر ، فلما كان العام الذى حرمت جاء براوية خمر ، فلما نظر اليه ضحك ، وقال : هل شعرت انها قد حرمت ؟ فقال يا رسول الله ، أفلا أبيعها وانتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود — ثلاث مرات — انطلقوا الى ما حرم الله من شحوم البقر ، والغنم ، فأذابوه ، وجعلوه اهالة ، فابتاعوا به ما يأكلون ، وان الخمر حرام ، وثمنها حرام .

-
- (3) فقلنا : م — ب .
(8) الشحوم : ب ، الشروب : م .
(11) عبد الحميد : م ، الحميدي : ب .
(13) اهدى رجل : ب ، كان اهدى : م .
(18) شحوم : ب ، شحم : م .

قال أبو عبد الله : وحدثنا اسحق ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا مطيع الغزال ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، قال : لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه .

قال وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا هشيم عن مطيع ابن عبد الله ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر (عن عمر) - فذكره .

فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرا من المسلمين ، وصارت بيده ، أهرقها ، ولم يجبسها ، ولا خللها ، وذلك دليل على فساد قول من قال : يخللها .

فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس إليه ، وقال به مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز ؛ - على ما قدمنا ذكره في باب اسحق - والحمد لله . واحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء ، وهو حديث يروى عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوى - : أنه يأكل المرى الذي جعل فيه الخمر ، ويقول دبغته الخل والملح ؛ وهذا ومثله لا حجة في شيء منه إذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب مجودا في باب اسحق ، وذلك يغني عن تكريره ها هنا .

(5) هشيم : ب ، هشام : م .

(6-7) عن عمر : م - ب .

(10) يخللها : ب ، يتخللها : م .

(17) الخل : ب ، الشمس : م .

وفكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : لا خير في
 خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها . قال : وحديث
 ابن أبي ذئيب ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم
 مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) ، قال : لا
 تؤكل خمر أفسدت ، ولا شيء منها ، حتى يكون الله تولى
 افسادها .

وروى الحسن بن أبي الحسن ، عن عثمان بن أبي العاصي أن
 تاجرا اشترى خمرا ، فأمره أن يصبها في دجلة ، فقالوا : ألا تأمره
 أن يجعلها خلا ؟ فنهاه عن ذلك .

فهذا عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن أبي العاصي ، يخالفان
 أبا الدرداء في تخليل الخمر ؛ وليس في أحد حجة مع السنة ، وبالله
 التوفيق .

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الامر عند
 نزول تحريمها ، لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها ارادة
 لقطع العادة في ذلك ، واذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن
 تخليلها حينئذ ، والامر باراقتها ما يمنع من أكلها اذا تخللت ، ولم
 يسئل عن خمر تخللت فنهي عن ذلك — والله تعالى الموفق
 للصواب ، (لا شريك له) .

-
- (2) يفسدها : ب ، الذي افسدها : م .
 (4) عن عمر بن الخطاب : م - ب .
 (5-6) تولى افسادها : ب ، الذي افسدها : م .
 (17) عن ذلك : ب ، عنها : م .
 (18) لا شريك له : ب - م .

حديث سادس عشر لزید بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دبغ الالهاف فقد طهر (1) .

قد تقدم القول في هذا الاسناد . وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح .

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة ، وهشام بن سعد ، وسليمان بن بلال .

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم ، وأبو الخير (اليزني) وزيد بن أسلم .

ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الالهاف (2) كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الذكاة من

-
- 3-4) اذا دبغ الالهاف : ب ، ايما اهاب دبغ : م .
5) في هذه الاسانيد : ب ، في هذا الاسناد : م .
10) اليزني : م - ب .
12) وما لا تعمل : ب ، وما تعمل : م .
-

- (1) رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الصيد في : ما جاء في جلود الميتة ، ج : 3 من الزرقاني ، ص : 94 .
قال الزرقاني في نفس الصفحة : وهذا الحديث تابع مالك عليه سليمان بن بلال ، وابن عيينة والدراوردي ، كنهم عن زيد بن أسلم به ، عند مسلم .
(2) بضم الهمزة والهاء .

السباع عند من حرّمها ، لأن الطاهر لا يحتاج الى الدباغ للتطهير ،
 ومستحيل ان يقال في الجلد الطاهر : انه اذا دبغ فقد طهر ،
 (وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة . وفي قوله ، صلى
 الله عليه وسلم : ايما أهاب دبغ فقد طهر) ، نص ودليل ؛ فالنص
 طهارة الاهاب بالدباغ ، والدليل منه أن كل اهاب لم يدبغ فليس
 بطاهر ؛ واذا لم يكن طاهرا ، فهو نجس ، والنجس رجس محرم ؛
 فبهذا علمنا ان المقصود بذلك القول جلود الميتة .

واذا كان ذلك كذلك ، كان هذا الحديث معارضا لرواية من
 روى في (هذه الثاة) الميتة : انما حرم أكلها ، (ولرواية من روى
 في الميتة : انما حرم أكلها) ، ولرواية من روى انما حرم لحمها ،
 ومبيننا لمراد (الله تعالى في قوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة » .
 كما كان قوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا في ربع دينار
 فصاعدا ، بيانا لقول الله عز وجل : « والسارق والسارقة فاقطعوا
 أيديهما ») .

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال : ان الجلد من الميتة لا
 ينتفع به بعد الدباغ .

(3) « وهذا لا يكاد علمه ضرورة ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ايما
 اهاب دبغ فقد طهر » : م - ب . ولعل الصواب ما اثبتناه .

(8) على : م - ب .

(9) هذه : م - ب .

(10) « ولرواية من روى في الميتة انما حرم أكلها » : ب - م .

(11 - 14) (الله تعالى في قوله عز وجل : حرمت عليكم الميتة كما كان قوله
 صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا بيانا لقول الله
 عز وجل : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) : ب - م .

وبطل بالدليل منه قول من قال : ان جلد الميتة وان لم يدبغ
يستمتع به ، وينتفع ، وهو قول روى عن ابن شهاب ، والليث بن
سعد ، وهو مشهور عنهما ، على انه قد روى عنهما خلافه :
والاشهر عنهما ما ذكرنا .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس : حديث ثابة ميمونة ، وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على ثابة لميمونة (ميتة) فقال : ألا استمتعتم
بأهاليها ؟ قالوا : وكيف يا رسول الله وهى ميتة ؟ قال : انما حرم
لحمها (1) . قال معمر : وكان الزهرى ينكر الدباغ ، ويقول :
ليستمتع به على كل حال .

قال أبو عبد الله المروزي : وما علمت أحدا قال ذلك قبل
الزهرى .

وروى الليث ، عن يونس بن يزيد ، قال : سألت ابن شهاب
عن جلد الميتة ، فقال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن
عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد ثابة ميتة أعطيتها
مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : انها ميتة ، قال : انما حرم
أكلها (2) .

(7) ميتة : ب - م .

(10) ليستمتع : ب ، يستمتع : م .

(1) كتاب اللباس من سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية
السندي ، ص : 172 .

(2) كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ص : 118 .
وبنحوه فى كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر
وشرح وتهذيب السنن ، ص : 63 - رقم الحديث : 3959 .

قال ابن شهاب : لا نرى منها بالسقاء باسا ، ولا يبيع جلدها ،
وابتياعه ، وعمل الفراء منها .

قال ابو عمر :

هكذا روى هذا الحديث معمر ، ويونس ، ومالك ، عن الزهري ،
عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم
يذكروا الدباغ أيضا ، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة ،
والاوزاعي ، وعقيل ، والزبيدي ، وسليمان (1) بن كثير .
وزيادة من حفظ مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة
من حديث عطاء عن ابن عباس .

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن
عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
من الصدقة ، قال : أفلا أخذوا اهأبها فدبغوه ، فانتفعوا به (2) ؟

وقال ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : اخبرتنى
ميمونة ان شاة ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا دبغتم

(2) وعامة : ب ، وعمل : م .
(12) افلا : ب ، هلا : م .

(1) سليمان بن كثير العبدي ابو محمد البصري ، قال ابن عدي : له
عن الزهري احاديث سالحة .
قال الحافظ ابو الفضل : مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
« الخلاصة »

(2) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه بزيادة « اعطيتها مولاة
ليمونة » بعد قوله : « مطروحة » ، ج : 2 من شرح الابي ص : 118 .

أهابها ؟ فجاء (ذكر) الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة .

وكان ابن شهاب يذهب الى ظاهر الحديث في قوله : انما حرم أكلها ، وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ذكر الطحاوي قال : وقال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ اذا بيعت ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع .

قال أبو جعفر الطحاوي : ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ الا عن الليث .

قال أبو عمر :

يعنى من الفقهاء أئمة الفتوى بالامصار بعد التابعين ، وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره ، وهو قول يأباه جمهور العلماء ، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك وذكره ابن خويز منداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضا ، قال : من اشترى جلد (ميتة) ، فدبغه ، وقطعه نعالا ، فلا يبيعه حتى يبين ، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ ، قال ابن خويز منداد وهو قول الزهرى ، والليث بن سعد ، قال : والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم ، وهو ان الدباغ لا يطهر جلد

(1) ذكر : م - ب .
(6) اذا بيعت لان : ب ، اذا ثبت ان : م .
(13) العلماء : ب ، اهل العلم : م .
(15) ميتة : ب - م .

الميتة ، ولكن يبيح الانتفاع بها في الاشياء اليابسة ، ولا يصلى عليه ، ولا يؤكل فيه ، هذا هو الظاهر من مذهب مالك .

وفي المدونة لابن القاسم : من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته ، وحكى ان ذلك قول مالك .

وذكر أبو الفرج أن مالكا قال : من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ ، فلا شيء عليه .

قال اسمعيل : الا أن يكون لمجوسى .

قال ابو عمر :

ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره ، لان من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبتها ، والآثار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم باباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا .

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعله ، ومن رواية عطاء .

ومنها حديث عائشة : ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت (1) . رواه مالك ، عن

(1) رواه مالك في كتاب الصيد من الموطأ ج: 3 من شرح الزرعاينى، ص 94 .

يزيد (1) بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن أمه عن عائشة .

وروى إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،
عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغ
جلود الميتة ذكاتها (2) .

ورواه شريك ، عن الأعمش ، عن عمارة (3) بن عمير ،
عن الأسود ، عن عائشة .

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب

(2) عن أمه : ب 3 عن أبيه : م .
(5-4) دباغ جلد الميتة ذكاته : ب ، دباغ جلود الميتة ذكاتها : م .

- (1) يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبني المدني .
روى عن عمر ، وأبي هريرة ، وعطاء بن يسار ، وعدة .
وعنه ابنه عبد الله ، والقاسم ، ومالك ، وابن اسحق ، وآخرون ،
وثقه النسائي ، وابن سعد ، وغيرهما .
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .
« اسعاف المبطل ، برجال الموطن »
- (2) رواه النسائي ، وابن حبان ، والطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي بلفظ:
« دباغ جلود الميتة طهروها » . ج : 1 من نيل الاوطار ص : 73 .
ورواه النسائي بروايتين : « دباغها ذكاتها ، ودباغها طهروها » ،
ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 174 .
- (3) عمارة بن عمير التيمي ، رأى عبد الله بن عمر ، وروى عن عمته ،
والأسود بن يزيد النخعي ، وجماعة .
وروى عنه إبراهيم النخعي ، والأعمش ، وطائفة .
وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، والمجلي .
قال ابن سعد : توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »

قال : أخبرني عمرو بن الحرث ، والليث بن سعد ، عن كثير (1) ابن فرقد : ان عبد الله (2) بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية (3) بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش ، يجرون شاة (4) لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اتخذتم إهابها قالوا إنها ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهرها الماء ، والقرظ (5) .

(5) وهم : ب - م ، الحمارة : ب الحمار : م .

- (1) كثير بن فرقد المدني ، ثم المصري .
عن أبي بكر بن حزم ، ونافع ، وعبد الله بن مالك بن حذافة ، وجماعة .
وعنه عمرو بن الحرث ، ومالك ، والليث وغيرهم .
وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وكان ثبًا ، وذكره ابن حبان في الثقات .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »
- (2) عبد الله بن مالك بن حذافة الحجازي ثم المصري عن أمه العالية .
وعنه كثير بن فرقد .
- (3) العالية بنت سبيع .
روت عن ميمونة في الإهاب ، وعن ابنها عبد الله بن مالك بن حذافة .
قال المجالي : مدنية تابعة ثقة .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »
- (4) رواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه - مطولا - ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 66 - رقم الحديث : 3963 .
- (5) القرظ : - بفتح القاف والراء - : شجر تدبغ به الإهاب وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلة ، ويذهب الرخاوة ، ويخصف الجلد ، ويصلحه ، وبطيحه .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ،
وأحمد بن زهير . قال : حدثنا الحسين بن محمد المروزي ، قال :
حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود عن
عائشة ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود
الميتة ، فقال : دباغها طهورها (1) .

خالف شريك إسرائيل في أسناده .

وروى منصور عن الحسن ، عن جون (2) بن قتادة ، عن
سلمة (3) بن المحبق .

ورواه شعبة ، وهشام ، وغيرهما عن قتادة ، عن الحسن ،
عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق : أن النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك أتى أهل بيت ، فدعا بماء عند امرأة ، فقالت :
ما عندي ماء الا قرية ميتة ، فقال : أو ليس قد دبغته ؟

13، فـ : ب - م .

(1) سنن النسائي ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ص : 174 .

(2) جون - بفتح الجيم ، وسكور الواو - بن قتادة بن الأعور بن ساعدة
ابن عوف بن كعب السعدي البصري .
يقال : إن له صحبة ولم تثبت .

روى عن الزبير بن العوام ، وشهد معه الجمل ، وعنه الحسن
البصري . وقره بن خالد . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب »

(3) سلمة بن المحبق ، وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق ، واسمه صخر
ابن عبيد ، ويقال : عبيد بن صخر أنهذي أبو سنان ، له صحبة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ، روى عنه
أبيه سار ، وقبيصة بن حريث ، وجون بن قتادة والحسن
البصري وغيرهم .

« ج : 4 من تهذيب التهذيب »

قالت : بلى ؛ قال فان ذكاته دباغه . هذا لفظ حديث هشام .

وفي حديث شعبة : دباغه طهوره .

وفي رواية منصور ، عن الحسن ، قال : ذكاة الأديم دباغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا يزيد بن هرون ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم
بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم (في جلد الميتة) : ان دباغه اذهب خبثه ورجسه ،
أو نجسه (1) .

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة ، والتابعين ، وعلماء المسلمين
كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ، ولا لمن ذهب الى
ذلك ، ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من اباحة الانتفاع
بجلود الميتة قبل الدباغ ، أتقول : ان جلد الشاة لا يموت بموت
الشاة ؟ وانه كاللبن ، أو الصوف ، فان قال : نعم بان جهله
ولزمه مثل ذلك في اللحم ، والشحم ، ومعلوم ان الجلد فيه دسم ،
وودك ، وأكله لمن شاء ممكن كماكان اللحم والشحم . ولا فرق بين
الجلد واللحم في قياس ، ولا نظر ، ولا معقول ، لأن الدم جار في

(1) « قد دبغته ؟ قالت : بلى ، قال : فان ذكاته دباغه » : ب ، « قد دبغتها
فقالت : بلى ، قال : فان ذكاتها دباغها » : م .

(7) عن أبيه : ب ، عن أخيه : م .

(8) في جلد الميتة : ب - م .

(13) اتقول : ب ، ان يقول : م .

(1) رواه الامام أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي بلفظ : « دباغه يزيل
خبثه ، أو نجسه ، أو رجسه » .
وصححه الحاكم والبيهقي كما ذكر الشوكاني في ج : 1 من يسل
الأوطار ، ص : 73 .

الجلد كما هو (جار) في اللحم ، وان قال : ان الجلد يموت بموت
 الشاة كما يموت اللحم ، قيل له : فالله - عز وجل - قد حرم
 الميتة ، وتحريمه على الاطلاق الا ان يخص شيئاً من ذلك دليل ،
 وقد خص الجلد بعد الدباغ ، والاصل في الميتة عموم التحريم ، ولم
 يخص اهابها بشيء يصح ، ويثبت الا بعد الدباغ ، ألا ترى الى
 قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الاديم طهور وقوله
 عليه السلام : دبأغه أذهب خبثه ونجسه . وفي هذا
 دليل على انه قبل الدباغ ، رجس نجس ، غير طاهر . وما
 كان كذلك لم يجز بيعه ، ولا شراؤه ، والامر في هذا واضح ، وعليه
 فقهاء الحجاز ، والعراق ، والشام ، ولا أعلم فيه خلافا الا ما قد
 بينا ذكره عن ابن شهاب ، والليث ، ورواية شاذة عن مالك .

وفي هذه المسئلة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار ،
 وذهب اليه أحمد بن حنبل ، وهو في الشذوذ قريب من القول الأول ،
 وذلك انهم ذهبوا الى تحريم الجلد ، وتحريم الانتفاع به قبل
 الدباغ وبعده .

15

واحتجوا من الاثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن
 محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ،
 قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا حفص بن
 عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي

(1) جار : م - ب .
 (8) على : ب ، بين : م .
 (17) أبو محمد عبد الله بن محمد : ب ، أبو عبد الله بن عبد الله : م .

ليلي ، عن عبد الله (1) بن عكيم ، قال : قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب : أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ، ولا عصب (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : وحدثنا محمد بن اسمعيل مولى بنى هاشم ، قال : حدثنا الثقفى ، عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة ، قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبرونى ان عبد الله بن عكيم أخبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر : (أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) (3) .

(3) الا : ب ، لا : م .

(8) الى : ب - م .

11-10 « الا تنتفعوا باهاب من الميتة ولا عصب » : ب ، « الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » : م .

(1) عبد الله بن عكيم - بضم العين ، وفتح الكاف - الجهني ، أبو معبد الكوفي .

روى عن أبي بكر وعمر ، وحذيفة بن اليمان وعائشة .
وعنه زيد بن وهب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجماعة .
قال الخطيب : سكن الكوفة ، وقدم المدائن ، فى حياة حذيفة ، وكان ثقة .

وقال ابن سعد : كان امام مسجد جهينة ، وقال حكاية عن غيره : انه مات فى ولاية الحجاج .

« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

(2) كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 67 - رقم الحديث : 3964 .

(3) كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 68 - رقم الحديث : 3965 .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، - وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

قال أبو عمر :

هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم ، قال : انطلقت مع الاشياخ حتى اتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد ، والمعنى واحد .

وقال شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، — على ما تقدم ، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم .

ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثنا مشيخة لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا ينتفعوا من الميتة بشيء (1) . وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر .

(وقال داود بن علي : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضغفه ، وقال ليس بشيء ، انما يقول : حدثني الاشياخ .

قال أبو عمر :

ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للحديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس ، وعائشة ، وسلمة بن الحبيب ، وغيرهم عن

(1) أبو عمر : ب ، أبو داود : م .

(11) بمثل : ب — م .

« وقال داود بن علي سألت يحيى الى قوله : قال أبو عمر « : ما بين القوسين موجود في نسخة العراق .

(1) نسبة ابن تيمية في منتقى الاخبار ، للبخاري في تاريخه ، وقال الشوكاني في نيل الاوطار : وأخرجه أيضا الشافعي ، والبيهقي ، وابن حبان ، ج : 1 من نيل الاوطار ، ص : 77 .

النبي صلى الله عليه وسلم : انه أباح الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ، وقال : دباغها طهورها ، لانه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم : أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ ، واذا احتمل أن لا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفا ، وعلينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما ، وممكن استعمالهما : بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ .

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ . فكان قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ، قبل الدباغ ، ثم جاءت رخصة الدباغ .

وحديث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر — كما جاء في الخبر ، فممكن أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر) — قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة ، أو دون جمعة ، — والله أعلم .

وروى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عكيم واسناده ليس بالقوى ، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روى عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة

12 — 13) (وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر) ما بين القوسين في نسخة الخزائن الملكية .

15) وروى : ب ، وقد روى : م .

كراهية لباس الفراء من غير الذكى (1) ، قال : وذلك دليل على ان الدباغ لا يطهر الجلد ، ولا يذهب بنجاسته ؛ وذكر ما رواه اسحق بن راهويه قال : حدثنا ابن أبي عدى ، عن الأشعث ، عن محمد ، قال : كان ممن يكره الصلاة في الجلد اذا لم يكن ذكيا عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وأسير (2) بن جابر .

وروى الحكم ، وغيره ، عن زيد (3) بن وهب ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان : أن لا تلبسوا الا ذكيا . قال : وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة ، وتكره لباس الفراء منها . قال لها محمد بن الأشعث : ألا نهدي لك من الفراء

-
- (1) الذكى : ب ، الذكاة م .
(2) ولا يذهب بنجاسته : ب ، ولا يذهب نجاسته : م .
-

- (1) الذكى : يقال ذكى الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ، والمذبوح الذكى ، فالمقصود هنا : المذكى .
- (2) أسير بن جابر ، ويقال : أسير بن عمرو ، ويقال فيه : يسير . قال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث ، ذكره المعجلي في الثقات ، من أصحاب عبد الله بن مسعود . وقال ابن حزم : أسير بن جابر : ليس بالقوى . « ج : 11 من تهذيب التهذيب »
- (3) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان ، هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، نزل الكوفة عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وحذيفة . وعنه حبيب بن أبي ثابت ، وسلمة بن كهيل والاعمش ، واسماعيل ابن أبي خالد ، والحكم بن عتيبة وخلق . وثقه ابن معين ، وابن خراش ، قال الاعمش : اذا حدثك زيد فكانك سمعته من الذي حدثك عنه . « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

التي عندنا ؟ فقالت : أخشى أن تكون ميتة ، فقال : ألا نذبح لك من غنمنا ؟ قالت : بلى . واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شيء ، فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا . واحتج أيضا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام : « اخلف نعليك انك بالواد المقدس طوى » . ويقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت . هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل ، في هذا الباب ، وقال : ان حديث ابن عباس مختلف فيه ، لأن قوما يقولون عن ابن عباس ، عن ميمونة . وقوما يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

وقوما يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

ومرة جعلوها لميمونة .

ومرة يجعلون الشاة لسودة .

ومرة جعلوها لمولاة ميمونة .

ومرة قالوا : عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو عمر :

هذا كله ليس باختلاف يضر لان الغرض صحيح ، والمقصد واضح ثابت وهو ان الدباغ يطهر اهاب الميتة ، وسواء كانت

(1) فقال : ب ، فقلت : م .

(3) عاما : ب ، مطلقا : م . بعد : ب ، دون : م .

(10) وقوما : ب ، وقوم : م .

(11) يجعلون : ب ، جعلوها : م .

(17) بعد : ب ، يضر : م .

الشاة لميمونة (أو لسودة) أو لمن شاء الله .

وممكن أن يكون ذلك كله ، (أو بعضه) .

وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه ابن وعله : قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر ، وذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم . واذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة ؛ والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه .

واما ما روى عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التتزه ، والاختيار ، والاستحباب ، لانهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم ، وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا .

وروى شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي يحيى الهذلي عن أبي وائل ، عن عمر ، قال : دباغ الأديم ذكاته (1) .

-
- (1) أو لسودة : م - ب .
 - (2) أو بعضه : م - ب .
 - (4) قوله : ب ، وقوله : م .
 - (6) حمله : ب ، جملة : م .
 - (7) المبينة : ب ، المثبتة : م . مجملات : ب ، محتملات : م .
 - (9) فيحمل : ب ، فمحمل : م .
 - (13) الهلالي : ب ، الهذلي : م .
-

(1) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده بهذا اللفظ عن سلمة بن المحبق الهذلي ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 43 .

وروى هشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ،
عن ابن عمر ، قال : دباغ الأديم ذكاته .

وروى جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، (عن الأسود ، عن
عائشة : انه سألها عن الفراء ، فقالت : لعل دباغه طهوره ، وهذا
أشبهه عن عائشة وأولى ؛ لان الأعمش يروى عن إبراهيم)
وعمار بن عمير جميعا ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم : دباغ الأديم ذكاته . وأكثر أحوال الرواية عن
عمر ، وابن عمر ، وعائشة ان تحمل على الاختلاف ، فيسقطها ،
والحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره .

واما ما ذكروه من نعلى موسى صلى الله عليه وسلم فلا حجة
فيه ، لانهما لم يكونا من جلد مدبوغ (وانما كانت الحجة تلزم لو
انهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ) هذا على ان في شريعتنا ،
ومنهاجنا الذى أمرنا باتباعه قوله صلى الله عليه وسلم : ايما
اهاب دبغ فقد طهر (1) .

ذكر الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقدم
وعليه جلود الثعالب ، أو غيرها من جلود الميتة المدبوعة ، فقال :
ان كان لبسه ، وهو يتناول : ايما اهاب دبغ فقد طهر ، فلا بأس ان

3 - 5) «عن الأسود عن عائشة انه سألها عن الفراء الى قوله: عن إبراهيم»: ما بين القوسين في نسخة العراق .
11-12) « وانما كانت الحجة تلزم لو انهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ » : ما بين القوسين في نسخة الخزنة الملكية .
15) يقدم : ب ، صلى يقوم : م .

(1) رواه ابن ماجه في أبواب اللباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ج : 2 من حاشية السندي ، ص : 379 .

يصلى خلفه ، قيل له : فتراه أنت جائزاً ؟ قال : لا ، نحن لا نراه جائزاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ، ولا عصب ولكنه اذا كان يتأول فلا بأس ان يصلى خلفه ، ف قيل له : كيف وهو مخطيء في تأويله ؟ فقال : وان كان مخطئاً في تأويله ، ليس من تأول كمن لا يتأول ، ثم قال : كل من تأول شيئاً جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، أو عن أحدهم فيذهب اليه ، فلا بأس ان يصلى خلفه ، وان قلنا نحن خلافه من وجه آخر ؛ لانه قد تأول . قيل له : فان من الناس من يقول : ليس جلد الثعالب باهاب ، فنفض يده ، وقال : ما أدري أى شىء هذا القول ؟ ثم قال أبو عبد الله : من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه — يعنى اذا كان تأويله له وجه في السنة .

(قال أبو عمر :

ما أنكره أحمد من قول القائل : ان جلود الثعالب لا يقال للجلد منها اهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل انه قال : انما الاهاب جاد ما يؤكل لحمه من الانعام ؛ واما ما لا يؤكل لحمه ، فانما هو جاد ، ومسك (1) .

وقد انكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت ان العرب تسمى كل جلد اهاباً ، واحتجت بقول عنتره : فشككت بالرمح الطويل اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم)

12-19) « قال أبو عمر : ما أنكره أحمد من قول القائل الى قوله : ليس الكريم على القنا بمحرم » : ما بين القوسين فى نسخة العراق .

(1) بفتح الميم ، وسكون السين المهملة .

واختلف الفقهاء (أيضا) بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكى ؛ أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء ؛ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر ، قال : والى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع ، وغيره ، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين ، وهو قول يحيى ابن سعيد الأنصارى ، وعامة علماء الحجاز . وقال : حدثنا اسحق ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح ، عن خالد بن أبي عمران ، انه قال : سألت القاسم ، وسألما ، عن جلود الميتة اذا دبغت ، أيحل ما يجعل فيها ؛ قالوا : نعم ، ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت .

قال : وحدثنا ابراهيم (1) بن الحسن العلاف ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الانصارى ، قال : لا يختلف عندنا بالمدينة ان دباغ جلود الميتة طهورها ، قال : وقد روى عن الزهرى مثل ذلك .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العباسى مولى لهم دمشقى ، قال : سألت الاوزاعى عن جلود الميتة ؛ فقال : حدثنى الزهرى أن دباغها طهورها .

(7) حدثنا : ب . انبأنا : م .
 14-18) « قال : وقد روى عن الزهرى الى قوله : طهورها » : يوجد فى النسختين معا الا انه مؤخر عن هذا المكان فى نسخة الخزائن الملكية .

(1) ابراهيم بن الحسن بن نجيع العلاف البصري ،
 روى عن بشير بن سريج البندار ، وحماد بن زيد .
 وروى عنه أبو رزعة .
 « الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي »

قال أبو عبد الله : وكذلك قال الاوزاعي ، والليث بن سعد ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة . وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وابن المبارك ، واسحق بن ابراهيم ، وهو قول مالك ابن أنس ، الا ان مالكا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ويكره بيعها وشراءها .

قال أبو عبد الله : وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء ، وهو القول الذي نختاره ونذهب اليه .

قال أبو عمر :

قوله اطلق الانتفاع بها في كل شيء — يعني الوضوء فيها ، والصلاة فيها ، وبيعها وشراءها ، وسائر وجوه الانتفاع بها ، وبثمنها (كالجلود) المذكاة سواء . (وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه ، والحديث ، وممن قال بهذا : الثوري ، والاوزاعي ، وعبد الله بن الحسن العنبري ، والحسن ابن حي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، وهو قول داود ابن علي ، والطبري ، واليه ذهب ابن وهب صاحب مالك ، كل هؤلاء يقولون : دباغ الاهداب طهوره للصلاة ، والوضوء ، والبيع ، وكل شيء .

10 « قوله : اطلق الانتفاع بها في كل شيء » : ب ، « على عموم اطلاق الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء » : م .

12 كالجلود : ب - م . وعلى هذا : ب - م .

14 وعبد الله بن الحسن بن حي : ب ، وعبيد الله بن الحسن العنبري : م ، والصواب ما أثبتناه .

وذكر ابن وهب في موطئه عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح جميعا ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : سألت القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن جلود الميتة اذا دبغت أكل ما جعل فيها ؟ قالوا : نعم ، ويحل ثمنها ، اذا بينت مما كانت .

قال ابن وهب : وأخبرنا محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيها ؟ قال : نعم ، وما بأسه وقد دبغ ؟ !

قال ابن وهب : وسمعت الليث بن سعد يقول : لا بأس بالصلاة في جلود الميتة اذا دبغت (ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبغت) ولا بأس بالاستقاء بها ، والشرب منها ، والوضوء فيها .

قال ابو عمر :

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ ، أولى مما تقدم عنه .

قال ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد : لقد بلغنى أن بعض الناس يرى بيعها وان لم تدبغ ، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بها .

9 - 10) « ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبغت » : م - ب .
13 - 14) « بذكر شدة الدباغ أو لي مما تقدم عنه » : ب ، فذكر شروط الدباغ خلاف ما تقدم عنه في أول هذا الباب وإذا كان يجيز الانتفاع قبل الدباغ فهو آخرى بمثل هذا القول فيها » : م .

قال ابو عمر :

هذا القول مأخوذ — والله أعلم — عن ابن شهاب ، وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية ، والحمد لله .

ومن حجة من ذهب الى ان الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الاشياء الرطبة واليابسة ، وأجاز الشرب منها ، والاستقاء بها، (والصلاة) عليها ، وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا ابن أبى مریم ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه ، قال : حدثنى ابن وعله السبئى ، قال : سألت عبد الله بن عباس ، فقلت : انا نكون بالمغرب ، فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك ؟ فقال : اشرب ، فقلت رأى تراه؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دباغها طهورها .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن وعله قال : سألت ابن عباس عن جلود الميتة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغها طهورها .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ، قال حدثنى هشام

(3) بما فيه كفاية : ب ، فى روايته وتاويله : م .
(6) والصلاة : م — ب .

حدثني زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة السبئي ، قال : سألت عبد الله بن عباس عن اسقية نجلها بالمغرب (1) في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها ؟ قال : لا أدرى ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ايها اهاب دبغ فقد طهر .

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على انه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به ، وحمل الحديث على ظاهره ، وعمومه ، وانما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها اطلاقا غير مقيد بشيء ، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره : ان دباج الاديم طهوره .

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك .

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت في الجلوس عليها ، والعمل والامتنان في الاشياء اليابسة كالغربلة ، وشبهها ، ولا تباع ، ولا يتوضأ ، فيها ، ولا يصلى عليها ، لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة . ومن حجتهم : ان الله عز وجل حرم الميتة فنبت تحريمها بالكتاب ، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمتاع بجلدها ، والانتفاع به بعد الدباج .

-
- (12) وغيره : ب ، وأصحابه : م .
(15) وأصحابه : ب ، وأكثر أصحابه : م .
(9) طهارته : ب ، طهارتها : م .

(1) بنحوه في سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ص : 173 . وبنحوه أيضا في كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 119 .

وروى مالك عن يزيد بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت . وفهمت عائشة المراد من ذلك ، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال : حدثنا مطرف ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد انه قال لعائشة: ألا نجعل لك فروا تلبسينه؟ قالت : انى لأكره جلود الميتة ، قال: انا لا نجعله الا ذكيا ، فجعلناه ، فكانت تلبسه .

وروى مجاهد ، ونافع عن ابن عمر : انه كان لا يلبس الا ذكيا . وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك .
وفى نعلى موسى عليه السلام ما يحتاج به ها هنا .
فهذا (ما) فى طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا ، والحمد لله .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فانه يقتضى عمومه جميع الاهدب ، وهى الجلود كلها ، لان اللفظ جاء فى ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها ، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء .

فاما مالك وأكثر أصحابه ، فالمشهور من مذهبهم ان جلد الخنزير لا يدخل (فى عموم) قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فقد طهر ، لانه محرم العين حيا ، وميتا ، جلده مثل

(6) أبو يحيى بن مسرة : ب ، أبو يحيى بن أبي مسرة : م .

(13) ما : م - ب .

(20) فى عموم : ب - م .

لحمه ، لا يعمل فيه الدباغ ، كما لا تعمل في لحمه الذكاة ؛ ولهم في هذا الاصل اضطراب :

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا ابن أبي دليم ، حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا الصمادحي (1) عن معن بن عيسى ، قال : سمعت مالكا - وسئل عن جلد الخنزير اذا دبغ ؛ قال : لا ينتفع به .

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول : سمعت ابن وضاح يقول : حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى ، عن مالك انه قال : لا ينتفع بجلد الخنزير وان دبغ ؛ قال : وقال لي سحنون : لا بأس به .

(3) حدثني : ب ، اخبرنا : م . بشر : ب ، نصر : م .

(1) الصمادحي هو ابو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي ، مولى آل جعفر بن أبي طالب .
قال ابو العرب : وكان على فقهه ثقة مأمونا ، عالما بالحدیث ، والفقه ، كثير الاخذ عن رجاله المدنيين ، والكوفيين ، والبصريين ، وغيرهم .
سمع وكيع بن الجراح ، والفضيل بن عياض ، وعلي بن مهدي وطبقتهم ، وجريز بن عبد الله ، وأبا معاوية الضرير ، وسمع من ابن القاسم وغيره .
سمع منه سحنون ، وعامة اهل افريقيا ، وسمع منه ابن وضاح .
قال ابو الحسن الكوفي : لم يكن بافريقيا محدث الا موسى بن معاوية الصمادحي ، وعباس الفارسي .
وكان سحنون يجله ، ويعظمه ، ويعرف حقه في العلم ، ويقدمه بين يديه في المجالس .
وتوفي يوم الاثنين لخمس بقين من ذي القعدة سنة خمس ، وقيل سنة ست وعشرين ومائتين سنة خمس وسبعون سنة .
تنظر بقية ترجمته في : ج : 4 من المدارك ص 93 .

وأخبرنا سعيد بن سديد ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال :
حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى
ابن معاوية ، عن معن بن عيسى ، عن مالك أنه سئل عن جلد
الخنزير إذا دبغ ، فكرهه .

قال ابن وضاح : سمعت سحنون يقول : لا بأس به .

قال ابو عمر :

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم ، وقول
داود بن علي وأصحابه . وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح ، قال :
حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم ، قال :
حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا أبو غسان محمد
ابن مطرف ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ،
انه قال لابن عباس : انا قوم نغزو أرض المغرب ، وانما أستقيتنا
جلود الميتة ؛ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : ايما مسك دبغ فقد طهر . (حملوه على العموم في كل
جلد) .

قال ابو عمر :

يحتمل أن يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع
بها .

(7) (قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم) : ب ، (وكذلك

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) : م .

(10) (سعيد بن أبي زيد) : ب ، (سعيد بن أبي مريم) م والصواب :

ما في : م .

(14-15) حملوه على العموم في كل جلد : م - ب .

وأما جلد الخنزير ، فلم يدخل في هذا المعنى ، لأنه لم يدخل في السؤال ، لأنه غير معهود الانتفاع بجلده اذ لا تعمل الزكاة فيه ، وإنما دخل في هذا العموم — والله أعلم — من الجلود ما لو ذكى لاستغنى عن الدباغ .

(و) يحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتي اذا ذكيت استغنت عن الدباغ (وأما جلد الخنزير فالزكاة فيه والميتة سواء ، لأنه لا تعمل فيه الزكاة .

وذكر ابن القاسم عن مالك انه خفف ذلك في جلود السباع ، وكره جلود الحمير المذكاة .

ودليل آخر وهو ما قاله النضر (1) بن شميل ان الاهداب : جلد البقر ، والغنم ، والابل .

وما عداها فانما يقال له جلد لا اهداب .

قال ابن القاسم : أما جلد السبع ، والكلب : اذا ذكى فلا بأس ببيعه ، والشرب فيه ، والصلاة به .

-
- (3) الجلود : ب ، المسوك : م .
5 - (7) (يحتمل أن يكون جلد الخنزير الى قوله : استغنت عن الدباغ)
ما بين القوسين في نسخة العراق . في الاصل (يحتمل) ولعل
الانصب (ويحتمل) بالواو .
(6) كالذي : م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

-
- (1) النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن البصري ، ثم الكوفي النحوي ،
شيخ مرو .
عن حميد ، وبهز بن حكيم ، وابن عون ، وشعبة ، وجماعة .
وعنه يحيى بن يحيى ، وأسحق الكوسج ، وجماعة .
ونقه النسائي ، وأبو حاتم ، وابن معين ، وكان من فصحاء الناس ،
وعلمائهم بالادب ، وأيام الناس .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

قال ابو عمر :

الزكاة عند مالك ، وابن القاسم ، عاملة في السباع لجلودها ، وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها . والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر ، لان قوما قالوا : ان النهي عن الحمر انما كان لقلّة الظهر .

وقال آخرون : انما نهى منها عن الجلالة ، ولم يعتل بمثل هذه العلة في السباع .

وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع ، ولا الصلاة فيها ، - وان دبغت ، اذا لم تذك ؛ قال : ولو ذكيت لجلودها ، لحل بيعها ، والصلاة فيها .

قال ابو عمر :

جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها ، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الزكاة عاملة في السباع لجلودها ، وان طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ، ولكنها مبيحة للانتفاع ؛ - فيما ذكروه (على ما تقدم ذكره) في هذا الباب ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه .

واما أشهب ، فقال : جلد الميتة (اذا دبغ) لا أكره الصلاة فيه ، ولا الوضوء منه ، وأكره بيعه ، ورهنه ، فان بيع ،

(9) لا يحل : ب ، لا يجوز : م .
(16) على ما تقدم ذكره : م - ب .
(18) اذا دبغ : ب - م .

أو رهن لم أفسخه . قال : وكذلك جلود السباع اذا ذكيت ، ودبغت ،
وهي عندي أخف لموضع الزكاة مع الدباغ ، فان لم تذك جلود
السباع ، فهي كسائر جلود الميتة اذا دبغت .

قال : أشهب : وأما جلود السباع اذا ذكيت ولم تدبغ فلا
يجوز بيعها ، ولا ارتهانها ، ولا الانتفاع بشيء منها في حال ،
ويفسخ البيع فيها . والرهن ويؤدب فاعل ذلك الا أن يعذر بجهالة ،
لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذى ناب (من السباع)
فليست الزكاة فيها زكاة ، كما أنها ليست في الخنزير زكاة .

قال ابو عمر :

قول أشهب هذا ، هو قول أكثر الفقهاء ، وأهل الحديث .

وقال الشافعي : جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ، وكذلك جلد
ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ ، الا الكلب ، والخنزير ، فان الزكاة
والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئاً .

قال ابو عمر :

ولا تعمل الزكاة عند الشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه ، وقد
تقدم في باب اسمعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل
لحمه ، وما لا يؤكل من السباع .

وحكى عن أبي حنيفة ان الزكاة عنده عاملة في السباع ،
والحمر ، لجلودها ولا تعمل الزكاة عنده في جلد الخنزير شيئاً ، ولا
عند أحد من أصحابه .

(7) من السباع : م - ب .

وكره الثورى جلود الثعالب ، والهـر ، وسائر السباع ، ولم ير
بأسا بجلود الحمير .

قال أبو عمرو :

هذا فى الزكاة دون الدباغ ، واما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود
الثعالب ، وغيرها .

وقالت طائفة من أهل العلم : لا يجوز الانتفاع بجلود السباع
لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة ، وممن قال هذا
القول : الاوزاعى ، وابن المبارك ، واسحق ، وأبو ثور ، ويزيد بن
هرون . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أباح
الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ اذا كان مما يؤكل (لحمه) ، لأن
الخطاب الوارد فى ذلك انما خرج على شاة ماتت لبعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فدخل فى ذلك كل ما يؤكل لحمه
وما لم يؤكل لحمه ، فدخل فى عموم تحريم الميتة ؛ واستدلوا
بقول أكثر العلماء فى المنع من جلد الميتة بعد الدباغ ، لأن
الزكاة غير عاملة فيه . قالوا : فكذلك السباع لا تعمل فيها الزكاة
لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ، ولا يعمل فيها
الدباغ لانها ميتة ، لم يصح خصوص شىء منها . وزعموا أن قول
من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه .

وحكى اسحق بن منصور الكوسج ، عن النضر بن شميل ، انه
قال فى قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر :
انما يقال الاهاب لجلود الابل ، والبقر ، والغنم .

(10) لحمه : م - ب .

(14) الميتة : ب ، الخنزير : م .

واما السباع فجلود .

قال الكوسج : وقال لى اسحق بن راهويه هو كما قال النضر ابن شميل . وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وسلم : ايما اهاب دبغ فقد ، نعم الاهب ، نعم الاهب كلها ، فكل اهاب داخل تحت هذا الخطاب الا أن يصح اجماع فى شيء من ذلك فيخرج من الجملة ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، ويحيى (1) بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن أحمد الزراد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : سألت سحنونا عن لبس الفراء من القنليات ، وقلت له : انه بلغنى فيها عنك شيء ، وقلت : انهم ليس يغسلونها ، انما يذبحونها ، فيدبغونها بذلك الدم . قال : وما ذلك الدم ؟ قال : أليس يسيرا ؟ قلت : بلى . قال : أو ليس يذهب مع الدباغ ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، اذا دبغ الاهب فقد طهر .

واختلف الفقهاء فى الدباغ الذى يطهر به جلود الميتة ما هو ؟ فقال أصحاب مالك — وهو المشهور من مذهبه — : كل شيء دبغ به الجلد من ملح ، أو قرظ ، أو شب ، أو غير ذلك ، فقد جاز الانتفاع به .

(8) يحيى : ب ، أحمد : م ، والصواب ما فى : م .

(1) يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود أبو بكر .
يروى عن قاسم بن أصبغ ، وأحمد بن سعيد بن حزم الصدفى ،
وابن أبي دليم محمد ، روى عنه أبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد
علي بن أحمد .
« جذوة المقتبس »

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : ان كل شيء دبغ به جلد الميتة ، فأزال شعره ورائحته ، وذهب بدسمه ونشفه ، فقد طهره ، وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود .

وذكر ابن وهب قال : قال يحيى بن سعيد : ما دبغت به الجلود من دقيق ، أو قرظ ، أو ملح ، فهو لها طهور .

وللشافعي في هذه المسئلة قولان : أحدهما هذا ، والآخر : انه لا يطهره الا الشب ، أو القرظ ، لانه الدباغ المعهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج عليه الخطاب ، - (والله الموفق) .

حديث سابع عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فان أبى فليقاتله ، فانما هو شيطان .

قيل : ان عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يكنى أبا جعفر توفي سنة اثنتى عشرة ومائة ، وهو ابن سبع وسبعين (سنة) .

وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا ، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت ، وليس عندهم في هذا (الحديث) عن مالك غير هذا الاسناد ، الا ابن وهب ، فان عنده في ذلك عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه .

(3) أبي سعيد : ب ، أبيه : م .

(7) سنة : م - ب .

(11) الحديث : م - ب .

(1) رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، في : التشديد في ان يمر أحد بين يدي المصلي ، ج : 1 من الزرقاني ، ص : 311 .
قال الزرقاني : وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به .

هذا آخر هذا الحديث عنده ، ولم يروه أحد بهذا الاسناد عن مالك الا ابن وهب .

وعند ابن وهب أيضا عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبها ذكرناه .

وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر .

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا :

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان (1) بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أنه كان يصلي وبين يديه ابن لمروان بن الحكم ، فضربه ، فقال مروان : ضربت ابن أخيك ، قال : ما ضربت الا شيطاننا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أبي فرده ، فان أبي فقاتله ، فانما هو شيطان .

10 — 11) صفوان بن سليمان : ب ، صفوان بن سليم : م . والصواب ما في : م .

(1) صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله ، وقيل أبو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه .
روى عن ابن عمر ، وأنس ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأبي أمامة بن سهل ، وعطاء بن يسار ، وجماعة .
وروى عنه زيد بن أسلم وجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، عابدا .

« ج : 4 من تهذيب التهذيب »
« أسعاف المبطل برجال الموطأ »

قال ابو عمر :

في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي اذا كان وحده ،
وصلى الى غير سترة ، وكذلك حكم الامام اذا صلى الى غير سترة .

وأما الماموم ، فلا يضره من مر بين يديه ؛ كما أن الامام ،
والمنفرد ، لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الامام

ومسترة الامام سترة لمن خلفه ، وانما قلنا : ان هذا في الامام ،
وفي المنفرد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم يصلي ،
ومعناه عند أهل العلم : يصلي وحده ، بدليل حديث ابن عباس ،
وبذلك قلنا : ان الماموم ليس عليه ان يدفع من يمر بين يديه ، لان
ابن عباس ، قال : اقبلت (1) راكبا على أتان ، وأنا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي بعض الصف (فنزلت)
وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك على
أحد .

(5) سترة الامام : ب ، سترته : م .

(10) أتان : م - ب .

(12) فنزلت : م - ب .

(1) كتاب الصلاة من سنن أبي داود في ابواب السترة ، ج 1 من مختصر
وشرح وتهذيب السنن ، ص : 349 . رقم الحديث : 682 .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه - ولفظ النسائي ، وابن ماجه : « بعرفة » وأخرج
مسلم اللفظين .

والمشهور ان هذه القصة كانت في حجة الوداع ، وقد ذكر مسلم
حديث معمر عن الزهري ، وفيه : وقال : في حجة الوداع ، أو يوم
الفتح ، فلعلها كانت مرتين والله أعلم . انتهى من اختصار المنذري ،
ورواه مالك في الموطأ . ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 315 .

هكذا رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : ألا ترى انه مر بين يدي بعض الصف ، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ، ولا أنكر عليه ، فاذا كان الامام أو المنفرد يصليان الى ستره ، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته ، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً والآثار الثابتة دالة عليها .

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على ان العمل في الصلاة جائز ، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول ، والمشي الى القوم اذا كان ذلك قريباً ، ودرء المار بين يدي المصلي . وهذا كله ما لم يكثر فان كثر أفسد ، وما علمت أحداً من العلماء خالف هذه الجملة ، ولا علمت أحداً منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة ، وبين الكثير المفسد لها حداً لا يتجاوز الا ما تعارفه الناس .

والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة (وقد ذكرنا من فتل الدم ، وقتل القمل في الصلاة ، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية)

ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الاكل، والشرب، والكلام ، عمداً في غير شأن الصلاة،

(7) هذا : ب - م .

(9) الجرب : ب ، الجسد : م .

(10) والطول : ب - م . القوم : ب ، الفرج : م .

(15-17) (وقد ذكر من فتل الدم ، وقتل القمل في الصلاة في باب هشام

ابن عروة ، ما فيه كفاية) : م - ب .

وكذلك كل ما باينها ، وخالفها من اللهو ، والمعاصي ، وما لم ترد فيه اباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة .

وقوله في الحديث فان أبى فليقاتله ، فالقاتلة هنا : المدافعة ، وأظنه كلاما خرج على التغليظ ، ولكل شيء حد ، وأجمعوا : أنه لا يقاتله بسيف ، ولا يخاطبه ، ولا يبلغ منه مبلغا تقسد به صلاته ، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه ، وما أظن أحدا بلغ بنفسه اذا جهل ، أو نسي فمر بين يدي المصلي الى أكثر من الدفع ، وفي اجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث .

وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي ، فكسر أنفه — دية ما جنى على أنفه ، وفي ذلك دليل على انه لم يكن له ان يبلغ ذلك به ، ولان ما تولد عن المباح فهو معفو عنه .

وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه اذا صلى دفعا عنيفا .

وذكر عنه أبو داود انه قال : يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي ، فادفعه ؛ ويمر الضعيف ، فلا أمنعه ، وهذا كله يدل على ان الامر ليس على ظاهره في هذا الباب .

وذكر ابن القاسم عن مالك ، قال : اذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يردده ، قال : وكذلك لا يردده وهو ساجد .

(10) من : ب — م . ولعل الصواب م .

(15) وأمنعه : ب ، فادفعه : م .

وقال أشهب : إذا مر قدامه فليرده بأشارة ، ولا يمشى اليه ، لان مشيه اليه أشد من مروره بين يديه ، فان مشى اليه ورده لم تقسد بذلك صلاته .

قال ابو عمر :

(ان كان مشيا كثيرا ، فسدت صلاته - والله أعلم -) .
وانما ينبغى له أن يمنعه ويدراه ، منعاً : لا يشتغل به عن صلاته فان أبى عليه ، فليدعه ييؤ باثمه ، لان الاصل في مروره انه لا يقطع على المصلى صلاته :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد (1) بن العلاء ، قال : أخبرنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شيء ، وادعوا ما استطعتم (2) . واذا لم يقطع الصلاة شيء فانما هو تغليب على المار ، ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم .

-
- (5) (ان كان مشيا كثيرا فسدت صلاته ، والله أعلم) : ب - م .
(6) معناه : ب ، بمعنى : م . لا يشتغل به : ب ، لا يشغله : م .
-

- (1) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي الحافظ .
روى عن عبد الله بن أدريس ، وحفص بن غياث وأبي أسامة ، وجماعة .
وروى عنه الجماعة وغيرهم .
ذكره ابن حبان في الثقات ، قال البخاري ، وغير واحد : مات في جمدى الاخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »
(2) رواه داود في كتاب الصلاة من سننه وزاد فيه : « فانما هو شيطان » . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 350 رقم الحديث : 687 .

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

والصحيح عندنا ان الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ، ولو كان خنزيرا ، وانما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره — (مما جاءت به الشريعة) .

وأما الحديث بأن الامام سترة لمن خلفه : فحدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ، قال : حدثنا اسحق بن اسمعيل الايلي ، قال : حدثنا سفيلان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة فمررنا ببعض الصف ، فنزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، ودخلنا معه فى الصف ، فلم يقل لنا النبى صلى الله عليه وسلم شيئا (1) . فهذا دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه . وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى ، قال : حدثنا سعيد بن

(5) مما جاءت به الشريعة : م - ب .
(14) حديث حدثناه : ب ، ما حدثناه : م .
(16) الحسين : ب ، الحسن : م .

(1) كتاب الصلاة من سنن النسائي ، ج : 2 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 64 .

محمد بن تراب الحضرمي ، قال حدثنا خلاد (1) بن يزيد الارقط ، قال : حدثنا هشام (2) بن الغازي عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، أو العصر ، فجاءت بهمة (3) لتمر بين يديه ، فجعل يدرؤها حتى رأيتها ألصق منكبه بالجدار ، فمرت خلفه . ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ، ولم يكره أن تمر خلفه .

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا ، فروى عن هشام بن الغازي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وبهذا الاسناد ذكره أبو داود .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا

(1) بن تراب : ب ، بن أيوب : م .

(1) خلاد بن يزيد الباهلي البصري ، المعروف بالارقط ، صهر يونس ابن حبيب النحوي .
روى عن سليمان الثوري ، وهشام بن الغازي ، وعبد الملك بن أبي عبيدة .

وروى عنه الحسن بن علي الخلال ، وطائفة .
وروى الخطيب في كتاب العلم من طريق أبي زيد عمر بن شبة قال : حدثني خلاد بن زيد الارقط وكان من الجبال الرواسي نبلا .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »
(2) هشام بن الغازي بن ربيعة الجرشي ، - يضم الجيم - أبو عبد الله الدمشقي ، نزيل بغداد .

عن مكحول ، ونافع .
وعنه اسمعيل بن عياش ، وغيره .
ونقاه ابن معين .
مات سنة ست وخمسين ومائة .
« الخلاصة »
(3) بهمة - بفتح الباء وسكون الهاء - : ولد الضأن .

سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال جميعا : حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية (1) أذاخر (2) ، فحضرت الصلاة إلى جدار فاتخذته قبلة ، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة لتمر بين يديه ، فما زال يدرؤها حتى الصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه (3) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى سترة في السفر ، والحضر ، ان لم يكن جدار نصب أمامه شيئا ، وكان يأمر بذلك صلى الله عليه وسلم .

والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها .

روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلي اليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك

-
- (6) بهمة : ب ، بهيمة : م .
(9) يامر : م - ب .
-

- (1) الثنية : اسم لكل فج في جبل يؤدي إلى فضاء ، وقيل لا تسمى ثنية حتى تكون مسلوكة .
(2) أذاخر - بفتح الهمزة ، وبعدها ذال معجمة مفتوحة ، وخاء معجمة مكسورة وراء مهلة - : موضع بين مكة والمدينة ، وكانها مسماة بجمع الأذخر .
(3) كتاب الصلاة من سنن أبي داود بلفظ : « هبطنا » بدل : « أقبلنا » ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 347 - رقم الحديث : 676 .

في السفر ، قال : فمن ثم اتخذها الامراء (1) ، ذكره البخاري وجميعهم .

وروى شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه :
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء الظهر
والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة ، تمر من ورائها المرأة ،
والحمار (2) وصلى الظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
شجرة من حديث شعبة أيضا ، عن أبي اسحق ، عن حارثة بن
مضرب ، عن علي .

وأخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدى ، قال : حدثنا
اسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة بن عبيد الله
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جعلت بين يديك

(3) عنه : ب - م .
(11) (عن موسى بن طلحة بن عبيد الله) : ب ، (عن موسى بن طلحة عن
أبيه طلحة بن عبيد الله) : م .

(1) كتاب الصلاة من صحيح البخاري . ج : 1 من فتح الباري ، ص : 382
ط : الخشاب . 1319 هـ .
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم . ج : 2 من شرح الأبي . ص : 217 .
وكتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 340 - رقم الحديث : 657 .
وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .
(2) كتاب الصلاة من صحيح البخاري ، ج : 1 من فتح الباري ، ص : 383 .
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الأبي ، ص : 218 .
وكتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 340 - رقم الحديث : 658 .

مثل مؤخرة (1) الرجل ، فلا يضرك من مر من بين يديك (2) .

وحدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا العباس بن محمد
الدوري ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا
حيوة بن شريح ، عن أبي الاسود ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة
المصلي ؛ فقال : مثل مؤخرة الرجل (3) .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذنو من السترة ،
رواه سهل بن أبي حثمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إذا صلى أحدكم الى سترة ، فليدن منها ، لا يقطع
الشیطان عليه صلاته (4) . وهو حديث مختلف في اسناده ،
ولكنه حديث حسن ، ذكره النسائي ، وأبو داود ، وغيرهما .

(1) قال النووي : المؤخرة بضم الميم ، وكسر المعجمة ، وهمزة ساكنة ،
ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع اسكان الهمزة
وتخفيف الخاء . ويقال آخره بهمزة ممدودة وكسر الخاء ، فهذه أربع
لغات ، وهي المود في آخر الرجل يستند اليه الراكب من كور البعير ،
قدر عظم الذراع .

(2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 339 - رقم الحديث : 656 .
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم : ج : 2 من شرح الابي ، ص : 216 ،
وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه .

(3) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 217 .

(4) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب
السنن ، ص : 342 - رقم الحديث : 663 .
قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال أبو داود واختلف في اسناده
وقال ابن القيم في تهذيب السنن : قلت : رجال اسناده رجال مسلم ،
والاختلاف الذي أشار اليه أبو داود هو أنه روى مرفوعا ، وموقوفا ،
ومسندا ، ومتصلا انتهى من ص : 342 .

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع ،
 عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
 صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة
 أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على (1) ستة أعمدة وجعل بينه
 وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . هكذا رواه ابن القاسم ،
 وجماعة عن مالك ، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع ، واليه ذهب
 الشافعي ، وأحمد ، وهو قول عطاء .

قال عطاء : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع ، والشافعي ، وأحمد ،
 يستحبان ثلاثة أذرع ، ولا يوجبان ذلك .

ولم يحد فيه (أيضا) مالك حدا .
 وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه ، وبين السترة ستة أذرع .
 وقال عكرمة : اذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر
 لم يقطع الصلاة .

وروى سهل بن سعد الساعدي ، قال : كان بين مقام النبي
 صلى الله عليه وسلم ، وبين القبلة ممر عنز :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
 حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، والنفيلي ، قالوا جميعا : حدثنا
 عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني أبي ، عن سهل بن سعد ،
 قال : كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر
 عنز (2) .

(2) اذ : ب . حين : م .

(10) ايضا : ب - م .

(1) صحيح البخاري ، ج 1 من فتح الباري ، ص : 386 .
 (2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب
 السنن ، ص : 343 - رقم الحديث : 664 .
 قال المنذري : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، وفيه : « ممر الشاة »

قال ابو عمر :

حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الاسناد ، وكلاهما حسن.

واما استقبال السترة والصمد لها ، فلا تحديد في ذلك عند العلماء ؛ وحسب المصلى أن تكون سترته قبالة وجهه .

وقد روينا عن المقداد بن الاسود ، قال : ما رأيت رسول الله (1) صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، الا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمدا (2) . خرجه أبو داود .

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها ، ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها ، ولا أنكر أحد منهم شيئا منها ، وان كان بعضهم قد استحسّن شيئا ، واستحسن غيره ما يقرب منه ، وهذا كله بحمد الله سواء ، أو قريب من السواء ، — ان شاء الله .

واما صفة السترة ، وقدرها في ارتفاعها وغلظها ، فقد اختلف العلماء في ذلك :

(12) اجتمع : ب ، م ، م .

-
- (1) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 341 — رقم الحديث : 661 .
قال المنذري في الاختصار : في اسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل الجني الشامي وفيه مقال .
(2) الصمد بفتح الصاد وسكون الميم : القصد ، يريد : الا يجعله تلقاء وجهه .

فقال مالك : أقل ما يجزىء في السترة غلط الرمح ، وكذلك السوط ، والعصا ، وارتفاعها قدر عظم الفراغ ، هذا أقل ما يجزىء عنده ، وهو قول الشافعي في ذلك كله .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : أقل السترة قدر مؤخرة الرجل ، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً وهو قول عطاء . وقال قتادة : ذراع وشبر .

وقال الاوزاعي : قدر مؤخرة الرجل ، ولم يحد ذراعاً ، ولا عظم ذراع ، ولا غير ذلك ، وقال : يجزىء السهم ، والسوط ، والسيف ؛ يعنى في الغلط واختلفوا فيما يعرض ، ولا ينصب ، وفي الخط ، فكل من ذكرنا قوله انه لا يجزىء عنده أقل من عظم الفراغ ، أو أقل من ذراع ، لا يجيز الخط ، ولا ان يعرض العصا ، والعود في الأرض فيصلى اليها وهم : مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأصحابه كلهم يقول : الخط ليس بشيء ، وهو باطل ، ولا يجوز عند واحد منهم الا ما ذكرنا ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور : اذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئاً ، ولم يجد عصا ينصبها ، فليخط خطأ ، وكذلك قال الشافعي بالعراق .

وقال الاوزاعي : اذا لم (يكن) ينتصب له عرضه بين يديه ، وصلى اليه ، فان لم يجد خط خطأ ، وهو قول سعيد بن جبير ، قال الاوزاعي : والسوط يعرضه أحب الى من الخط . وقال الشافعي بمصر : لا يخط (الرجل) بين يديه خطأ الا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع .

- 17) يكن : ب - م .
19) يعرضه أحب الي ، يعرضه : ب ، (والسوط يعرضه أحب الي من الخط) : م .
20) الرجل : ب - م .

قال ابو عمرو :

احتج من ذهب الى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد ، قال :
حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال :
حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا اسمعيل
ابن أمية ، قال : حدثني أبو عمرو (1) بن محمد بن حريث
أنه سمع جده حريثا (2) يحدث عن أبي هريرة : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا صلى أحدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصاه ، فإن لم يكن معه
عصا فليخط خطا ، ولا يضره من مر بين يديه (3) .

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ، ومن قال بقوله ، (حديث)
صحيح ، واليه ذهبوا ، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح
هذا الحديث ، ويحتج به .

(10) حديث : م - ب .

- (1) أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث
العلري . روى عن جده عن أبي هريرة في سترة المصلي . وعنه
اسماعيل بن أمية .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »
- (2) حريث رجل من بني عذرة يقال : ابن سليم ، ويقال : ابن سليمان ،
ويقال : ابن عمار ، روى عن أبي هريرة حديث الخط أمام المصلي ،
وهو حديث تفرد به اسمعيل بن أمية .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب »
- (3) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح
وتهذيب السنن ، ص : 340 - رقم الحديث : 659 .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجة ، قالسفيان — وهو ابن عيينة —
لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ،
وكان اسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء
تشدون به ؟ وقد أشار الشافعي الى ضعفه ، وقال أبو بكر
البيهقي : ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى ه .

وقال أبو جعفر الطحاوى اذ ذكر هذا الحديث : أبو عمرو بن محمد بن حريث ، هذا مجهول ، وجده أيضا مجهول ، ليس لهما ذكر فى غير هذا الحديث ، ولا يحتج بمثل هذا (من) الحديث .

واختلف القائلون بالخط فى هيئة الخط ، فقالت (منهم) طائفة يكون عرضا منهم : الاوزاعى .

وقالت طائفة يكون طولاً كالمصا (يقيمها) ، منهم عبد الله بن داود الخريبي .

وقالت طائفة يكون كالهلال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.

(3) من : م - ب .

(4) منهم : م - ب .

(5) يقيمها : م - ب .

6 - 7) عبید الله بن داود : ب ، عبد الله بن داود الخريبي : م . وهو المصواب .

حديث ثامن عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لثلاثة . لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فاما الذي هي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، فاطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها (1) (نلك) من المرج أو الروضة ، كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها نك فاستنت شرفا أو شرفين ، كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يسقى به ، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ، فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء (2) لاهل الاسلام ، فهي على ذلك وزر ، وسئل عن الحمر ، فقال : لم ينزل على فيها (شيء) ، الا هذه الآية الجامعة الفاذة (3) : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (4)

(6) ذلك : ب - م . من : ب ، في : م .

(9) يسقى به : ب ، يسقيها : م .

(11) لذلك : ب ، له : م .

(12 - 13) لم ينزل : ب ، ما انزل : م . شيء : ب - م .

(1) الطيل : الجبل .

(2) نواء : عداو .

(3) الآية : 7 - سورة الزلزلة .

(4) الموطأ - الترغيب في الجهاد - ص 294 ، حديث 966 .

والحديث أخرجه الخمسة الا أبا داود .

أبو صالح السمان اسمه ذكوان ، وهو والد سهيل بن أبي صالح ، مدني ، نزل الكوفة ، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر في الدين ، من خيار التابعين ، وهو مولى لجويرية : امرأة من غطفان .

روى عنه من أهل المدينة سمى ، وزيد بن أسلم ، والقعقاع ابن حكيم ، وعبد الله بن دينار ، وابنه سهيل .

وروى عنه من أهل الكوفة : الاعمش ، والحكم بن عتيبة ، وعاصم بن أبي النجود ، وتوفى أبو صالح السمان بالمدينة سنة احدى ومائة . وكان أبو هريرة اذا نظر الى أبي صالح هذا ، قال : ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف (1) .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها ، انما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الاعمال ، اذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة ، وما يقربه من ربه اذا كان (ذلك) على سنة ، ألا ترى ان الخيل أجر لمن اكتسبها ، ووزر على من اكتسبها ، - على ما جاء به الحديث ؛ وهي جنس واحد . قال الله عز وجل : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » (2) . وقال الله تعالى : « ليلوكم أيكم أحسن

-
- (1) والد : ب ، أبو : م . سهيل : م ، سهل : ب ، وهو تصحيف .
(8) وعاصم : م ، وعامر : ب ، وهو تصحيف .
(10) ان لا : م ، الا : ب . من م ، في : ب .
(14) ذلك : ب - م .

-
- (1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 1 - ق 450/2
تهذيب التهذيب 219/3 ، الخلاصة 113 .
(2) الآية : 31 - سورة محمد .

عملا « (1) . وقال عز وجل : « ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون » (2) .

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء اذا كان له فيها سبب ، وان لم يقصد قصدها ، تفضلا من الله تعالى على عباده المؤمنين ، ورحمة منه بهم ؛ وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات ان شاء الله . يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث ، حركات الخيل وتقلبها في سيئات المختبر بها ، كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر ، ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا ، فأفسدت زرعاً ، أو رمحت ، فقتلت أو جنت ، ان صاحبها برىء من الضمان عند جميع أهل العلم . ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث : ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها ، كان ذلك له حسنات .

وفي هذا دليل على أن المسلم اذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل ، فكل ما كان بسبب منه واليه ، كان له حكمه في الاجر ، - والله أعلم .

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : انتظار

- (5) اكتساب : ب - م .
- (6) في هذا الحديث : م ، في الحديث : ب .
- (7) المختسب المريد : ب ، المحتسبين المريدين : م .
- (8) انها : ب . انه : م .
- (9-10) ويبين ذلك قوله : م ، ويبين ايضا : ب . ذلك له : م . له ذلك : ب .
- (12) هذا : م ، ذلك : ب . شيئا مما يريد به الله عز وجل : ب ، شيئا يريد الله عز وجل به : م .

- (1) الآية : 7 - سورة هود .
- (2) الآية : 55 - سورة النور .
- (3) رواه مسلم وأبو داود بلفظ : (لا يزال العبد في صلاة ، ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة) . ورواه البخاري بلفظ (لا يزال احدكم في صلاة ، ما دامت الصلاة تحبسه) . انظر فتح الباري 2 / 97 .

الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط . (1) لان انتظار الصلاة سبب شهودها .

وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف ، فيه ارساد للعدو ، (وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو) ، (وسبب لذلك كله) .

ومنه قول معاذ بن جبل : واحتسب في نومتي ، مثل ما احتسب في قومتي ، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه ، وبالنوم كان يقوى على القيام ؛ وكذلك يقوى برعى الخيل ، وأكلها ، وشربها ، على ملاقاتة العدو اذا احتيج اليها ؛ وهذا كله في تعظيم فعل الرباط ، لانه جلوس وانتظار واستعداد للعدو ، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا .

وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمل اذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره ؛ وفي ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى .
وقد أتينا بما روى فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر — والحمد لله .

-
- (1) فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط : م ، ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط : ب .
 - (3) ارسادا : ب م ، ولعل الصواب ما أثبتته .
 - (4) وقوة لاهل الموضع ، وعدة للقاء العدو : ب — م . (وسبب لذلك كله) م — ب .
 - (6-7) نومتي : ب ، نومي : م . قومتي : ب ، قومي : م .
في : م — ب .
 - (9) تعظيم فعل الرباط : م ، في تعظيم فعل الرباط : ب .
 - (13) سعيه : ب ، شعبة : م .

(1) رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي ، وابن ماجة بمعناه من حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، مع اختلاف يسير . انظر الترغيب والترهيب . 158/1 .

وروى يحيى بن سلام قال : أخبرنا شريك ، عن أبي اسحاق ،
عن الحارث ، عن علي قال : من ارتبط فرسا في سبيل الله ، كان بوله
وروثه في أجره .

وروى صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب ، عن أبيه
عن جده : أن النبي صلى الله وسلم ، قال : من ارتبط فرسا في سبيل
الله ، كان علفه ، وشربه ، وبوله ، وروثه ، في ميزانه يوم
القيامة (1) . وأما قوله : ربطها في سبيل الله — فإنه يعنى ارتباطها
من الرباط .

قال الخليل : الرباط ملازمة الثغور ، ومواظبة الصلاة أيضا ،
قال : والرباط الشيء الذي تربط به ، وتربط (أيضا) . وقال أبو
حاتم عن أبي زيد : الرباط من الخيل ، الخمس فما فوقها ، وجماعة
ربط ، وهى التى ترتبط ، يقال منه : ربط يربط ربطا ، وارتبط
يرتبط ارتباطا ، ومربط الخيل ، ومرابط الخيل .

قال الشاعـر :

أمر الاله بربطها لعدوه فى الحرب ان الله خير موفق

(4) صالح : م ، أبو صالح : ب ، وهو تصحيف .

(7) له : ب — م .

(10) أيضا : م — ب . وقال : م ، قال : ب .

(1) ورواه البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : (من احتبس
فرسا في سبيل الله إيمانا بالله ، وتصديقا بوعده ، فإن ثبته وريه ،
وروثه وبوله ، في ميزانه يوم القيامة . الترغيب والترهيب 258/2 .

وقالت ليلي الاخيلية :

لا تقربن الدهر آل محرق ان ظالما أبدا وان مظلوما
قوم رباط الخيل حول بيوتهم وأسنة زرق تخزن نجومها
وينشد لابن عباس رضى الله عنه من قوله :

أحبوا الخيل واصطبروا عليها فان العز فيها والجمال
إذا ما الخيل ضيعها أناس ربطناها فشاركنا العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا (1)

وقال مكحول بن عبد الله :

تلوم على ربط الجياد وحبسها وأوصى بها الله النبي محمدا
وقال الاخطل :

ما زال فينا رباط الخيل نعرفه وفي كليب رباط اللؤم والعار

وأما قوله : (صلى الله عليه وسلم) : فما أصابت في طيلها ،
فالتويل : الحبل يطول فيه للدابة ، وهو مكسور الاول ، وقلما يأتى
في الافعال .

(1) وقالت ليلي الاخيلية : م ، وينشد لابن عباس : ب . ففي النسختين
تقديم وتأخير .

2 - (3) لا تقربن الدهر آل محرق وان مظلوما
قوم رباط الخيل . . . تخزن نجومها : م .

وفي نسخة (ب) تقديم البيت الثاني على الاول .
(12) صلى الله عليه وسلم : م - ب .

(1) أورد الدمايني في حياة الحيوان هذه الابيات وقال : انشد أبو عمرو بن
عبد البر في التمهيد لابن عباس :

أحبوا الخيل . . . الابيات الثلاثة ، وفيها (فاشركت) بدل فشاركنا
311/1 . والجلال جمع جل ، وهو للدابة ، كالثوب للانسان تصان به .

وأما الاسماء فكثير ، مثل : قمع ، وضلع ، ونطع ، وعنب ،
وشبع ، وسرر الصبى ، وطيل الدابة (1) . قال القطامي — واسمه
عمير بن شبيب التغلبي :

أنا محيوك فاسلم أيها الطلل وان بليت وان طالت بك الطيل

وفيه لغة أخرى : طول ، يقال طالطولك ، وطال طيلك جميعا
مكسورة الاول ، مفتوحة الثانى ؛ قال طرفة :

لعمرك ان الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد

لا يقال فى الخيل الا بكسر الاول وفتح الثانى ، يقال : أرخ
للفرس من طواله ، ومن طياله .

وأما طوال الدهر وما كان مثله ، فيقال : بالضم والفتح ،
وكذلك الطول ، والطوال من الطول .

وأما قوله من المرج ، أو الروضة ، فقيل المرج : موضع
الكلاء ، وأكثر ما يكون ذلك فى المطمئن (من الارض) . والروضة :
الموضع المرتفع . وأما قوله : فاستنت شرفا أو شرفين ، فإن
الاستئنان أن تلج فى عدوها : فى اقبالها وادبارها (2) ، يقال

(5) جميعها : م ، جميعا : ب .

(8) ولا : م ، لا : ب . أرخ : م ، ادرج : ب .

(11) وكذلك الطول : ب ، وكذلك الطوال : م .

(13) من الارض : م — ب .

(1) انظر اصلاح المنطق لابن السكيت : ص 170 .

(2) قال فى اللسان : وفى حديث الخيل (استنت شرفا أو شرفين) ،
استن الفرس يستن استئنانا : عدا لمرجه شوطا أو شوطين ، ولا
راكب عليه . (سن) .

جاءت الابل سننا أى تستن فى عدوها ، وتسرع . أنشد يعقوب بن
السكيت لابی قلابة الهذلى :

ومنها عصبة أخرى سراع رمتها الريح كالسنن الطراب

أى كابل تستن فى عدوها . قال : ورمتها : استخفتها ، قال :
والطراب : التى قد طربت الى أولادها .

وقال عدى بن زيد :

فبلغنا صنعه حتى نشأ فاره البال لجوجا فى السنن

فارہ البال : أى ناعم البال .

وقال عوف بن الجزع :

بنو المغيرة فى السواد كأنها سنن تحير حول حوض المبكر

قال يعقوب : يقول : فرقوا الخيل، فكأنها ابل جاءت سننا، ثم
تفرقت حول حوض المبكر . (والمبكر) : الذى يسقى ابله بكرة ،
يقال : أبكر الرجل، وبكر وابتكر .

ومن هذا (أيضا) حديث عبيد بن عمير ، قال ان فى الجنة لشجرة
لها ضروع كضروع البقر ، يغذى بها ولدان الجنة ، حتى انهم
ليستنون كاستئنان البكارة . — والبكارة صغار الابل .

5-4) قال : ب ، وقال : م . قال والطراب : ب ، والطراب — باسقاط قال : م

7) فبلغنا صنعه حتى نشأ : ب ، بياض فى م .

11) يقول : م ، يقال : ب

12) والمبكر : م — ب .

14) أيضا : ب — م . حديث : م ، قول : ب .

15) انهم : م ، كأنهم : ب .

ومن هذا أيضا قولهم في المثل السائر : استتنت الفصال حتى القرعى (1) . يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلاء يفعلون شيئا ، فيفعل مثله (2) . فكأنه قال : ولو قطعت حبلها الذى ربطت به ، فجعلت تجرى وتعدو من شرف الى شرف ، يريد من كدية الى كدية ، كان ذلك كله حسنات لصاحبها ، لانه اراد باتخاذها وجه الله .

(وأما قوله: شرفا أو شرفين ، فالشرف: ما ارتفع من الارض) وأما قوله تغنيا وتعففا ، فانه أراد استغناء عن الناس ، وتعففا عن السؤال . يقال منه : تغنيت بما رزقنى الله تغنيا ، وتغانيت تغانيا ، واستغنيت استغناء ، كل ذلك قد قالته العرب في ذلك . قال الشاعر (3) :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تخانيا
وقال الاعشى :

وكنت امراً زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

-
- (4) فيه : ب ، به : م .
(5) كان : ب ، فكان : م .
(7) وأما قوله : شرفا . . ما ارتفع من الارض : ب - : م .
(11) كل هذا : ب ، كل ذلك : م .
(12) وقال : ب ، قال : م .
(13) المناخ : ب ، المباح : م .
-

- (1) القرعى جمع قريع : الذي به قرع — بالتحريك — وهو بشر ابيض يخرج بالفصال .
أنظر مجمع الامثال للميداني 333/1 .
(2) قال الميداني : يضرب اللذي يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه لجلالة قدره . المرجع السابق .
(3) هو المغيرة بن حبناء القيسى .

وعلى هذا (المعنى) كان ابن عبيته - رحمه الله - يفسر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليس منا من لم يتغن بالقرآن (1) ، يقول : يستغنى به . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله في رقابها ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

قال منهم قائلون : معناه : حسن ملكتها ، وتعهد شبعها ، والاحسان اليها ، وركوبها غير مشقوق عليها ؛ كما جاء في الحديث : لا تتخذوا ظهورها كراسى (2) .

وخص رقابها بالذكر ، لان الرقاب تستعار كثيرا في موضع الحقوق اللازمة ، والفروض الواجبة ؛ ومنه قوله عز وجل : « فتحرير رقبة مومنة » (3) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة ، فقد خلع ربطة الاسلام من عنقه (4) . وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته ، حتى جعلوه في الرباع والاموال ، ألا ترى الى قول كثير :

غهر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت (5) لضحكته رقاب المال

-
- (1) المعنى : م - ب .
(4) في ذلك : م ، فيها : ب .
(7) ظهورها : م ، رقابها : ب .
(11) فارق : ب ، خالف : م .
(15) غلقت : ب . م . وهو تصحيف ، والصواب غلقت - بالغين المعجمة .
-
- (1) أخرجه أبو داود عن أبي مليكة . الترغيب والترهيب 364/2 - 365 .
(2) رواه أبو داود بلفظ (لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر) .
تيسير الوصول - 108/1 .
(3) الآية : 92 - سورة النساء .
(4) أخرجه أبو داود ، تيسير الوصول - 26/1 .
(5) ومنه غلق الرهن - كفرح ، اذا لم يفتكه الراهن في الوقت المشروط ، وصار ملكا للمرتهن . انظر القاموس (غلق) .

قال أبو عمر :

من ذهب في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله في رقابها — الى حسن التملك والتعهد بالاحسان ، فهو — والله أعلم — مذهب من قال : ان المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة ، ولم ير في الخيل زكاة ، وهو قول جمهور العلماء :

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقي . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن دحيم ، قال : حدثنا ابراهيم بن حماد ، قال حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق قالوا (جميعا) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله ، فلا جناح عليه أن لا يتصدق . وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء : أنه ليس في الاموال حق واجب غير الزكاة . ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حجرية الخولاني (1) ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله

(2) من : ب ، ومن : م .

(3) التملك : ب ، التملك : م .

(8) دحيم : م ، حكم : ب ، وهو تصحيف .

(9) ابن حماد عمي ، قال حدثنا اسماعيل : ب ، بن حماد ، قال حدثنا

عمي اسماعيل : م ، وهو الصواب .

(10) جميعا : م — ب .

(1) أبو عبد الله عبد الرحمان بن حجرية — مصفرا — الخولاني ، قاضي مصر ، وهو ابن حجرية الأكبر ، تابعي ، وثقه ابن حبان والنسائي والدارقطني . (ت 83 هـ) . تهذيب التهذيب 6/160 ، الخلاصة 226 .

عليه وسلم قال : اذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك (1) .
وقال آخرون : معنى قوله ذلك : اطراق فحلها ، وافقار ظهرها ،
وحمل عليها في سبيل الله .

والى هذا ونحوه ذهب ابن نافع — فيما أظن — لان يحيى بن
يحيى قال : سألت عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها؟
فقال : يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها .
وهذا مذهب من قال : في المال حقوق سوى الزكاة ، وممن قال ذلك :
مجاهد ، والشعبي ، والحسن .

ذكر اسماعيل القاضي ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا وكيع ،
حدثنا سفيان عن منصور وابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « في
أموالهم حق معلوم » (2) ، قال : سوى الزكاة .

قال : وحدثنا أبو بكر وعلى ، قالا : حدثنا ابن فضيل ، عن
بيان ، عن عمار ، قال : في المال حق سوى الزكاة .

وزاد فيه اسماعيل بن سالم عن الشعبي ، قال : تصل القرابة ،
وتعطى المساكين .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال حدثنا ابن علية ، عن أبي حيان ،
قال : حدثنا مزاحم بن زفر ، قال : كنت جالسا عند عطاء (فأتاه
أعرابي) فسأله : ان لى ابلا ، فهل على فيها حق بعد الصدقة ؟ قال
نعم .

(2) (وقال آخرون : ويل لأصحاب المئين .. وذكر تمام الحديث) : ب .
وكتب فوقها ط ، — م .
(9) قال : ب — م .
17-18) فأناه أعرابي : م — ب . فسأله : م ، فسألته : ب .

(1) رواه ابن ماجه 546/1 ، والترمذي 81/1 ، وقال حديث حسن غريب
وانظر طرح التثريب 7/4 .
(2) الآية : 24 — سورة الممارج .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ،
عن الحسن ، قال : في المال حق سوى الزكاة .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال :
حدثنا عبد الله بن أحمد بن زفر القاضى بمصر ، قال : حدثنا محمد
ابن روح أبو يزيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي ،
قال : حدثنا المبارك بن فضالة ، قال : سمعت الحسن يحدث عن
قيس بن عاصم المنقري (1) — وكان ممن نزل البصرة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : هذا سيد أهل الوبر (2) ، قال : قلت
يا رسول الله : ما خير المال ؟ قال : نعم المال الأربعمون ، والأكثر
الستون ، وويل لأصحاب المئين ، إلا من أدى
حق الله في رسلها ونجدتها (3) ، وأفقر ظهرها ، وأطرق فحلها ،
ومنح غزيرها ، ونحر سمينها ، فاطعم القانع والمعتر . — وذكر
تمام الحديث .

(8) قدم على رسول : ب ، قدم رسول : م . بداه فقال : ب ، فراه قال : م .
قال : ب — م .

(10) اربعمون : ب ، الأربعمون : م . وويل لأصحاب المئين : ب ، وويل
لأصحاب المئين ، ويل لأصحاب المئين : م .

(13) غزيرها : م عزيزتها : ب .

(1) أبو علي قيس بن عاصم بن سنان المنقري التميمي السعدي ، وفد على
النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع ، فأسلم .

قال في الاستيعاب : وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ؛
الاستيعاب 3 / 1294 - 1296 . الإصابة 5 - ق 1 / 258 - 259 .

(2) رواه الطبراني والبزار . انظر مجمع الزوائد ، 404/9 .

(3) أي في الشدة والرخاء .

(فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماشية حقا
سوى الزكاة ، وهذا بين في حديث جابر أيضا :

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن
وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ابل ، ولا بقرة ،
ولا غنم ، لا يؤدي حقها ، الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر (1)
تطأه ذات الظلف بظلفها ، (وتتنطحه) ذات القرن بقرنها ، ليس فيها
يومئذ جماء ، ولا مكسورة القرن ، قالوا يا رسول الله ، وما
حقها ؟ قال : اطراق فحلها ، واعارة دلوها ، ومنحها ، وحلبها على
الماء ، وحمل عليها في سبيل الله) (2) .

وقال آخرون : أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا
ظهورها — الزكاة الواجبة (فيها) ، ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار ،
أوجب الزكاة في الخيل ، الا أبا حنيفة ، وشيخه حماد بن أبي
سليمان ، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه : أبو يوسف ، ومحمد ،
وسائر فقهاء الأمصار .

1 — (11) فقد جعل رسول الله في الماشية حقا ... في سبيل الله: م . م
(13) فيها: ب - م .

(1) القاع : المستوي من الأرض الواسع . والقرقر : الإمس ، وتبل هو
بمعنى القاع ذكر بعده تأكيدا .
(2) أخرجه الخمسة عن جابر ، مع اختلاف في الفاظه .
تيسير الوصول 2 / 113 .

فأما أبو حنيفة ، فكان يقول : اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا يطلب نسلها ، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار ، قال : وان
شاء قومها ، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (1) .

قال أبو عمر :

هذا يدل على ضعف قوله ، لان المواشى التى تجب فيها
الزكاة ، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم . وحجة من لم
يوجب الزكاة فى الخيل ، قوله صلى الله عليه وسلم : ليس على
المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (2) . وسيأتى هذا الحديث فى
موضعه من كتابنا (3) هذا ان شاء الله تعالى .
وروى على عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه) قال : غفوت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق (4) .

وقال الثورى عن عبد الله بن حسن : نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يؤخذ من الخيل شئ . ولم يبلغنا أن أحدا من
الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة ، الا خبر روى عن عمر بن

-
- (1) وأما : ب ، فأما : م .
(8) ولا فى فرسه : ب ، ولا فرسه : م .
(10) أنه : ب - م .
(14) روى عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب ، وعند عثمان : ب ، روى عن
عمر وعن عثمان : م .
-

- (1) انظر نصب الراية 359/2 .
(2) رواه الجماعة . منتقى الأخبار 145/4 . وأخرجه البيهقي فى السنن
الكبرى 117/4 .
(3) فيما أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار من حديث أبى هريرة .
انظر الموطأ ، ص : 187 ، حديث 613 .
(4) رواه أبو داود والترمذى ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمار عن
عاصم عن علي . انظر المصنف 33/4 - 34 . وأخرجه البيهقي فى
السنن الكبرى 118/4 .

الخطاب فيه اضطراب ، وعن عثمان فيه خبر منقطع .

وروى عن علي ، وابن عمر : أن لا صدقة في الخيل . وبذلك
قال علماء التابعين ، وفقهاء المسلمين ، الا ما ذكرنا من قول أبي
حنيفة ، وهو قول ضعيف .

فأما الذي روى عن عمر وعثمان : فروى عبد الرزاق عن ابن
جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن جبير بن يعلى أخبره :
أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى
ابن أمية ، من رجل من أهل اليمن ، فرسا أنثى بمائة قلوص (1) ،
فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى ،
فكتب الى يعلى أن الحق بى ، فأتاه فأخبره الخبر . فقال عمر بن
الخطاب : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ما علمت فرسا قبل
هذا ، بلغ هذا . فقال عمر : نأخذ من أربعين شاة (شاة) ، ولا نأخذ
من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، (قال) : ف ضرب على الخيل
ديناراً ، ديناراً (2) .

(2) ان لا صدقة : ب ، لا صدقة : م .

(5) روي : ب ، فروى : م .

(8) بن أمية : م ، بن اسد : ب .

(12) فقال عمر : نأخذ : ب ، قال عمر : فنأخذ : م . شاة : ب - م .

(13) قال : ب - م .

(1) القلوص : الفتى من الإبل .

(2) انظر المصنف 4/136 ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/119 .

وعن ابن جريج ، قال أخبرني ابن أبي حسين (1) أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره : أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل .

(قال ابن أبي حسين) : قال ابن شهاب : لم أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل (2) .

قال أبو عمر :

الخبر في صدقة الخيل عن عمر ، صحيح من حديث الزهري ، وقد روى من حديث مالك أيضا :

حدثني محمد ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري : أن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها الى عمر رضى الله عنه (3). وهذا حجة لأبي حنيفة ، ومعنى قوله — والله

-
- (4) قال ابن أبي حسين : ب — م .
(6) قال أبو عمر : الخبر ... مقدم في ب ، مؤخر في م .
(7) صحيح : ب ، غير صحيح : م . وغيره ب — م .
(13) حجة لأبي حنيفة : ب ، حجة أبي حنيفة : م .

-
- (1) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث ، المكي النوفلي ، وثقه أحمد والنسائي وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .
الطبقات الكبرى لابن سعد 486 / 5 .
تهذيب التهذيب 293/5 . الخلاصة ص 204 .
انظر المصنف 4 / 35 - 36 .
(2) أخرجه الطبراني في غرائب مالك — انظر نصب الراية 359/2 .
(3)

أعلم - تقرد به جويرية عن مالك ، (جويرية ثقة) .

وتد ذكر معمر عن أبي اسحاق وغيره كلاما، معناه: عن (1) عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم ، فكان يأخذها منهم ، وكان يرزقهم مثل ذلك من الاجرية ، (قال): فلما كان معاوية ، حسب ذلك ، فاذا الذي كان يعطيهم ، أكثر من الذي كان يأخذ منهم ، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا ، ولم يعطهم شيئا .

واما قواه : ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام ، فالفخر والرياء معروفان .

فأما النواء ، فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء (وهي المساواة) ، قال أهل اللغة : أصله من ناء اليك ونوأت اليه ، أى نهض اليك ونهضت اليه ؛ قال بشر بن أبي خازم :

بليت قتيبة في النواء بفارس لاطائش رعى ولا وقاف

وقال أعشى باهلة :

اما يصبك عدو في مناوأة يوما فقد كتبت تستعلى وتنتصر

-
- (1) وجويرية ثقة : ب - م .
 - (2) معناه عن عمر ان : م ، معناه ان : ب .
 - (4) الاجرية : م ، الاجرية : ب . قال : م - ب .
 - (9) فأما : م ، وأما : ب . الرجل : م ، العدو : ب .
 - (11) حازم : ب م ، وهو تصحيف والصواب ما أثبتته .
 - (12) بليت : ب ، قلت : م .
-

(1) أخرجه الدارقطني في سننه . انظر نسب الراية 358/2 .

وقال، أوس بن حجر :

إذا أنت ناوأت الرجال فلم تنوء بقرنين غرتك القرون الكوامل
إذا ما استوى قرنك لم يهتضمهما عزيز ولم يأكل صفيك آكل
(ولا يستوى قرن النطاح الذي به تنوء وقرن كلما قمت مائل)

(وقال جرير :

انى امرؤ لم أرد فيمن أنائؤه للناس ظلما ولا للحرب ادهاناً)

وأما قوله : الآية الجامعة الفاذة ، نالفاذ : هو الشاذ ، والفاذة :
الشاذة ، قال ابن الأعرابي : يقال : ما يدع في الحرب فلان شاذاً
ولا فاذاً ، أى انه شجاع لا يلقاه احد الا قتله . ويقال : فاذة ، وفذة ،
وفاذ ، وفذ ، ومنه قول النبی صلی الله عليه وسلم : صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ (1) .

قال أبو عمر :

يعنى — والله أعلم — أنها آية منفردة في عموم الخير والشر ،
ولا أعلم آية أعم منها ، لأنها تعم كل خير وكل شر .

(4) (ولا يستوي قرن النطاح ... مائل) : ب ، محو في م .

(5) وقال جرير : انى امرؤ ... ولا للحرب ادهاناً : م — ب .

(7) هو الشاذ : م ، نالفاذ : هو الشاذ : ب .

(9) فاذة : ب — م .

(13) انها آية منفردة في عموم الخير والشر : ب ، انها منفردة في الخير

والشر : أعلم م — ب . (آية) م — ب .

(1) حديث متفق عليه . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 3/ 135 .

فأما الخير ، فلا خلاف بين المسلمين أن المومن يرى في القيامة
ما عمل من الخير ، ويثاب عليه .

وأما الشر ، فله عز وجل أن يغفر ، وله أن يعاقب ، قال الله
عز وجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات » . (1) ولما نزلت : « من
يعمل سوءا يجز به » (2) . بكى أبو بكر ، وقال : يا رسول الله ، أكلما
نعمل نجزي به ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر
أأنت تمرض ؟ أأنت تنصب ؟ أأنت تصيبك اللأواء ؟ فذلك
تجزون به في الدنيا (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : السرور
كفارة ، وما يصيب المومن من مصيبة ، الا كفر بها من خطاياها (4) .

وقوله في الحمر في هذا الحديث ، مثل قوله صلى الله عليه
وسلم : في كل (ذي) كبد رطبة أجر (5) .

وكان الحميدى — رحمه الله — يقول : ان اتخذت حمارا ،

-
- (5) يا رسول الله : م ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ب .
(10) يصيب المومن : ب ، يصيبه : م .
(12) ذي كبد : ب ، كبد — باسقاط (ذي) : م .
-

- (1) الآية : 114 — سورة هود .
(2) الآية : 123 — سورة النساء .
(3) أخرجه أحمد والترمذي ، انظر تفسير ابن كثير 557/1 ، وذخائر
المواريث للناقلي 146/3 ، حديث 6735 .
(4) رواه البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة : بلفظ (ما يصيب المومن
من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم ، حتى الشوكة
يشاكها الا كفر الله بها خطاياها) .
انظر الترغيب والترهيب 284/4 ، وص 287 .
(5) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه . انظر الجامع الصغير
بشرح فيض القدير 458/4 .

فانظر كيف تتخذهُ ؛ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء .

وفى هذا الحديث — والله أعلم — دليل على أن كلامه ذلك فى الخيل كان بوحي من الله لانه قال فى الحمر : لم ينزل على فيها شىء ، الا الآية الجامعة الفاذة . فكان قوله فى الخيل نزل عليه والله أعلم .
ألا ترى الى قوله : لقد عوتبت الليلة فى الخيل ، وهذا يعضد قول من قال : انه (كان) لا يتكلم فى شىء الا بوحي ، وتلا : «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » . (1) واحتج بقوله : أوتيت الكتاب ومثله معه (2) ، ويقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك ؟ قال : نعم ، قال : فى الرضا والغضب ؟ قال : نعم ، فانى لا أقول الا حقا (3) .

(6) كان : ب — م .

(7) ثبت فى هامش : م (قال تعالى : «اتل ما أوحى اليك من الكتاب» . وفوق (واحتج بقوله) — علامة تخريج .

(1) الآية : 4 — سورة النجم .

(2) أخرجه أحمد فى مسنده 131/4 ، وأبو داود فى السنن 505/2 .

(3) رواه أبو داود . انظر تفسير ابن كثير 247/4 .

حديث تاسع عشر لزيد بن أسلم مسند

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الديل يقال له بسر
ابن محجن ، عن (أبيه محجن) ، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فأنان بالصلاة ، فقام (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فصلى ، ثم رجع ، ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ أأست برجل
مسلم ؟ قال بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت في أهلى ، فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس ، وان
كنت قد صليت (1) .

اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل ، فقال
مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه : بسر بن محجن (2) بالسين
المهملة . (كذلك هو في في الموطأ عند جمهور رواته (3) ، وقيل فيه

-
- (3) عن أبيه محجن : ب - م .
(4) رسول الله صلى الله عليه وسلم : م - ب .
(11) له : ب - م .
(12) (هو في الموطأ عند جمهور رواته... ولم يقل بسر ولا بشر) : ب - م .

-
- (1) الموطأ - إعادة الصلاة مع الإمام - ص 95 ، حديث 293 .
ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم .
انظر شرح السيوطي على سنن النسائي 112/2 .
(2) بسر بن محجن بن أبي محجن الديلي - بكسر الدال وسكون الياء -
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله . تهذيب
التهذيب 438/1 - 439 .
الخلاصة ص 47 .
(3) قال ابن حبان : من قال : بشر ، فقد وهم . تهذيب التهذيب 439/1 .

بشر بن عمر الزهراني . عن مالك عن زيد بن أسلم (عن) بشر بن محجن فقيل له ف، ذلك ؟ فقال : كان مالك بن أنس يروى هذا الحديث قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بسر ، فقال عن بسر أو بشر ؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم : عن ابن محجن ، ولم يقل بسر ولا بشر) .

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم: بشر بالثنين المنقوطة (1). وكان أبو نعيم يقول بالسين ، — كما قال مالك ومن تابعه .
(ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري .

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : بسر كما قال مالك ، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الاسلمى ، عن بشر ابن محجن ، ولم يذكر أباه .

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة ، — كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه . وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا) .

وحدثني أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني (2)، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (3)، قال:

- (1) محمد : ب ، وفي الهامش : عمر ، وموته علامة (صح) .
عن بشر ، سقطت كلمة (عن) من الاصل ، والمعنى يقتضيها .
(7) بالسين : ب ، الصواب فيه بسر : م .
8 — (15) (ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم ... فيه عن الثوري بسر أيضا) : ب — م .

- (1) ونقل الدارقطني انه رجع عن ذلك . انظر تهذيب التهذيب 438/1 .
(2) كذا في الجذوة 120 ، ومثله في كتاب جامع بيان العلم المؤلف 55/1 ، وفي البغية 173 : الحسنی ، وتصحف في الاستذكار 112/1 ، بالخشنی .
(3) يعنى به ابا جعفر الطحاوى . انظر في ترجمته : الجواهر المضية 102/1 ولسان الميزان 274/1 . واللباب 82/2 .

سمعت ابراهيم بن أبى داود البرلسى يقول : سمعت أحمد بن صالح فى المسجد الجامع بمصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهنه ، فما اختلف (على) منهم اثنان أنه بشر (1) — كما قال الثورى .

قال أبو عمر :

فى هذا الحديث وجوه من الفقه : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلى : ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ أأنت برجل مسلم؟ وفى هذا — والله أعلم — دليل على أن من لا يصلى ليس بمسلم وان كان موحدا ، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم ؛ وتقرير هذا الخطاب فى هذا الحديث: أن أحدا لا يكون مسلما الا أن يصلى ، فمن لم يصل فليس بمسلم .

وفيه أن من أقر بالصلاة وبعملها وإقامتها ، أنه يوكل الى ذلك اذا قال : انى أصلى ؛ لان محجنا قال لرسول الله : قد صليت فى أهلى ، فقبل منه . ولا حجة فى هذا الحديث لمن قال : ان الاقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم ، لانه لم يقل انى مؤمن بالصلاة ، مقر بها ، غير أنى لا أصلى ، بل قال له : قد صليت . والظاهر أنه

-
- (1) البرلسى : م ، البرنسى : ب . وهو تصحيف .
 - (2) سمعت : ب ، سألت : م .
 - (3) على : م — ب .
 - (4) العلماء : ب ، أهل العلم : م .

(1) انظر تهذيب التهذيب 438/1 — 439 .

لم ينجح الا قوله لرسول صلى الله عليه وسلم : قد صليت في أهلى .
واختاف العلماء فى حكم تارك الصلاة عامداً — وهو على فعلها
قادر : فروى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وأبى
الدرداء ، تكفير تارك الصلاة ، قالوا : من لم يصل فهو كافر .

وعن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لاحظ في الاسلام لمن ترك
الصلاة . وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له (1) .

وقال ابراهيم النخعى ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السختياني ،
وابن المبارك ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه : من ترك
صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبى من قضائها
وأدائها ، وقال : لا أصلي ؛ فهو كافر ، ودمه وماله حلال ، ولا يرثه
ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فان تاب ، والا قتل ، وحكم ماله
ما وصفنا ، كحكم مال المرتد ؛ وبهذا قال أبو داود الطيالسى ،
وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبى شيبة .

وقال اسحاق بن راهويه : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن
النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا : أن تارك الصلاة عمداً من

4 يكفر : ب ، تكفير : م .

7 قال : ب ، وقال : م .

9 يخرج : ب ، خرج : م .

9-10 من أدائها وقضائها : ب ، من قضائها وأدائها : م .

13 وأبو خيثمة : ب ، وأبو حنيفة : م ، ولعله تصحيف .

(1) قال ابن حزم فى المحلى 405/2 : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن
ابن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبى هريرة ، وغيرهم من الصحابة
رضى الله عنهم : أن من ترك صلاة فمضى واحد متعمدا حتى يخرج
وقتها ، فهو كافر مرتد ، قال : ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا .

غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، اذا أبى من قضائها ، وقال لا أصلها . قال اسحاق وذهب الوقت : أن يؤخر الظهر الى غروب الشمس ، والمغرب الى طلوع الفجر . قال : وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو تتل نبياً من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقرر بما أنزل الله أنه كافر ؛ فكذاك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً . قال : ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ، لانهم بأجمعهم قالوا : من عرف بالكفر ، ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها ، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ، ولم يعلموا منه اقراراً باللسان ، أنه يحكم له بالايمان ، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك .

قال اسحاق : فمن لم يجعل تارك الصلاة كافراً ، فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره ، قال : ولقد كفر ابليس اذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها ، قال : وكذلك تارك الصلاة عمداً (حتى يذهب وقتها ، كافر اذا أبى من قضائها) . وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنوب الا تارك الصلاة عمداً ، ثم ذكر استتبابته وقتله

12 قال اسحاق : ب ، وقال اسحاق : م . وقتها : ب ، الوقت : م .

13 على : م - ب .

14 من المسلمين : م - ب .

16 بكل : م - ب . وكذلك : ب ، فكذاك : م .

13 اصل : ب ، أصول : م .

14 - 15 حتى يذهب ... من قضائها : م - ب . وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنوب : م ، قال أحمد بن حنبل : لا يكفر من اهل القبلة : ب .

وحجة من قال بهذا القول ، ما روى من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم (في تكفير تارك الصلاة) :

منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال : ليس بين العبد وبين الكفر ، أو قال بين الشرك ، الا ترك الصلاة (1)) وحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر (2) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة العصر — يعني متعمدا — فقد حبط عمله (3) .

هذا كله مما احتج به اسحاق بن راهويه في هذه المسألة ، لقوله المذكور ، واحتج أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما ، لم يغز عليهم حتى يصبح ، فاذا أصبح ، كان اذا سمع أذاناً أمسك ، واذا لم يسمع أذاناً ، أغار ووضع السيف . واحتج أيضا بقول الله عز وجل : « أضاعوا الصلاة واتبعوا

2 — 3 (في تكفير . . وسلم) : ب — م .
10 (واحتج : ب ، واحتجوا : م .

(1) رواه ابو داود والنسائي . الترغيب والترهيب 378/1 .
وأخرجه مسلم بلفظ : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ،
انظر الترغيب بشرح طرح الترغيب 146/1 .
(2) رواه ابو داود والنسائي والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ،
ورواه كذلك ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال صحيح ،
لا نعرف له علة . الترغيب والترهيب 378/1 — 379 .
وانظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 317/1 .
(3) رواه احمد والبخاري والنسائي . انظر الجامع الصغير ، بشرح فيض
القدير 102/6 ، قال المنذري في الترغيب والترهيب 308/1 — :
ورواه ابن ماجه ، ولفظه : (قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فانه من
فاتته صلاة العصر ، حبط عمله) .

الشهوات فسوف يلقون غيا» (1). وبقوله عز وجل : « وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين » (2). وبقوله عز وجل : « إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة » (3). وبقوله عز وجل : « والذين يقيمون الصلاة » (4). « وأقاموا الصلاة » (5). وبأيت نحو هذا كثيرة ، وآثار .

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة ، بحديث أبي هريرة قال : من ترك الصلاة ، حشر مع قارون وفرعون وهامان (6). وبحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فذلك المسلم .

قالوا : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ، ولم يستقبل قبلتنا ، فليس بمسلم . وبما رواه شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع : لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وإن حرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فمن تركها فقد برئت منه (الذمة) ، ولا تشرب

(8) من : ب ، ومن : م .
(14) منه : ب ، ذمته : م ، وهو تصحيف ، ولعل الصواب ما أثبتته .

- (1) الآية : 59 - سورة مريم .
(2) الآية : 31 - سورة الروم .
(3) الآية : 18 - سورة فاطر .
(4) الآية : 3 - سورة الانفال .
(5) الآية : 38 - سورة الثوري .
(6) وفي حديث عبد الله بن عمر ، زيادة (وأبي بن خلف) رواه أحمد بإسناد جيد .

الخير ، فانها مفتاح كل شر . وأطمع والديك ، وان أمراك أن تخرج
لهما من دنياك فافعل . ولا تتنازع الامر أهله ، وان رأيت أنك أنت .
ولا تقر من الزحف ، فان فيه الهلكة . وأنفق على أهلك من طولك ،
وأخفهم في الله ، ولا ترفع عصاك عنهم (1) .

وبما روى عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم (بذلك)

وجدت في كتاب أبي — رحمه الله — بخطه، أن أحمد بن سعيد
ابن حزم ، حدثهم قال : حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي ،
قال : حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمري ، قال حدثنا
الفريابي ، قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة (2) .

ورواه ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله (3) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال :
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا أحمد بن حرب ، قال : حدثنا

(4) وأخفهم : ب ، وأحبهم : م .

(5) بذلك : م — ب .

(6) أبي بخطه — رحمه الله : ب ، أبي — رحمه الله — بخطه : م .

(13) بمثله ، ب ، مثله : م .

(1) رواه ابن ماجه والبيهقي . الترغيب والترهيب 381/1 .

(2) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي . منتقى الاخبار شرح نيل
الاطوار 315/1 .

(3) أخرجه الطبراني في السنن الكبرى 366/3

محمد بن ربيعة، عن ابن جريج — فذكره وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر (1) . وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا المسعودي ، قال أنبأني الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قيل لعبد الله ان الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن « الذين هم على صلاتهم دائمون » (2) « والذين هم على صلواتهم يحافظون » (3) . فقال عبد الله : على مواقيتها . فقال : ما كنا نرى الا ان تترك ، فقال عبد الله : تركها الكفر .

وفي هذه المسألة قول ثان ، قال الشافعي : يقول الامام لتارك الصلاة : صل ، فان قال : لا أصلي ، سئل : فان ذكر علة تحبسه ، أمر بالصلاة على قدر طاقته ، فان أبي من الصلاة حتى يخرج وقتها ، قتله الامام ، وانما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما ، يستتاب في أدائها واقامتها ، فان أبي ، قتل وورثه ورثته ، وهذا

-
- (3) الحسن بن حريث : ب ، الحسين بن حرب : م وهو تصحيف .
 (3) الفضل : م ، المفضل : ب . والصواب ما أثبتناه .
 (15) يخرج : ب ، خرج : م .

-
- (1) انظر سنن النسائي 1/231 — 232 ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 366/3
 (2) الآية : 23 — سورة الممارج .
 (3) الآية : 9 — سورة المومنون .

قول أصحاب مالك ومذهبهم ، وبعضهم يرويه عن مالك .
وروى محمد بن علي البجلي (1) ، قال حدثنا يونس بن عبد
الاعلى ، قال سمعت ابن وهب يقول : قال مالك من آمن بالله
وصدق المرسلين ، وأبى أن يصلى ، قتل .

وبه قال أبو ثور ، وجميع أصحاب الشافعى ؛ وهو قول
مكحول ، وحامد بن زيد ، ووكيع . ومن حجة من ذهب هذا المذهب ،
أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - استحل دماء مانعى الزكاة ،
وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (2) ، فقاتلهم
على ذلك فى جمهور الصحابة ، وأراق دماءهم ، لمنعهم الزكاة ،
وابايتهم من أدائها .

فمن امتنع من الصلاة وأبى من اقامتها ، كان أخرى بذلك .
الأتى أن أبا بكر ، شبه الزكاة بالصلاة ، ومعلوم أنهم كانوا
مقرين بالاسلام والشهادة ، يوضح لك ذلك قول عمر لأبى بكر :
كيف تقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى
دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر :
هذا من حقها ، والله لو منعونى عناقا أو عقلا مما كانوا يعطون

(2) وروى : ب ، روى : م ، البجلي : م ، الحلبي : ب ، ولملحه تصحيف .
(5) وبذلك : ب ، وبه : م .
(8) لأقاتلن : ب ، لأقتلن : م . فى : ب - م .
(17) عقلا أو عناقا : ب ، عناقا أو عقلا : م .

(1) لميله أبو عبد الله محمد بن علي البجلي القيرواني الشافعى ، ذكره فى
« الانتقاء » ص 92 ، وقال : كان فاضلا . واكتفى ابن السبكي فى
طبقاته بمجرد ذكره ، ولم يعرف عنه شيئا . انظر 19/2 .
(2) أخرجه الستة . تيسير الوصول 114/2 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على ذلك .
ولو كفر القوم لقال أبو بكر : قد تركوا لا اله الا الله وصاروا
مشركين ، وقد قالوا لأبى بكر بعد الاسار : ما كفرنا بعد ايماننا ،
ولكن شححنا على أموالنا ، وذلك بين في شعرهم .

قال شاعرهم :

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل مناينا قريبا وما ندرى؟
أطلعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبى بكر!
فان الذى سالوكم فمنعتم لكالتهم أو أشهى اليهم من التمر!

فراى أبو بكر فى عامة الصحابة ومعه عمر ، قتالهم ؛ وبعث
خالد بن الوليد وغيره الى قتال من ارتد (1) .

هذا كله احتج به الشافعى رحمه الله ، وقال : ففى هذا دلالة
على أن من امتنع مما افترض الله عليه ، كان على الامام أخذه به ،
وقتاله عليه ، وان أتى ذلك على نفسه .
وأما توريث ورثتهم أموالهم ، فلأن عمر بن الخطاب لما ولى ،
رد على ورثة مانعى الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس .

-
- (2) لنه : م - ب .
(4) وذلك بين : م ، وكان بين : ب .
(6) فاصبحينا : م ، اصبحينا : ب .
(9) فسار اليهم : ب ، فراى : م . فقاتلهم : ب ، قتالهم : م .
خالد بن الوليد وغيره الى قتالهم وقاتل من ارتد : م ، خالد بن
الوليد الى قتال من ارتد : ب .
-

(1) رواه احمد فى المسند 1 / 8 .

وقد كان أبو بكر سباهم ، كما سبى أهل الردة ، فخالفه في ذلك عمر ، لصلاتهم وتوحيدهم ، ورد الى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليه أحد .

وقال أهل السير : ان عمر لما ولى ، أرسل الى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن ، (فخيرهن) أن يمكن عند من هن عنده بتزويج وصداق ، أو يرجعن الى أهلهن بالفداء ، فاخترن أن يمكن عند من كن عنده ، فمكن عندهم بتزويج وصداق .

قال : وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله ، عشر أواق لكل امرأة ، والأوقية أربعون درهما ، ناحتج الشانعى بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير .

(وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد ، قال : قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ، أحب الى من حمر النعم : الخليفة بعده ، وعن قوم أقرؤا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلاله (1) ؛

-
- (4) اللاتي : ب ، التي : م .
(5) حازوهن : ب ، احرزوهن : م .
فخيرهن : ب - م .
يمكن : م . يكن : ب .
(6) وكان الصداق الذي جعل .. والأوقية أربعون درهما : ب ، وكان الصداق أربعين درهما : م .
(8) واحتج : ب ، فاحتج : م .
(9) وروى سفيان بن عيينة .. من كتاب الاستنكار : ب - م .
(11)
-

(1) رواه الحاكم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ركانة ، وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . تفسير ابن كثير - 1 / 595 .

وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري (1)، عن أبي
الجوزاء، عن ابن عباس ، قال : قواعد الدين ثلاثة : شهادة أن لا اله
الا الله ، والصلاة ، وصوم رمضان . ثم قال ابن عباس : تجده كثير
المال ولا يزكى ، فلا يقال لذلك : كافر ، ولا يحل دمه .

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب
الاستذكار (2) .

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن،
قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد
ابن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال
أخبرنا هشام بن حسان، عن (الحسن)، عن ضبة بن محسن ، عن أم
سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه سيكون
أمراء تعرفون وتتكرون ، فمن أنكر فقد برىء ، ومن كره فقد سلم،
ولكن من رضى وتابع . قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ،
ما صلوا الخمس (3) .

(1) القطري كذا في الاصل ، وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه .
(10) عن الحسن : م - ب .

(1) أبو يحيى النكري — بضم النون — البصري ، ذكره ابن حبان في
الثقات ، (ت 129 هـ) تهذيب التهذيب 96/8 . الخلاصة : ص 293
(2) وهنا ولأول مرة ، نجد المؤلف يحيل على كتاب ((الاستذكار)) ؛ على
أن كلامه في مقدمة هذا الكتاب 21/1 - 22 - صريح في أن تأليفه
جاء بعد كتاب التمهيد ، ولعل هذا مما الحقه المؤلف
— وقد عاش مع كتاب التمهيد زمنا ليس بالقصير ، ويده تعمل فيه ما بين
زيادة ونقصان ، وتعديل وإصلاح ، مما جعل أكثر نسخه لا تكاد تتفق
انظر المقدمة .
(3) رواه مسلم والنسائي ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن
عباس . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 132/4 وأخرجه
البيهقي في السنن الكبرى 367/3 .

وفيه دليل (على) أنهم ان لم يصلوا الخمس ، قوتلوا

ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : نهيت عن قتل المصلين (1) ، وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم يمه عن قتله ، — والله أعلم ، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين شاوروه فى قتل مالك بن الدخشم (2) : أليس يصلى ؟ قالوا بلى ، ولا صلاة له (3) ، فنهاهم عن قتله (لصلاته ، اذ قالوا له : بلى انه يصلى ، ولو قالوا انه لا يصلى ما نهاهم عن قتله) والله أعلم . ولم يحتج عليهم فى المنع من قتله ، الا بالشهادة والصلاة ، لانه قال لهم : أليس يشهد أن لا اله الا الله ؟ قالوا : بلى ، ولا شهادة له ، فقال : أليس يصلى ؟ قالوا بلى ، ولا صلاة له . قال أولئك الذين نهانى الله عن (3) قتلهم . وقد قال فى غير ذلك الحديث : نهيت عن قتل المصلين .

واعتلوا فى دفع الآثار المروية فى تكفير تارك الصلاة ، بأن

-
- (1) على : م - ب .
 - (3) ان : ب ، أنه : م .
 - (5) قالوا : ب ، فقالوا : م .
 - (6-7) (لصلاته اذ قالوا له ... عن قتله) : ب - م .
 - (9) قالوا : ب ، فقالوا : م .
 - (11) نهانى الله : م ، نهى الله : ب . عن قتلهم : ب ، عنهم : م .
-

- (1) رواه البزار عن انس ، واخرجه الطبراني فى الكبير بلفظ (نهيت عن المصلين) . انظر الجامع الصغير 6/290 ، وذخائر الموارث 4/293 ، حديث 11772 .
- (2) مالك بن الدخشم الانصارى الاوسى ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، وكان يتهم بالنفاق ؛ قال فى الاستيعاب 3/1350 - : ولا يصح عنه النفاق ، وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه . وانظر الاصابة 6 - ق 23/1 .
- (3) رواه احمد فى المسند 43/4 - 44 ، واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 3/367 ، وانظر ذخائر الموارث 2/228 .

قالوا : معناها من ترك الصلاة جاحدا (لها معاندا) ، مستكبرا .
غير مقر بفرضها . قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار ، وقبلها على
ظاهرها فيهم ، أن يكفر القاتل ، والشاتم للمسلم ،
وأن يكفر الزانى ، وشارب الخمر ، والسارق ،
والمنتهب ، ومن رغب عن نسب أبيه . فقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق ، وقتاله
كفر (1) . وقال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن . ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مومن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه (فيها)
أبصارهم حين ينتهبها وهو مومن (2) .

وقال : لا ترغبوا عن ، آبائكم ، فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ،
آبائكم (3) . وقال : لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض (4) . الى آثار مثل هذه ، لا يخرج بها العلماء المومن من
الاسلام ، وان كان بفعل ذاك فاسقا عندهم ، فغير نكير أن تكون
الآثار في تارك الصلاة كذلك

(1) لها معاندا : م - ب .

(2) ويلزم : م ، يلزم : ب .

(3) للمسلم : ب ، المسلم : م .

(9) فيها : ب - م .

(14) تارك : ب ، ترك : م .

(1) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ،
من حديث ابن مسعود ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وعن سعد بن
أبي وقاص . الجامع الصغير 84/4 .

(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - بدون زيادة
(ولا ينتهب نهبة) وفي رواية للنسائي : وذكر رابعة فنسبتها ، فان
فعل ذلك ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ، فان تاب تاب الله عليه .
الترغيب والترهيب 249/3 ، 269 .

(3) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

(4) رواه مالك في الموطأ ، وأحمد في المسند ، والستة . انظر الجامع
الصغير بشرح فيض القدير 394/6 .

قالوا : ومعنى قوله : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (1) ،
أنه ليس بكفر يخرج عن الملة ؛ وكذلك كل ما ورد من تكفير من
فكرنا ، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ، ونحو ذلك .

وقد جاء عن ابن عباس ، وهو أحد الذين روى عنهم تكفير
تارك الصلاة — (أنه) قال في حكم الحاكم (الجائر) : كفر دون كفر :
حدثني محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال :
حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال :
قال ابن عباس : ليس بالكفر الذى تذهبون اليه ، انه ليس بكفر
ينقل عن الملة ، ثم قرأ : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكاफرون » (2) . واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء
حقيقة الكفر ، حتى يدعو مثنى ، مثنى .

وقالوا : يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين
يزنى وهو مؤمن . — يريد مستكمل الايمان ؛ لأن الايمان يزيد
بالطاعة ، وينقص بالمعصية ؛ وكذلك السارق ، وشارب الخمر ،
ومن فكر معهم .

-
- (1) قالوا : م ، وقالوا : ب .
(2) بخرج : م ، مخرج : ب . الملة : م ، القلة ب .
(3) فكرنا : م ، فكر : ب .
(5) انه : م - ب .
(5) الجائر : م - ب .
(7) اسحاق بن اسماعيل : م ، اسماعيل بن اسحاق : ب ، وهو تصحيف .
طاوس : م ، طارق : ب ، وهو تصحيف .
(12) عمر : م ، عمير : ب .
(16) معهم : ب ، منهم : م .
-

(1) حديث متفق عليه . منتقى الاخبار 320/1 .

(2) الآية : 44 - سورة المائدة .

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب : لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة . قالوا : اراد أنه لا كبير حظ له ، ولا حظا كاملا له في الاسلام ، ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه ، وجعلوه كقوله : لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ، أى انه ليس له صلاة كاملة . ومثله الحديث : ليس المسكين بالطواف عليكم (1) . يريد ليس هو المسكين حقا ، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه ، وهو السخى لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به .

وقد رأى مالك استتابة الاباضية ، والقدرية ، فان تابوا ، والا قتلوا . ذكر ذلك اسماعيل القاضي عن أبى ثابت (2) ، عن ابن القاسم ، وقال : قلت لأبى ثابت : هذا رأى مالك في هؤلاء حسب ؟ قال بل في كل أهل البدع ، قال القاضي : وانما رأى مالك ذلك فيهم ، لافسادهم في الارض ، وهم أعظم افسادا من المحاربين ؛ لان افساد الدين ، أعظم من افساد المال ، لا أنهم كفار .

قال أبو عمر :

فهذا مالك يريق دماء هؤلاء ، وليسوا عنده كفارا ؛ فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله ، لا من جهة الكفر .

-
- (2) قالوا اراد : ب ، ارادوا انه : م .
 - (3) ومنه : ب ، ومثله : م .
 - (5) ومثله : ب ، ومثله : م .
 - (15) فكذلك : ب ، وكذلك : م . يريق : ب .

-
- (1) رواه مالك في الموطأ ص 176 ، واخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابى هريرة . انظر الجامع الصغير 360/5 .
 - (2) ابو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد ، مولى عثمان المدني روى عنه البخاري وابو حاتم ، وقال صدوق . تهذيب التهذيب 324/9 الخلاصة 250

ومما يدل على ان تارك الصلاة ليس بكافر كقرا ينقل عن الاسلام اذا كان مؤمنا بها ، معتقدا لها ، - حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه ، حتى صارت جلدة (واحدة) فامتلا قبره نارا فلما أفاق ، قال : علام جلدتموني ؟ قالوا : انك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنتصره (1) .

قال الطحاوي : في هذا الحديث ما يدل على ان تارك الصلاة ليس بكافر ، لان من صلى صلاة بغير طهور ، فلم يصل ، - وقد أجيبت دعوته ، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة ، لان الله تبارك وتعالى يقول : « وما دعاء الكافرين الا في ضلال » (2) .

وقد ذكرنا اسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند توله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، ثم قال : ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له (3) .

ومما يدل على ان الكفر منه ما لا ينقل عن الاسلام ، قوله صلى الله عليه وسلم : يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان (4) ، وكافر

-
- (5) واحدة : ب - م .
 (9) له دعوة : ب ، دعوته : م .
 (11) ابن مسعود : ب ، عبد الله بن مسعود : م .
-

- (1) رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب التويخ .
 الترغيب والترهيب 190/3 .
 (2) الآية : 14 - سورة الرعد .
 (3) انظر الحديث في الوطا ص 90 ، حديث 266 . واخرجه الطبراني في السنن الكبرى 366/3 .
 (4) رواه البخاري في كتاب الايمان 9 / 1 .

النعمة يسمى كافرا ، وأصل الكفر في اللغة الستر ، ومنه قيل لليل
كافر ، لأنه يستتر .

قال لبيد : في ليالة كفر النجوم غمامها . — أي سترها
وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب ، رواه شبيب بن أبي حمزة
عنه ، قال : إذا ترك الرجل الصلاة ، فإن كان انما تركها ، لأنه ابتدع
دينا غير الاسلام قتل ، وإن كان انما هو فاسق ، فإنه يضرب ضربا
مبرحا ، ويسجن حتى يرجع . قال : والذي يفطر في رمضان كذلك .
قال أبو جعفر الطحاوي : وهو قولنا ، واليه يذهب جماعة من
سلف الامة من أهل الحجاز والعراق .

قيل أبو صر :

بهذا يقول داود بن علي ، وهو قول أبي حنيفة في تارك
الصلاة انه يسجن ويضرب ولا يقتل .

وابن شهاب القائل ما ذكرنا ، هو القائل أيضا في قول النبي
صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله . كلن ذلك في أول الاسلام ، ثم نزلت الفرائض بعد ، وقوله هذا
يحل على أن الايمان عنده قول وعمل (والله أعلم) ، وهو قول الطائفتين

(2) ومنه قيل لليل كافر : م ، ويقال لليل كافر : ب ، وفي النسختين
تقديم وتأخير .

(4) ومنها : ب ، وفي هذه المسألة : م . رواه : ب ، ورواه : م .

(6) دينا : ب ، ذنبا : م ، وهو تصحيف . قتل وإن : م ، قتل فإن : ب .
فانه : م ، فاتها : ب .

(11) اخذ بهذا القول : ب ، بهذا يقول : م .

(16) والله أعلم : ب — م .

اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب ، كلهم يقولون : الايمان قول وعمل .

وقد اختلفوا فى تارك الصلاة كما علمت ، واحتج من ذهب هذا المذهب — أعنى مذهب ابن شهاب ، فى انه يضرب ويسجن ولا ولا يقتل — بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها ، عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (1) . قالوا : وحقها الثلاث التى قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس (2) . قالوا : والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر ، وليس بمستكبر ولا معاند ، وانما يكفر بالصلاة من جحدها ، واستكبر عن أدائها .

قالوا وقد كان مومنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة ، ثم اختلفوا فيه اذا ترك الصلاة فلا يجب قتله الا بيقين ، (ولا يقين) مع

(3) كما علمت : ب ، كما رايت : م .

9 - 10) اوزنى : ب ، وزنى : م . والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر : ب ، والكافر تارك للصلاة والمقر : م .

(14) ولا يقين : ب - م .

(1) رواه الستة عن أبي هريرة ، قال السيوطي فى الجامع الصغير 188/2 - 189 - وهو حديث متواتر . وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 367/3

(2) رواه بهذا اللفظ الشافعي فى المسند ، من حديث عثمان بن عفان ، ورواه من طريق الشافعي كذلك البيهقي فى المعرفة . انظر نصب الراية للزيلعي 317/3 - 318 . وروى نحوه احمد والنسائي عن عائشة أم المؤمنين . ورواه مسلم بمعناه . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 7 / 7 .

الاختلاف ، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك ، وهو الضرب
والسجن . واما القتل ، ففيه اختلاف ، والحدود تدرأ بالشبهات .
واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : سيكون عليكم بعدى
أمرء ، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا
صلاتكم معهم هسبة (1) . قالوا : وهذا يدل على أنهم غير كفار
بتأخيرها ، حتى يخرج وقتها ، ولو كفروا بذلك ، ما أمرهم بالصلاة
خلفهم بسسبة ولا غيرها .

قال أبو عمر :

هذا قول قد قال به جماعة من الائمة ممن يقول : الايمان قول
وعمل . وقالت به المرجئة أيضا ، (الا ان المرجئة) تقول : (المؤمن)
المقر مستكمل الايمان .

وقد ذكرنا اختلاف ائمة (أهل) السنة والجماعة في تارك
الصلاة .

فأما أهل البدع ، فان المرجئة قالت تارك الصلاة مومن
مستكمل الايمان ، اذا كان مقرا غير جاحد ، ومصدقا غير مستكبر .
وحكيت هذه المقالة عن أبى حنيفة وسائر المرجئة ، وهو قول جهم .

-
- (5) كفار : ب ، كافرين : م .
(10) الا ان المرجئة : ب - م . المومن : ب - م .
(12) أهل : م - ب .
(16) جهم : ب ، ابن جهم : م ، وهو تصحيف .
-

(1) اي نافلة ويأتي هذا الحديث عند المؤلف مسندا .

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق ، لا مومن ولا كافر ، وهو
مخلد في النار ، الا أن يتوب .

وقالت الصفرية والا زارقة من الخوارج : هو كافر ، حلال
الدم والمال .

وقالت الإباضية هو كافر ، غير أن دمه وماله محرمان ،
ويسمونه كافر نعمة ، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك
الصلاة .

وفي هذا الحديث أيضا : أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد ،
فأقيمت عليه تلك الصلاة ، انه يصليها معهم ، ولا يخرج حتى
يصلى ، وان كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم ، لأن في حديث
هذا الباب : بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت في أهلى ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك : أن يصلى وان كان قد
صلى في أهله ، ولم يبين انه كان صلى منفردا .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه :

نقال جمهور الفقهاء : انما هذا لمن صلى وحده ، واما من صلى
في بيته أو غير بيته في جماعة ، فلا يعيد تلك الصلاة ، لان اعادة
في جماعة لا وجه له ، وانما كانت الاعداد لفضل الجماعة ، وهذا قد
صلى في جماعة ، فلا وجه لاعداده في جماعة أخرى (ولو جاز أن

-
- 5) بحرمان : ب ، محرمان : م .
 - 10) حديث هذا الباب : ب ، حديثنا في هذا الباب : م .
 - 12) على ذلك : ب ، عن ذلك : م .
 - 13) انه صلى : ب ، انه كان صلى : م .
 - 14) اختلف العلماء : ب ، اختلف العلماء فيه : م .
 - 15) الفقهاء : ب ، العلماء : م .
 - 16) في غير : ب ، في - م .
 - 18) ولو حاز أن يعيد ... في جماعة أخرى ، ب - م .

يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة ، للزومه أن يعيد في جماعة أخرى (ثالثة ورابعة ، الى ما لا نهاية له في تلك الصلاة ، وهذا لا يجوز ان يقول به أحد ، والله أعلم . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تعاد صلاة في يوم مرتين . (1) وقالوا : معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة .

وممن قال بهذا القول : مالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأصحابهم : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان — قراءة منى عليه — ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ، قال : حدثنا على بن المدينى ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حسين وهو المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن (سليمان) مولى ميمونة ، قال : أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون ، فقلت ألا تصلى معهم ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (2) .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتى ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ،

(9) المدينى : ب ، المدني : م .

(10 - 11) سليمان : ب - م . وهو : ب ، وهم : م .

(14 - 15) وحدثنا : م ، حدثنا : ب ، البرتى : م ، البرنسى : ب ،

وهو تصحيف .

أبو معمر : ب ، معمر - باسقاط (أبو) : م ، عبد الوارث : ب ،

عبد الرزاق : م ، وهو تصحيف .

(1) رواه أحمد من حديث ابن عمر ، وفى رواية : لا تصلي صلاة .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 406/6 .

(2) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ،

كلهم من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر . المرجع السابق .

قال : حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان بن يسار ، قال : مررت بابن عمر ، — وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال : فقلت ألا تصلى ؟ قال : قد صليت ، قال : قلت القوم يصلون ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وهو قول داود — : جائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة ، أن يصلها ثانية في جماعة . (قال أحمد : ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصلها ، وإن كان قد صلى في جماعة) . واحتج بحديث أبي هريرة : قوله في الذي خرج عند الإقامة من المسجد : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم (1) صلى الله عليه وسلم .

وروى عن أبي موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس ابن مالك ، وصلة بن زفر (2) ، والشعبي ، والنخعي ، إعادة الصلاة في جماعة لمن سلاها (في) جماعة ، وبه قال حماد بن زيد ، وسليمان

8 — 9 (قال أحمد ... في جماعة) : م — ب .

12) صلة : ب جبلة : م . وهو تصحيف .

13) في : م — ب .

1) رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

2) أبو العلاء صلة بن زفر العبسي الكوفي ، يروي عن عمار بن يسار ، وحذيفة بن اليمان ، وابن مسعود ، وعني ، وابن عباس . أجمعوا على توثيقه ، حتى لقد قال فيه شعبة : قلب صلة من ذهب ، يعني أنه منور كالذهب .

توفي في ولاية مصعب بن الزبير . طبقات ابن سعد 195/6 ، الجرح والتعديل — 2 — في 446/1 . تهذيب التهذيب 437/4 .

ابن حرب ، حكى ذلك أبو بكر الاثرم (1) ، عن أحمد ، وعن سائر من ذكرنا — كما ذكرنا بالاسانيد .

فمن ذاك أن قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال حدثنا حميد ، عن أنس قال : قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة ، فصلى بنا الغداة في المربد ، فانتهينا الى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة علينا ، فصلينا مع المغيرة بن شعبه . قال : وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، وسفيان بن وكيع ، قالوا : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن نعيم بن أبي هند ، عن ربعي بن خراش ، عن صلة بن زفر ، قال : انطلقت مع حذيفة في حاجة ، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر ، فصلينا معهم ، ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر ، فصلينا معهم ، وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب ، (من اعادتهما في جماعة ، قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسنى) .

قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل : قال حدثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن سالم ، عن عامر ، قال : اذا دخلت المسجد

(3) بكر : م ، بكير : ب ، وهو تصحيف .

(5) وانتهينا : ب ، فانتهينا : م .

(6) فأقيمت : ب ، وأقيمت : م .

(7) وأخبرنا : م ، أخبرنا : ب .

12-13 (من اعادتهما . . . فأجلسنى) : م — ب .

(14) أبو عوانة : م ، أبو عمر : ب ، وهو تصحيف . انه قال : ب — م .

(15) عامر : م ، عابد : ب ، وهو تصحيف .

(1) أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الاثرم البغدادي الاسكافي ، الفقيه الحافظ ؛ روى عن أحمد بن حنبل وآخرين . وعنه النسائي والبيهقي وسواهما . (ت 261 هـ) . تهذيب التهذيب 78/1 ، تذكرة الحفاظ 135/2 تاريخ بغداد 110/5 .

وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة ، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد ، فأنى أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ، ولكن صلها (معهم) فتكون صلاتك التي (قد) صليت قبل ذلك الفريضة ، وصلاتك هذه التطوع ، صلها معهم ، وإن كان العصر . حدثنا سليمان بن حرب ، قال صليت ، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد ، وذلك (في) صلاة العصر ، وقد علم حماد بن زيد أنى أطى بهم هاهنا ، فأقيمت الصلاة ، فقال لى حماد : صل ، قلت : قد صليت ، قال صل ، فصليت ، قلت لسليمان من صلى في جماعة أيعيد ؟ قال نعم ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم . — فذكر الاحاديث الى آخرها .

واتفق أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، على أن معنى حديث ابن عمر الذى قدمنا ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين قالوا إنما ذلك أن يصلى الانسان الفريضة ، (ثم) يقوم فيصليها ثانية ينوى بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك ، فأما اذا صلاها مع الامام على أنها سنة تطوع ، فليس باعادة للصلاة .

(3) معهم : م — ب . قد : ب — م .

(6) فى : م — ب .

(7) صله : ب ، صل : م . بن حرب : م — ب .

(13) ثم : ب — م .

(15) عليه : ب — م . باعادة الصلاة في جماعة باس : ب ، باعادة للصلاة : م .

(قال ابو عمر :

قد علمنا أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما) (1)
أمر الذي صلى في أهله وحده ، أن يعيد (في جماعة) (2) من أجل
فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، ليتلافى ما فاتته من فضل
الجماعة ، إذا كان قد صلى منفردا . والمصلى في جماعة
قد حصل له الفرض والفضل ، فلم يكن لاعادته
الصلاة وجه ، إلا أن يتطوع بها ، وسنة التطوع أن يصلى ركعتين .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل
والنهار مثني مثني (3) — يعنى في التطوع .

وروى عنه أنه نهى عن القصد الى التطوع بعد العصر
والصبح ، فمن ها هنا لم يكن لاعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة
وجه ، والله أعلم .

والأحاديث عن السلف تدل على ذلك ، لفضل الجماعة ، والله
أعلم .

روى مالك عن عفيف بن عمر (4) السهمي ، عن رجل من بنى أسد
أنه سأل أبا أيوب الانصارى ، فقال انى أصلى في بيتي ثم أتى
المسجد ، فأجد الامام يصلى ، أفأصلى معه ؟ فقال أبو أيوب : نعم ،
فصل معه ، ومن صنع ذلك ، فإن له سهم جمع (5) ، أو مثل سهم

(1) (قال أبو عمر : قد علمنا ... نصيب الرجلين) : م — ب .

(1) انفردت بهذا النص نسخة (م) ، وقد أصابتها الرطوبة ، فانمحت منها
كلمات أتمناها من نسخة د .

(2) هنا محو اكملناه من نسخة د .

(3) رواه الجماعة . انظر منتقى الاخبار 34/3 .

(4) كذا في رواية مالك ، قال أبو داود : وهو عفيف بن عمرو — يعنى

بفتح العين — . انظر تهذيب التهذيب 236/7 .

(5) الموطأ ص : 96 ، حديث 296 ، موطأ الامام مالك — رواية محمد بن
الحسن ، ص 85 — 86 ، حديث 219 وأخرجه البيهقي في السنن
الكبرى 300/2 .

جمع . قال ابن وهب : يعنى يضعف له الاجر .

قال ابو عمر :

قول ابن وهب هذا — والله أعلم — خير من قول من قال : ان الجمع ها هنا الجيش ، وان له اجر الغازى أو الغزاة ، من قوله « تراءى الجمعان » (1) — يعنى الجيشين .

وليس هذا عندى بشيء ، والوجه ما قاله ابن وهب ، وهو المعروف عن العرب : أخبرنى عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا الزبير بن أبى بكر ، قال حدثنى عمى مصعب بن عبد الله ، أن فى وصية المنذر بن الزبير ، أن لفلان بغلتى الشهباء ، ولفلان عشرة آلاف درهم ، ولفلان سهم جمع ، قال مصعب فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ، ما يعنى بسهم الجمع ؟ قال نصيب رجلين (2) .

واختلف الفقهاء (أيضاً) فيما يعاد من الصلوات مع الامام لمن صلاها فى بيته : فقال مالك تعاد الصلوات (كلها) مع الامام ، الا المغرب وحدها ، فانه لا يعيدها لانها تصير شفعاً .

قال : ومن صلى فى جماعة ولو مع واحد ، فانه لا يعيد تلك

(13) ايضاً : م — ب . صلاها : م ، صلى : ب .

(14) كلها : ب — م .

(1) الآية : 61 — سورة الشعراء .

(2) بمعنى ان له اجر الجمع بين الصلاتين : المفردة والجماعة .

الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى .

قال : وان دخل الذي صلى وحده المسجد ، فوجدهم جلوسا في آخر صلاتهم ، فلا يجلس معهم ، ولا يدخل في صلاتهم ، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة .

ومن قول مالك أنه لا يدري أى صلاتيه فريضته ، وانما ذلك عنده الى الله يجعلها أيتهما شاء ، ولا يقول انها نافلة .

وروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا : ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء . واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فبين أحدث في الثانية مع الامام ، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء ، أو أسقط منها سجدة ، بما لم أر لذكره وجها في هذا الموضع .

وقال ابن وهب في الموطأ : قال مالك : من أحدث في هذه ، فصلاته في بيته هي صلاته .

قال ابو عمر :

هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يعيد المصلى وحده العصر مع

(2) المسجد الأقصى : ب ، بيت المقدس : م .

(6) صلاتيه : ب ، الصلاتين : م .

(7) يجعلها : ب ، يجعل : م .

(10) أو ذكر : ب ، فذكر : م .

(11) لذكره : م ، لذلك : ب .

الامام ، ولا الفجر ، ولا المغرب ، ويصلى معه الظهر والعشاء ،
ويجعل صلاته مع الامام نافلة .

قال محمد بن الحسن : لان النافلة بعد العصر والصبح لا
تجوز ، ولا تعاد المغرب ، لان النافلة لا تكون وترا (في غير
الوتر) (1) .

وقال الاوزاعي : يعيد مع الامام جميع الصلوات ، الا المغرب
والفجر ، وهو قول عبد الله بن عمر . وحجة من قال هذا القول :
أن الوتر في صلاة النافلة غير جائز ، لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى . ولإجماع العلماء أن النافلة
غير الوتر لا تكون وترا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة (2) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (3) . وصلى بعد العصر
ركعتين . وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد
العصر ، ما كانت الشمس بيضاء نقية ، ولم يجيء ذلك عن واحد

(3) الصبح والعصر : م ، العصر والصبح : ب .
4 - 5) في غير الوتر : م - ب .

(1) ولفظه في الموطأ ص 86 — قال أحمد : وبهذا كله ناخذ ، وناخذ
بقول ابن عمر أيضا : أن لا يعيد صلاة المغرب والصبح . لان المغرب
وتر ، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترا . ولا صلاة تطوع بعد الصبح ،
وكذلك العصر عندما هي بمنزلة المغرب والصبح . وهو قول أبي حنيفة .

(2) رواه الحمزة الاثر ماحه مستقى الاحبار 49/3

(3) رواه البخاري . مستقى لاحار 93/3 .

منهم في الصلاة بعد الصبح . والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله
عن الصلاة بعد العصر ، معناه اذا أصفرت الشمس ، وكانت على
الغروب . واما اذا كانت بيضاء نقية ، فلا بأس عندهم بصلاة
النافلة (1) .

وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره
في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ، فلذلك لم ير ابن عمر
بإعادة العصر بأسا ، وكره إعادة الصبح .

وقال الشافعي : يصلّي الرجل الذي صلى وحده مع الجماعة
كل صلاة : المغرب وغيرها ، لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمحجن الديلي : اذا جئت فصل مع الناس ، وان كنت قد
صليت ، ولم يخص صلاة من صلاة ، قال : والاولى هي الفريضة ،
والثانية سنة (تطوعا) سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو
قول داود (بن علي) ، الا أن داود يرى الاعادة في الجماعة على من
صلى وحده فرضا ، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده ، وفرضه ما
أدركه من صلاة الجماعة . وأما من صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة
أخرى ، فالاعادة هاهنا استحباب .

واختلف عن الثوري ، فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع
الامام ، كقول الشافعي سواء . وروى عنه مثل قول مالك . ولا خلاف

-
- (1) عند : ب ، عن : م .
 - (7) الصلاة : م ، العصر : ب .
 - (8) فقال : م ، وقال : ب .
 - (12) قال : ب - م . تطوعا : م - ب .
 - (13) بن علي : ب - م .
-

(1) انظر نيل الاوطار 94/3 - 95 .

عن الثوري أن الثانية تطوع ، وأن التي صلى وحده هي المكتوبة .
وقال أبو ثور يعيدها كلها ، إلا الفجر والعصر ، إلا أن يكون
في مسجد فتقام الصلاة ، فلا يخرج حتى يصليها ؛ وحجته النهي
عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح .

فأما ما احتج به مالك من قول ابن عمر ، وسعيد ابن المسيب :
ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء ، ولم يقل واحد منهما أن الثانية
نافلة ، فإن ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلفت عنهما في ذلك ،
وان كان نقل مالك أصح .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد
الله بن أبي دليم (1) ، قال حدثنا (محمد) بن وضاح ، قال حدثنا آدم بن
أبي إياس العسقلاني ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن
عبد الله ، قال سألت عبد الله بن عمر ، عن رجل صلى العصر ،
ثم أعاد في الجماعة ، أيهما المكتوبة ؟ قال الأولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا عبد الحميد
ابن أحمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر
الأثرم ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الثقفى (2) عن

(3) فتقام : م ، فقامت : ب .

(5) فأما : م ، وأما : ب .

(10) محمد : ب - م .

(12) بن عبيد الله : م ، بن أبي عبد الله : ب ، والصواب ما أثبتته .

(1) في تاريخ العلماء لابي الفرضي 85/2 — : محمد بن محمد بن عبد الله
ابن أبي دليم ، يكنى أبا عبد الله ، كان ضابطاً لكتابه ، متفنناً في روايته ،
ثقة مأموناً . (ت 372 هـ) . وفيه مخالفة مع ما للمؤلف في الكنية واسم
الاب .

(2) يعني به أبا محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، تقدمت
ترجمته في ج 2/65 رقم : 930 .

عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد ، قال : خرجت مع ابن عمر من دار
عبد الله بن خالد ، حتى نظرنا الى باب المسجد ، فاذا الناس في
(صلاة) العصر ، فلم يزل بي واقفا حتى صلى الناس ، وقال : اني
(قد) صليت في البيت .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد — قراءة مني عليه — أن أباه
حدثه قال : حدثنا عبيد الله بن يونس ، قال : حدثنا بقي بن
مخلد (1) ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكر بأسناده مثله .

وفكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال :
حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إذا
صليت وحدي ثم أدركت الجماعة ؟ فقال : أعد ، غير أنك إذا أعدت
المغرب صليت إليها ركعة أخرى تشفع بها ، واجعل صلاتك وحدك
تطوعا . وهذا حديث لا وجه له ، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى
تطوعا .

(3) صلاة : م — ب .

(4) قد : ب — م .

(6) عبيد الله : ب ، عبد الله : م . وهو تصحيف .

(7) فذكره : ب ، فذكر : م .

(9) همام : م ، هشام : ب ، وهو تصحيف .

(1) أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد القرطبي الاندلسي ، الامام الحافظ
شيخ الاسلام ، صاحب التفسير الجليل ، والمسند الكبير ، ذكره
الذهبي في الطبقة العاشرة .
روى عن أحمد بن حنبل ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما من أئمة
الحديث . انظر تاريخ العلماء لابن الفرضي 107/1 الجذوة 167 ،
الصلة 118/1 ، التذكرة 629/2 .

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركة ، اذا نوى بها
الفريضة ، وان التطوع لا يكون وترا في غير الوتر .

وقد كان جماعة من العلماء ، ينكرون أشياء كثيرة من حديث
قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، منها هذا .

وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك في موطنه ، وما قد
ذكرناه عنه هاهنا ، فان الحديثين وان تدافعا ، فانه قد يحتمل أن
يخرجا على غير (وجه) التدافع : بأن يحملوا على أن قوله ذلك الى
الله أنه أراد بذلك القبول ، أى أنه يتقبل أيتها شاء ، فقد يتقبل الله
النافلة التطوع ، ولا يتقبل الفريضة ، وقد يتقبل الله الفريضة دون
التطوع ، وقد يتقبلها بفضله جميعا ، وقد لا يقبل واحدة منهما ،
وليس كل صلاة مقبولة . وكان بعض الصالحين يقول طوبى لمن
تقبلت منه صلاة واحدة ! — قال ذلك على جهة الاشفاق .

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه :

أخبرنا أحمد بن قاسم (1) ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال
حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا أبو عبيد ، قال حدثنا

(7) وجه : ب - م .
(11) وكان : ب ، كان : م .

(1) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى المعروف بالاقليشي ، من أعمال
طليطلة بالاندلس ؛ قال ابن عبد البر : سمعنا منه وكتبنا عنه كثيرا .
الجدوة ص 133 .

هشام بن عمار (1)، قال حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه (2) قال : جاء سائل الى ابن عمر ، فقال لابنه : اعطه ديناراً ، فقال له ابنه : تقبل الله منك يا أبتاه ، فقال : لو علمت أن الله تقبل منى سجدة واحدة ، أو صدقة درهم واحد ، لم يكن غائب أحب الى من الموت ، أتدري ممن يتقبل الله ؟ « انما يتقبل الله من المتقين » (3) . فكان ابن عمر — والله أعلم — وسعيد بن المسيب اذا سأل كل واحد منهما السائل : ايتها صلاتي ؟ أى أيتها التى يتقبل الله منى ؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس اليه علمه ، وإن ذلك أمر علمه الى الله ، وهو تأويل محتمل صحيح .

وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون ، وقال : ان الاولى هى صلاته ، والنظر يصحح ما قاله ، لاجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب . على أن الذى صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة ، لم يكن عليه شيء . وفى قول ابن عمر تعاد مع الامام كل صلاة ، الا المغرب والفجر ، دليل على أن الاخرى عنده تطوع وسنة .

(1) هشام بن يحيى : م ، هشام عن يحيى : ب ، ولعله تصحيف .

(2) فقال له ابنه : م ، قال له ابنه : ب .

(9) وهو : م ، وهذا : ب .

(11) ما قاله لاجتماع : م . ما قاله لاجماع : ب .

(13) لو : م ، ولو : ب .

(1) ابو الوليد هشام بن عمار السلمي المقرئ الحافظ ، وثقه ابن معين والمجلي ، وقال الدارقطني : صدوق . قال ابو حاتم : لما كبر تغير وتلفن ، وكان قديماً أصح . (ت 245 هـ) . الجرح والتعديل 4 — ق 66/2 . ميزان الاعتدال 4/302 . تهذيب التهذيب 56/11 . الخلاصة 410 .

(2) كذا ورد فى جامع بيان العلم 105/2 : (هشام بن يحيى الغساني عن أبيه) .

(3) الآية : 27 — سورة المائدة .

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله
أن الأولى صلاته .

ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو زر ، وأبو هريرة ،
وجماعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : سيكون عليكم
بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ،
واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . — (1) أى نافلة .

وحديث يزيد بن الاسود الخزاعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما الناس وهم يصلون
فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة . وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى
فرضه ، والثانية تطوع (له)؛ وتدل أيضا (على) إعادة الصلاة مع
الامام ، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا جرير
ابن حازم ، قال : سمعت حمادا قال : كان ابراهيم يقول : اذا نوى
الرجل صلاة ، كتبته الملائكة ، فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى
بعدها فهو تطوع .

-
- (1) لما ذكرناه : م ، لهذا : ب . عبد الله : ب ، عبد الله : م ، وهو تصحيف
(3) ومما يصحح : م ، ويصحح : ب . أبو زر : ب ، أبو داود : م ،
وهو تصحيف .
(10) فريضته : م ، فرضه : ب ، له : م — ب . على : ب — م .
(14) فما : ب ، ما : م .
-

- (1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . ذخائر
الوارث 165/3 — 166 . حديث 41 — 69 وأخرجه البيهقي في
السنن الكبرى 98/3 .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، حدثكم قاسم بن أصبغ ؟
قال نعم حدثنا قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال
حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، قال أخبرنا
يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، أنه أتى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا في
آخر المسجد لم يصليا معه ، قال ما منعكما ان تصليا معنا ؟ قالا :
كنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلنا ، اذا صليتما في رحالكما
ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فانها لكما نافلة (1)
وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه ، وبالله التوفيق .

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء بإسناده مثله سواء .

والحجة لمالك والقائلين بقوله ، أن الصلوات كلها تعاد مع الامام
الا المغرب — قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى ، مثنى .
وقوله عليه الصلاة والسلام . لا وتران في ليلة .

ومعلوم أن المغرب ان أعادها ، كانت احدى صلاتيه تطوعا ،
وسنة التطوع أن تصلى ركعتين ، وغير جائز أن يكون وتران في ليلة ،
لأن ذلك لو كان صار شفعا ، وبطل معنى الوتر ، فلما كان في إعادة
المغرب مخالفة لهذين الحديثين ، منع مالك من اعادتها .

(3) المديني : ب ، المدني : م . هشيم بن بشير : م ، هشام بن بشر :
ب ، وهو تصحيف .

(7) لا تفعلنا : م ، فلا تفعلنا : ب .

(8) مسجد جماعة : م ، مسجدنا : ب .

(10) وروى : م ، ورواه : ب .

(14) اذا : م ، ان : ب . صلاتيه : م ، صلاته : ب .

(1) رواه الخمسة الا ابن ماجه . منتقى الاخبار 99/3 .

ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الامام ، مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر ؛ لأنهم لا يقولون ان الثانية نافلة ، بل يقولون اننا لا نعلم أى الصلاتين فرضه ، ولا يأمرونه أن يدخل مع الامام الا بنية الفرض؛ ثم ذلك الى الله يجعلها أيتهما شاء، فأيتهما جعلها، فالأخرى تطوع .

والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه ، لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد . وتأولوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يزيد بن الاسود : فانها لكما نافلة . قالوا : (معنى نافلة : فضيلة ، وزيادة خير ؛ ولا يوجب أن يكون معنى قوله ذلك) أن يكون تطوعا ؛ واحتجوا بقول الله تعالى : « نافلة لك » . (1) أى فضيلة . وبقوله عز وجل : « ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة » (2) أى فضيلة .

(ومن أدل دليل على أن الاولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه ، مما لم يختلفوا فيه — أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده ، لا يكون اماما في تلك الصلاة ، فدل على أنها غير فريضة ؛ واذا كانت غير فريضة ، كانت تطوعا ؛ — وبالله التوفيق) .

- (3) اننا : م ، انها : ب . نعلم : م تعلم : ب .
(5) ثم يجعل ذلك الى الله أيتهما شاء جعلها ، فالثانية تطوع : م ، ثم ذلك الى الله يجعلها أيتهما شاء ، فأيتهما جعلها فالأخرى تطوع : ب .
(7) لفضل صلاة الجماعة : ب ، لفضل الجماعة : م .
(8) وتأولوا في قول رسول الله : ب . وتأولوا قول رسول الله : م .
(10 — 11) (معنى نافلة فضيلة ... معنى قوله ذلك) : ب — م .
(14 — 17) (ومن أدل دليل على ذلك ... كان تطوعا وبالله التوفيق) : ب — م .

(1) الآية : 79 — سورة الاسراء .

(2) الآية : 72 — سورة الانبياء .

حديث موفى عشرين أزيد بن أسلم ، مسند صحيح

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ، اختلفا بالأبواء (1) ؛ فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ؛ قال : فأرسلنى ابن عباس الى أبى أيوب الانصارى ، فوجدته يغتسل بين القرنين (2) ، وهو يستر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت أنا (عبد الله) بن حنين ، أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأ حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه : أصب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (3).

-
- (1) موفى عشرين : ب ، موفى العشرين : م .
 - (5) قال فأرسلنى : ب ، فأرسلنى - باسقاط (قال) : م .
 - (6) قال فوجدته : ب ، فوجدته - باسقاط (قال) : م .
 - (7) عبد الله : ب - م . رأيت رسول الله (ص) : ب ، رأته : م .

-
- (1) الأبواء : جبل قرب مكة ، قريب من الجحفة .
 - (2) القرنان : الخشبستان القائمان على رأس البئر ، ويمد بينهما بخشبة يجري عليهما الحبل المستقى به ، وتعلق عليهما البكرة .
 - (3) الموطأ - غسل المحرم رأسه - ص 220 - 221 ، حديث 710 . موطأ الامام مالك - رواية محمد بن الحسن ص 144 ، حديث 420 . وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 63/5 .

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ؛ — فذكره . ولم يتابعه على ادخال نافع بين زيد بن أسلم وبين ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ، أحد (من) رواة الموطأ عن مالك فيما علمت ، وذكر نافع في هذا الاسناد عن مالك ، خطأ عندي لا أشك فيه ، فلذلك لم أر لذكره في الاسناد وجهاً ، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره ، وهو الصواب ان شاء الله ، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه . ومثل هذا من غلظه الواضح أيضاً روايته في كتاب الحج أيضاً عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً (كان) لأبي جهل بن هشام ، وهذا غلط غير مشكل ، وليس لذكر نافع في هذا الاسناد وجه ، وانما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، لا عن نافع ، وكذلك هو عند (كل) من روى الموطأ عن مالك .

وقد روى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين هذا ، ابن شهاب ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن اسحاق ، والحرث بن أبي ذباب ، ويزيد بن أبي حبيب ، وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم .

(1) روى : ب ، وروى : م .

(4) من : ب — م .

(5) لا أشك : ب ، لأشك : م .

(6) فلذلك لم : ب ، فلم : م . طرحته منه كما : م ، وطرحته ما : ب .

(8) غلظه : ب ، الغلط : م .

(10) كان : م — ب .

(13) كل : ب — م .

(17) محمد : ب ، ومحمد : م .

وحنين (1) جد ابراهيم هذا ، يقال انه مولى العباس بن عبد المطلب ،
وقيل مولى على بن ابي طالب ؛ — فالله أعلم .

واختلف على ابراهيم (2) بن عبد الله بن حنين هذا ، (في حديثه)
عن أبيه عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن القراءة
في الركوع ، والتختم بالذهب ، اختلافا يدل على انه لم يكن
بالحافظ — والله أعلم .

وسنذكر (ذلك) في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله .

(وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم باسناده ؛
وقال في آخره : قال المسور بن مخرمة لابن عباس : والله لا
ما ريتك (3) أبدا) .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا الخشنى (4) ،

(3) في حديثه : ب — م .

(7) ذلك : ب — م .

(8) (وروى هذا الحديث ابن عيينة ... والله لا ما ريتك أبدا) : ب — م .

(1) حنين هذا له صحة ، قال البخاري في التاريخ الكبير 1/1-ق 299/1
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهبه — بعد — لعنه العباس
فأعتقه . وانظر الاستيعاب 1/412 ، الاصابة 1 — ق 46/1 ،
تهذيب التهذيب 3/64 .

(2) ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى العباس ، روى عنه
الزهري ، وشريك ، وابن اسحاق ، وسواهم .
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، ذكره ابن
حبان في الثقات . توفي سنة بضع ومائة .
تهذيب التهذيب 1/133 — 134 ، الخلاصة ص 18 .

(3) المارة : المجادلة .

(4) ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنى القرطبي ، له رحلة
الى المشرق ، اقام فيها متجولا في طلب الحديث مدة طويلة ، ويقال
انه لقي احمد بن حنبل وسمع منه ، كان عالما حافظا ، حدث عنه
بالاندلس كثيرون ، من بينهم ابو محمد قاسم بن اصبح البياضي ، وكان
من الكثيرين عنه . قال الذهبي : ثقة كبير الشأن ، يذكر مع بقي وانداده
(ت 286 هـ) .

جذوة المقتبس ص 63 — 64 ، تذكرة الحفاظ 2 / 649 .

حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال : تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بالماء — وهما بالعرج (1) ، فأرسلوني الى أبي أيوب الانصاري أسأله ، قال فأتيته وهو يغتسل بين قرني البئر ، فسلمت عليه ، فرفع رأسه وضم ثوبه الى صدره ، حتى اتى لأتظر الى صدره ، فقلت أرسلنى اليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، فقال المسور : والله لا ما ريتك أبدا .

وفي هذا الحديث من الفقه ، أن الصحابة إذا اختلفوا ، لم تكن الحجة في قول واحد منهم ، الا بدليل يجب التسليم له — من الكتاب أو السنة؛ ألا ترى أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة — وهما من فقهاء الصحابة ، وإن كانا من أصغرهم سناً — اختلفا ، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه ، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج (2) ؛ وهذا يبين لك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : أصحابي كالنجوم . هو على ما فسرهم المزنى وغيره من أهل النظر ، أن ذلك في النقل ، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضى ، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه صلى الله عليه وسلم ،

(13) أو السنة : م ، والسنة : ب .

(15) لواحد : ب ، واحد : م .

(16) فافلج : م ، ففلج : ب . قول النبي : ب ، قوله : م .

(18) مأمونون : م ، مأمون : ب .

(1) العرج : قرية على مسافة اميال من المدينة .

(2) اي فاز ، وغلب على خصمه بالحجة .

ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم اذا اختلفوا ، لقال ابن عباس للمسور : أنت نجم وأنا نجم ، فلا عليك ، وبأينا اقتدى في قوله فقد اهتدى ؛ ولما احتاج الى طلب البينة (والبرهان) من السنة على (صحة) قوله .

وسائر الصحابة — رضى الله عنهم — اذا اختلفوا ، حكمهم في ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء ، وهم أول من تلا : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » (1) . قال العلماء : الى كتاب الله ، والى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان قبض ، فالى سنته . ألا ترى أن ابن مسعود قيل له : ان أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة ، وابنة ابن : ان للابنة النصف وللأخت النصف ، ولا شئ لبنت الابن ؛ وأنه قال للسائل : أتت ابن مسعود ، فانه سيتابعنا . فقال ابن مسعود : « قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين » (2) بل أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فلاخت .

وبعضهم لم يرفع (هذا) الحديث ، وجعله موقوفا على ابن مسعود ،

-
- (3) والبرهان : م — ب .
(4) صحة : ب — م .
(6) من : م ، قرن : ب .
(12) سيتابعني : م ، سيتابعنا : ب . ابن مسعود : ب ، ابن عباس : م ، وهو تصحيف (لقد ضللت) كذا في سائر النسخ ، والتلاوة (قد ضللت) .
(16) هذا : م — ب .
-

(1) الآية : 59 — سورة النساء .

(2) الآية : 56 — سورة الانعام .

وكلهم روى فيه ، انه تلا : « قد ضللت اذا » الآية .

وفي الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير ، فرد ذلك عليه ابن مسعود ، فقال أبو موسى : لا تستلوني ، ما دام هذا الحبر بين أظهركم (1) .

وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الربيبة ، الى قول أصحابه بالمدنية (2) . وهذا الباب في اختلاف الصحابة ، ورد بعضهم على بعض ، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة اذا خالفه صاحبه ، أكبر من أن يجمع في كتاب ، فضلا عن أن يكتب في باب ، والامر فيه واضح (3) .

واذا كان هذا محل الصحابة رضى الله عنهم — وهم أولو العلم (والدين) والفضل ، (وخير) أمة أخرجت للناس ، وخير القرون ، ومن قد رضى الله عنهم ، وأخبر بأنهم رضوا عنه ، وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم ، الأشداء على الكفار ، الركع السجد ، وأنهم الذين أوتوا العلم : (قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل : «ويرى الذين أوتوا العلم) الذى أنزل اليك من ربك هو الحق» (4) — قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، الى كثير من ثناء الله عز وجل عليهم ، واختياره إياهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ،

-
- (1) قال : ب ، روى : م .
(2 — 3) ذلك عليه : ب ، عليه ذلك : م .
(5) أن : ب ، عن : م .
(8) أكبر من أن يجمع : م ، أكثر من أن يجمع : ب .
(11) والدين : م — ب . وخير : ب — م .
(13) السجد : م ، والسجد : ب . (قال مجاهد وغيره : « ويرى الذين أوتوا العلم . ب — م .
-

- (1) الموطأ ص 417 ، حديث 1286 .
(2) الموطأ ص 362 ، حديث 1123 .
(3) انظر كتاب جامع بيان العلم — 30/2 — 33 ، وص 78 — 91
(4) الآية : 6 — سورة سبأ .

فاذا كانوا — وهم بهذا المحل من الدين والعلم — لا يكون احدهم على صاحبه حجة ، ولا يستغنى عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ — فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج الى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له :

حدثنى أحمد بن فتح ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازى ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمرى ، قال : حدثنا الزبير بن بكار ، قال حدثنا سعيد بن داود بن أبى زنبر (1) ، عن مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عمر ، قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى (2) .

وروى ابن وهب قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافرى ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وذريعة (3) عادلة .

وقال اسماعيل القاضي : حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال : قال مالك : الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله ، وحكم أحكمته السنة ، قال ومجتهد رأيه فاعله يوفق ، قال : ومتكلف فطعن عليه .

وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال : قال

(11) بن : م — ب ، المعافري : م ، المعافري : ب ، وهو تصحيف .

(17) قال ومجتهد : م ، ومجتهد — باسقاط (قال) : ب .

(18) محمد بن يحيى : م ، محمد بن هشام يحيى : ب ، وهو تصحيف .

(1) أبو عثمان داود بن سعيد بن أبى زنبر الزبيرى المدنى ، استشهد به البخارى فى الصحيح . وعده الحاكم فى الضعفاء ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالقوى . ترتيب المدارك 372/1 .

(2) ذكره فى الجامع الصغير ، انظر فيض القدير 387/4 — 388 .

(3) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 386/4 .

لى مالك الحكم الذى يحكم به الناس حكمان : ما فى كتاب الله ، أو
أحكمته السنة ، فذلك الحكم الواجب ، وذلك الصواب .
والحكم الذى يجتهد فيه الحاكم برأيه ، فلعله يوفق . وثالث
متكلف ، فما أحرأه أن لا يوفق .

قال : وقال لى مالك : الحكمة والعلم . وقال مرة : والفقه نور
يهدى به الله من يشاء من خلقه ، ويؤتاه من أحب من عباده ، وليس
بكثرة المسائل (1) .

قال أبو عمر :

اجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح ، - إذا كان طريق
ذلك الاجماع - التوقيف ، فهو أقوى ما يكون من السنن ؛ وإن كان
اجتهادا ، ولم يكن فى شىء من ذلك مخالفا ، فهو أيضا علم وحجة
لازمة . قال الله عز وجل : « ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساعات مصيرا » (2) . وهكذا اجماع الامة ، إذا
اجتمعت على شىء ، فهو الحق الذى لا شك فيه ، لأنها لا تجتمع
على ضلال . وما عدا هذه الأصول ، فكما قال مالك - رحمه الله .
وقد تقصينا الاقاويل فى هذا الباب ، فى كتابنا فى العلم (3) ،
فمن أحبه تأمله هناك ، وبالله تعالى التوفيق

(4) أن لا : م ، الا : ب .

(10) التوقيف : م ، التوفيق : ب ، وهو تصحيف

(11) مخالفا : ب ، مخالف : م .

(13) « ونصله جهنم وساعات مصيرا » : ب ، ونصله جهنم - الآية : م .

(1) انظر جامع بيان العلم 23/2 - 26 .

(2) الآية : 115 - سورة النساء .

(3) انظر 26/2 - 30 .

وفي هذا الحديث دليل — والله أعلم — على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنباء ذلك أبو أيوب أو غيره ؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها عن جميعهم ، ويختلف اليهم ؛ ألا ترى الى قول عبد الله (1) بن حنين لأبي أيوب رحمه الله : أرسلني اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ ولم يقل (هل) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ — على حسبما اختلفا فيه ، فالظاهر — والله أعلم — أنه قد كان عنده من ذلك علم .

واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء ، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه (له) ، ومن حجته أن عبد الله بن عمر ، كان لا يغسل رأسه — وهو محرم — الا من احتلام (2) .

قال مالك فاذا رمى المحرم جمرة العقبة (جاز له غسل رأسه — وان لم يحلق — قبل الحلق ، لانه اذا رمى جمرة العقبة) فقد حل

(3) ذلك : ب ، بذلك : م .

(7) هل : ب — م .

(12) له : ب — م .

14 — (15) جاز له غسل رأسه ... جمرة العقبة : م — ب .

(1) عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب ، يروي عن علي ، وابن عباس مولاة ، وأبي أيوب ، وابن عمر ، والمسور بن مخرمة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال المجلي : مدني تابعي ثقة . توفي في أول خلافة يزيد بن عبد الملك .
الطبقات 286/5 . تهذيب التهذيب 193/5 — 194 .
الخلاصة 195 .

(2) الموطأ ص 222 ، حديث 713 .

له قتل القمل ، وحلق الشعر ، والقاء التفت (1) ، ولبس الثياب ؛ قال :
وهذا الذى سمعت من أهل العلم (2) .

وعند جويرية فى هذا الباب عن مالك ، حديث غريب صحيح ؛
حدثناه عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ،
قال حدثنا ابن الاعرابى . وحدثنا محمد ، قال حدثنا على بن عمر
الحافظه قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أبو
داود السجستانى ، حدثنا سوار بن سهل القرشى ، حدثنا عبد
الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهرى
عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى (3) ؛ أنه رأى قيس بن سعد بن
عبادة ، غسل أحد شقى رأسه بالشجرة ، ثم التفت فاذا هديه قد
قلدت ، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، والأوزاعى ، وأحمد
ابن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه
بالماء ؛ وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ،
ويقول : لا يزيد الماء الا شعئا (4) .

ورويت الرخصة فى ذلك (أيضا) عن ابن عباس ، وجابر بن
عبد الله ، وعليه جماعة التابعين ، وجمهور فقهاء المسلمين .

(2) وهذا : م ، وهو : ب .

(3) غريب صحيح : م ، غير صحيح : ب ، وهو تصحيف .

(11) أحد : ب ، إحدى : م . هديه : م ، هديته : ب .

(17) أيضا : م — : ب .

(1) التفت : الوسخ ، قال تعالى : « وليقضوا نفثهم » . انظر مفردات
الراغب (نفث) ص 73 .

(2) الموطأ ص 22 .

(3) أبو مالك ثعلبة بن أبى مالك القرظى ، قال العجلى : تابعى ثقة ، ذكره
ابن حبان فى الثقات . تهذيب التهذيب 2/252 ، الخلاصة 57 .

(4) رواه مالك فى الموطأ — ص 221 — حديث 711 . وأخرجه البيهقى فى
السنن الكبرى 63/5 .

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة ، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء (قليل) ، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان — وهما محرمان — مخالفة لابن القاسم في إبايته من ذلك ؛ وكان ابن القاسم يقول : ان من غمس رأسه في الماء ، أطمع شيئاً ، خوفاً من قتل الدواب ، ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء (على) المحرم لحر يجلده .

وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء ، قال وما يخاف في الغمس ، ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر .

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر (1) ، فالفقهاء على كراهية ذلك ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبى حنيفة وأصحابهم . وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم اذا غسل رأسه بالخطمي .

وقال أبو ثور : لا شيء عليه اذا فعل ذلك . وكان عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، يرخصون للمحرم اذا كان قد لبس رأسه (في غسل رأسه) بالخطمي ليلين .

-
- (2) قليل : ب — م . وكان : م ، وقد كان : ب .
(6) على : م — ب .
(7) غمس : م ، غسل : ب . قال : ب — م .
(12) وأصحابهم : م ، وأصحابه : ب ، ولعله تصحيف .
(15) اذا فعل ذلك : م ، ان فعل : ب .
(17) في غسل رأسه : م — ب .
-

(1) السدر : شجر النبق ، والخطمي : نبات يغسل به شعر الرأس ليلين .

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمى جمرة العقبة ، وكان رضى الله عنه اذا لبد ، حلق ، فانما كان فعله (ذلك) — والله تعالى أعلم — عونا على الحلق . واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر ، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم . قال : فدل ذلك على اباحة غسل رأس المحرم بالسدر ، قال : والخطمي في معناه .

قال ابو عمر :

هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به ، وليس هذا موضع الكلام فيه . واختلفوا أيضا في دخول (المحرم) الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ، ويقولون : من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ ، فعليه الفدية . وكان الثوري ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود بن علي ، لا يرون بدخول المحرم الحمام باسا .

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت ، أنه كان يدخل الحمام وهو محرم (1) .

-
- (3) ذلك : ب — م .
(4) غسل : م ، حلق : ب .
(11) المحرم : ب — م .
(13) الفدية : ب ، بياض في م .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 63/5 .

وفي هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل ، ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله ، فالسترة واجبة على القريب والبعيد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استر عورتك الا عن زوجتك أو أمتك (1) . وهذا معناه عند الحاجة الى ذلك لا غير .

وسياتى فى ستر العورة ما فيه كفاية فى باب ابن شهاب ان شاء الله تعالى .

وأما قوله يغتسل بين القرنين ، فقال ابن وهب : القرنان العمودان المبنيان للذان فيهما السانية على رأس الجحفة .

وقال غيره : هما حجران مشرفان ، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة .

(2) لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله : م ، لا يطلع عليه على ما يستر به عن مثله : ب . على ب ، عن : م .
(4) معناه : ب ، يعنى : م .

(1) أخرجه أحمد والخمسة ، الا النسائي ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، بلفظ : (احفظ عورتك ، الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) .
انظر منتقى الأخبار 2/63 ، والجامع الصغير 1/195 .

حديث واحد وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع (بن حكيم)، عن أبي يونس (1) مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ، ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فأأني : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (2) فلما بلغت ، آمنتها ، فأملت على : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين » . ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) .

في هذا الحديث من الفقه ، جواز دخول مملوك المرأة عليها . وفيه ما يدل على مذهب من قال : ان القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم . ومن قال بهذا القول يقول : ان النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن : أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه ، فنسى .

-
- (1) وعشرون : م ، وعشرين : ب ، وهو تصحيف .
 - (2) بن حكيم : م — ب .
 - (3) انه : ب — م .
 - (4) ثم قالت : ب ، وقالت : م .
 - (11) بهذا : ب ، هذا : م .
 - (12) فنسى : ب ، ونسى : م .
-

- (1) أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين ، من ثقات التابعين ، اشتهر بكنيته ولا يعرف اسمه . روى عنه زيد بن أسلم وأبو طوالة الانصاري ، والقعقاع بن حكيم ، وابن أبي عتيق .
- (2) الطبقات 296/5 ، تهذيب التهذيب 283/12 .
- (3) الآية 238 — سورة البقرة .
- (3) الموطأ — الصلاة الوسطى — ص 99 ، حديث 310

— يعنى رفع خطه من المصحف، وليس حفظه على وجه التلاوة؛ ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به اليوم أحد؛ وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم ، فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم (1) .

ومنها قوله : لو أن لابن آدم واديا من ذهب ، لابتغى اليه ثانيا ؛ ولو أن له ثانيا ، لابتغى اليه ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب . (2) قيل : ان هذا كان فى سورة ص .

ومنها : (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضى عنا ورضينا عنه) . وهذا من حديث مالك عن اسحاق ، عن أنس ، أنه قال : أنزل الله فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه ، ثم نسخ بعد ؛ بلغوا قومنا — وذكره .

ومنها قول عائشة : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ . (3) الى أشياء فى مصحف أبى ، وعبد الله ، وحفصة ، وغيرهم ، مما يطول ذكره .

(2) على : ب ، من : م .

(10) عنه : ب ، من : م .

(15) وهن : م ، وهو : ب .

(1) انظر رقم 236 من هذا الجزء .
(2) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أنس ، وللحديث روايات أخرى ، أوردها السيوطي فى الجامع الصغير . انظر فيض القدير 327/5 .
(3) رواه مسلم وأبو داود والنسائي . منتقى الاخبار 329/6 .

ومن هذا الباب ، قول من قال : ان سورة الاحزاب ، كانت
نحو سورة البقرة أو الاعراف :

روى سفيان ، وحماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ،
قال قال لى أبى بن كعب : كائن تقراً سورة الأحزاب ، أو
كائن تعدها ؟ قلت ثلاثاً وسبعين آية ، قال : قط ، لقد رأيتها وانها
لتعادل البقرة ، ولقد كان فيها قرأنا فيها : الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما ألبتة ، نکالا من الله ، والله عزيز حكيم (1) .

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال : كانت سورة
الأحزاب تقارن سورة البقرة .

(وروى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا سيف عن
مجاهد ، قال كانت الاحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ، ولقد ذهب
يوم مسيلة قرآن كثير ، ولم يذهب منه حلال ولا حرام) .
أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان (المقرئ) ، قال أخبرنا
أبو القاسم ابراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى المقرئ ، قال أخبرنا أبو
الحسن صالح بن أحمد القيراطى ، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن

(2) او الاعراف : م ، والاعراف : ب .

(3) من : ب - م .
(5) كائن تعدها : ب ، مكان (كائن) بياض في (م) .

(6) لتعادل : م ، تعادل : ب .

(9) تقارن : م ، تعادل : ب .

(10 - 12) وروى أبو نعيم ... حلال ولا حرام : م - ب .

(13) بن سعدان : ب ، بن سعد : م ، وهو تصحيف .

(14) المقرئ : م - ب .

(1) رواه أحمد في المسند/5/132 ، واخرجه النسائي من وجه آخر عن عاصم .
انظر تفسير ابن كثير 3/465 .

يحيى بن سعيد القطان ، قال أخبرني يحيى بن آدم ، قال أخبرنا عبد الله بن الأجلح (1) ، عن أبيه عن عدي بن عدي (2) بن عميرة ابن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة ، أن عمر بن الخطاب قال لأبي — وهو الى جنبه — : أوليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : ان انتفاءكم من آبائكم كفر بكم ؟ فقال بلى ، ثم قال : أو ليس كنا نقرأ : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (3) — فيما فقدنا من كتاب الله ؟ فقال أبى : بلى .

والوجه الثانى أن ينسخ خطه ويبقى حكمه ، وذلك نحو قول عمر بن الخطاب : لولا أن يقول قوم زاد عمر فى كتاب الله ، لكتبتها بيدى : الشيخ والشيخة (اذا زنيا) فارجموهما ألبتة ، بما قضيا من اللذة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم (4) . فقد قرأناها

-
- (2) عبد الله بن الأجلح : ب ، عبد بن الأجلح : م ، وهو تصحيف .
 (4) الى جنبه : ب ، على جنبه : م .
 (9) الناس : ب ، قوم : م .
 (10) اذا زنيا : م — ب .
-

- (1) أبو محمد عبد الله بن الأجلح الكندي الكوفي ، يروي عن الأعمش وهشام بن عروة وسواهما . قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . الجرح والتعديل 2 — ق 10/2 . تهذيب التهذيب 139/5 — 140 . الخلاصة ص 190 .
 (2) أبو فروة عدي بن عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة الجزري ، قال البخاري : عدي بن عدي سيد أهل الجزيرة ، وقال ابن سعد : كان ناسكا فقيها ، وكان ثقة أن شاء الله .
 وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لا يسأل عن مثله ، وثقه ابن حبان ، وابن معين ، والمجلي ، وأبو حاتم (ت 120 هـ) .
 الطبقات 480/7 تهذيب التهذيب 168/7 ، الخلاصة 264 .
 (3) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عائشة ، وجاء الحديث من روايات أخرى .
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 377/6 — 378 .
 (4) رواه أحمد والطبراني فى الكبير ، من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته المجاه . انظر نيل الاوطار 95/7 .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا مما نسخ ورفع
خطه من المصحف ، وحكمه باق في الثيب من الزناة الى يوم القيامة
— ان شاء الله — (عند أهل السنة).

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث: وصلاة العصر — (في مذهب
من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) .

وقد تأول قوم في قول عمر : قرأناها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، أى تلونهاها، والحكمة تتلى، بدليل قول الله :
عز وجل : « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » (1)
وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره .

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف،
وهذا كثير ؛ نحو قوله عز وجل : « والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول » (2) نسختها :
« يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (3) الآية . وهذا من
الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه .

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ
والمنسوخ ، وقالوا : انها هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل

(3) عند أهل السنة : ب — م .
(4 — 5) في مذهب من نفى .. صلاة العصر : م — ب .
(9) تنازع : ب ، نزاع : م .

(1) الآية : 34 — سورة الأحزاب .
(2) الآية : 240 — سورة البقرة .
(3) الآية : 234 — سورة البقرة .

الله القرآن عليها ، نحو قراءة عمر بن الخطاب ، وابن مسعود — رحمهما الله — : « فامضوا الى ذكر الله » . وقراءة ابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » . وقراءة أبي وابن عباس : (« وأما الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مومنين ») . وقراءة ابن مسعود وابن عباس : « فلما خر تبينت الانس أن لو كان الجن يعلمون الغيب » . ونحو هذا من القراءات المضافة الى الأحرف السبعة ، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة أحرف في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب (1) .

وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن الا ما بين لوحى مصحف عثمان ، واحتجوا بقول الله عز وجل : « انا نحن نزلنا الذكر ، وانا له لحافظون » . — (2) الى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها .

وأجمع العلماء أن ما فى مصحف عثمان بن عفان — وهو الذى بأيدي المسلمين اليوم فى أقطار الارض حيث كانوا ، — هو القرآن المحفوظ الذى لا يجوز لاحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة لمسلم الا بما فيه ، وان كل ما روى من القراءات فى الآثار عن النبى صلى

1 — (2) عمر بن الخطاب وابن مسعود رحمهما الله فامضوا : ب ، عمر — رحمه الله فامضوا : م .

4) وأما الغلام ... وابن مسعود وابن عباس : م — ب .

7) للعلماء : م . للفقهاء : ب .

14) المسلمين : ب ، الناس : م .

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (ج 13 — 2) .

(2) الآية : 9 — سورة الحجر .

الله عليه وسلم ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الاحكام يجرى في العمل مجرى خبر الواحد .

وانما حل مصحف عثمان رضى الله عنه هذا المحل، لاجتماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، وبالله التوفيق . ويبين لك هذا ان من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر (1) ؛ ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر .

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس ، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر . ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة ، أو قراءة أم القرآن ، أو تكبيرة الاحرام فرض ، لم يكفر ، ونوظر، فان بان له فيه الحجة ، والا عذر — اذا قام له دليله ؛ وان لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل ، هجر وبدع ؛ فكذلك ما جاء من الآيات المضافات الى القرآن في الآثار ، فنقف على هذا الاصل

-
- 2 — (3) أو ابن مسعود أو ابن عباس : م ، وابن مسعود، وابن عباس : ب .
 (3) على الله : ب ، عن الله : م .
 (7) بان : م ، ان : ب .
 (8) القراءات : م ، القرآن : ب .
 (12) يؤخر : م ، ونوظر : ب .
 (13) والاعذر : م ، عذر : ب .
-

(1) وذكر عياض في الشفا 325/2 — ان من جحده او حرقا منه ، او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته ، — على علم منه — فهو كافر عند جميع اهل العلم باجماع .
 وانظر نسيم الرياض ، على شفا عياض للخفاجي 555/4 — 556 .

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ، لقوله فيه : وصلاة العصر . وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة (1) .

وحديث عائشة هذا صحيح ، لا أعلم فيه اختلافا .

وقد روى عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء ، رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت : اذا بلغت هذه الآية فأذنى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (وقوموا لله قانتين » . فلما بلغت آذنتها ، فأملت على : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين (2) .

هكذا رواه مالك موقوفا ، وحديث حفصة هذا ، قد اختلف في رفعه وفي متنته أيضا .

وممن رفعه عن زيد ، هشام بن سعد : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطاب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال حدثني هشام عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال : أمرتني

(8) (وقوموا لله قانتين ، فلما بلغت آذنتها ... الوسطى) : ب - م .

(1) قال الباجي : لأن الشيء لا يعطف على نفسه ، قال : وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف ، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها إلى الأمصار ، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف ، إلا ما أجمع عليه ، وثبت بالتواتر أنه قرآن . انظر المنتقى 245/1 .

(2) انظر الموطأ ص 99 ، حديث 311 .

حفصة أن أكتب لها مصحفا ، فقالت اذا بلغت آية الصلاة من البقرة ، فتعال أملها عليك فلما بلغت جئتها ، فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ .

وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف ، فقالت اذا أتيت على ذكر الصلوات ، فلا تكتب حتى أملها عليك كما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر . قال نافع : فرأيت الواو فيها (1) . قال عبيد الله : وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى : صلاة الظهر (2) .

قال أبو عمر :

هذا اسناد صحيح جيد في حديث حفصة ، ووجدت في أصل

(10) فزدت : ب ، رأيت : م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(11) عبيد الله : م ، عبد الله : ب ، وهو تصحيف .

(1) أخرجه ابن جرير ، وفيه : ان حفصة أمرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا — الحديث . انظر تفسير ابن كثير 293/1 .

(2) رواه مالك في الموطأ ص 99 ، حديث 312

سماع (1) أبى — رحمه الله — بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا نصر بن مرزوق ، قال أخبرنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ، أنها قالت لکاتب مصحفها : اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم ، يقول : فلما أخبرتها قالت : أكتب ، فانى سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر

وروى هشيم قال : حدثنا جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم بن عبد الله ، أن حفصة أم المومنین ، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت : اذا بلغت هذه الآية فأذنى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » . فلما بلغتھا ، أعلمتها ذلك ؛ فقالت له : اكتب : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى (: صلاة العصر . ذكره سنيد وغيره ، عن هشيم ، ففى هذا الحديث أنها

13 — 14) فلما بلغتھا ... والصلوة الوسطى : ب — م .
 15) سنيد : ب ، مسدد : م ، وهو تصحيف . ففى : م ، فى : ب . ايضا : م — ب .

(1) من الاصول التي اعتمدها المؤلف فى هذا الكتاب ، اصل سماع والده ، ويروى عنه بالوجادة ، لأنه لم يدركه حتى يأخذ عنه بالسماع فاكتفى بالوجادة ، وهي مما يجوز الاعتماد عليه فى التحديث على ما هو المعمول به عند أئمة هذا الشأن .
 انظر الالباع ص 116 — 120 ، مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح ، ص 200 — 202 ، الباعث الحديث لابن كثير ص 68 — 69 الفية المراتي وشروحا 111/2 — 115 .

جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى ، ولم يأت (فيه) بالواو ،
فلو صح هذا ، كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

(وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ،
بحديث هشيم هذا وما كان مثله ؛ وقال : ان سقوط الواو وثبوتها
في مثل هذا من كلام العرب سواء ، واحتج بقول الشاعر :

الى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتبية في المزدحم

يريد الملك القرم ابن الهمام ، ليث الكتبية .

والعرب تقول اشتر ثوبا ، قطنا ، كتنا صوفا . وقالوا ان من
هذا الباب قول الله تعالى «فيهما فاكهة ونخل ورمان» . — (1) أى
فيهما فاكهة : نخل ورمان .

وكذلك قالوا في قوله تعالى : « ولملائكته وجبريل
وميكائيل » (2) يريد وملائكته جبريل وميكائيل (3) وهذا خلاف
ما (تقدم ، وخلاف ما) روى عن عائشة ، وحديث عائشة أصح .
وكذلك رواية من أثبت (الواو) في حديث حفصة أصح اسنادا — والله
أعلم . وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها .

(1) فيه : ب — م .

(2—3) وقد احتج بعض . جبريل وميكائيل : ب — م .

(13) ما تقدم وخلاف : م — ب . الواو : م — ب .

(15) فزيدت : ب ، فرأيت : م .

(1) الآية : 68 — سورة الرحمان .

(2) الآية : 98 — سورة البقرة .

(3) انظر تفسير ابن كثير 293/1

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى ، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس ، وهو أصح ما روى عنه في ذلك ان شاء الله . وعبد الله بن عمر وعائشة ، على اختلاف عنهم في ذلك .

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح (1) .

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال : أخبرنا ابراهيم بن حمزة ، وعلى بن المديني ، واللفظ له ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال حدثني زيد بن أسلم ، قال سمعت ابن عمر يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

قال ابو عمر :

وهذا قول طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه .

ذكر اسماعيل قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة (3) ، قال :

(2) بهذا : م ، بها : ب .

(5) سعد : م ، زيد : ب ، وهو تصحيف .

(9) الصلاة م ، صلاة ، ب .

(1) أخرجه ابن جرير . انظر الزرقاني على الموطأ 286/1 .

(2) ابو اسحاق ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله ابن الزبير المدني (ت 230 هـ) . تهذيب التهذيب 116/1 ، الخلاصة ص 17 .

أخبرنا عبد العزيز (بن محمد)، عن ثور، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، تصلى في نواد من الليل وبياض من النهار ، وهى أكثر الصلوات تقوت الناس .

قال اسماعيل : وحدثنا (به) محمد بن أبى بكر ، قال حدثنا عبد الله ابن جعفر ، عن ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

قال اسماعيل : الرواية عن ابن عباس فى ذلك صحيحة ، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل : « وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهودا » (1) فخصت بهذا النص ، مع أنها منفردة بوقتها ، لا يشاركها غيرها فى (هذا) الوقت ؛ فدل ذلك على أنها الوسطى — والله أعلم .

(وزاد غيره انها لا تجتمع مع غيرها لا فى سفر ولا حضر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضمها الى غيرها فى وقت واحد) .

قال ابو عمر :

وقال قائلون : (ان) الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روى ذلك عن زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما روى عنه . وروى ذلك أيضا عن

(1) بن محمد : م — ب .

(4) به : م — ب .

(9) هذا : م — ب . الصلاة : ب — م .

(11 — 13) وزاد غيره .. وقت واحد : ب — م .

(15) ان الصلاة : م ، الصلاة — باسقاط (ان) : ب .

(1) الآية : 78 — سورة الاسراء .

(عبد الله) بن عمر ، وعائشة ، وأبى سعيد الخدرى ، على اختلاف عنهم .

وروى أيضا عن عبد الله بن شداد ، وعروة بن الزبير ، أنها الظهر :

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : حدثنى عمرو بن أبى حكيم ، قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها ؛ فنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » . وقال : ان قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين (1) .

وروى شعبة أيضا عن سعد بن ابراهيم ، قال : سمعت حفص ابن عمر (2) يحدث عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

وشعبة عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت مثله .

-
- (1) عبد الله : ب - م .
(13) سعد : ب ، سعيد : م ، وهو تصحيف .
(14) بن عمر : ب ، بن عاصم : م وهو تصحيف .
-

- (1) انظر سنن أبى داود 98/1 .
(2) حفص بن سعد القرظ المدني . تهذيب التهذيب 407/2 الخلاصة 87 .

ومالك عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزومي ، سمع
زيد بن ثابت مثله (1) .

وقال اسماعيل : من قال انها الظهر ، ذهب الى أنها وسط
النهار ، أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه .

قال أبو عمر :

وقال آخرون : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وممن قال
بذلك على بن أبي طالب ، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح .

وقد روى من حديث حسين (2) بن عبد الله بن ضميرة عن
أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب انه قال : الصلاة الوسطى
صلاة الصبح ، وحسين هذا متروك الحديث ، مدني ولا يصح
حديثه بهذا (الاسناد).

وقال قوم ان ما أرسله مالك رحمه الله في موطنه عن علي بن
أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح (3) ، أخذه من حديث

-
- (3) الى انها وسط : م ، الى وسط — باسقاط (انها) : ب .
(7) من وجه معروف صحيح : ب ، في ذلك انها صلاة العصر : م .
(8) ضمرة : ب ، م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
(11) الاسناد : م ، — ب .
(12) موطنه : ب ، موطنه : م .
-

- (1) انظر رقم (3) ص 281 من هذا الجزء .
(2) الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة من آل ذي يزن المدني
روى عنه زيد بن الحباب ، وشمر بن نمير ، وابن أبي أويس ، والتعني
ويحيى بن يحيى الأندلسي . قال أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وقال
ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : كذاب ، وقال أبو زرعة .
ضعيف الحديث ، أضرب على حديثه . الجرح والتعديل — 1 —
ق 58/2 .
(3) الموطأ ص : 99 — 100 ، حديث 313 .

ابن ضميرة هذا ، الا أنه لا يوجد عن على الا من حديثه . والصحيح عن على من وجوه شتى صحاح (أنه) قال في الصلاة الوسطى : صلاة العصر . وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، منهم عبيدة السلماني ، وشثير بن شكل ، ويحيى بن الجزار ، (والحرث) ، والاحاديث عنه في ذلك صحاح ، ثابتة أسانيدھا حسن : ذكر اسماعيل قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى ، وعبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم عن زر قال (قلت) لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله ، قال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا (1) .

وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر : أبو أيوب الانصاري ، وأبو هريرة (الدوسي) ، وأبو سعيد الخدري ، وهو قول عبيدة السلماني ، والحسن البصري ، ومحمد بن

-
- (1) ضميرة : ب ، ضمرة : م . الا انه : ب ، لانه : م .
 - (2) انه : ب — م .
 - (5) والحرث : ب — م .
 - (7) القاضي : م — ب .
 - (8) قلت : م — ب . قال : ب ، فقال : م .
 - (13) الدوسي : ب — م .
 - (14) بن حي : ب — م .
-

(1) رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه . منقلى الاخبار 335/1 . ونكره ابن كثير في التفسير — 291/1 — عن ابن أبي حاتم من أحمد بن سنان ، عن عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر .

سيرين ، والضحاك بن مزاحم ، وسعيد بن جبير ، وهو قول
الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر ، (واليه ذهب
عبد الملك بن حبيب) ؛ وروى ذلك (أيضا) عن ابن عباس ، وابن
عمر ، وعائشة ، على اختلاف عنهم كما ذكرنا .

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت
ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال : هي العصر .

وأما حديث عائشة ، فرواه وكيع عن محمد بن عمرو ، عن
القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : هي العصر . وروى ذلك
اسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر ، عن ابن مهدي عن محمد بن
عمرو ، عن القاسم ، عن عائشة .

واحتج من قال انها العصر بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال
حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال أخبرنا عثمان بن
أبي شيبة ، قال أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، ويزيد بن
هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ،
عن علي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق :
حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملا الله بيوتهم
وقبورهم نارا (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : أخبرنا أحمد
ابن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا أبان بن

2 - 3) واليه ذهب عبد الملك بن حبيب : ب - م . أيضا : م - ب .

5) وأما : ب ، فأما : م .

9) عن ابن مهدي : ب ، وعن ابن مهدي : م .

(1) انظر سنن أبي داود 97/1

يزيد ، قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني ،
انه سمع عليا (قال) : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
الخنزق : اللهم املا بيوتهم وقبورهم نارا ، كما حبسوننا عن
الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

ورواه شعبة (عن قتادة) عن أبي حسان ، عن عبيدة ، عن علي
مثله مرفوعا .

وفكر اسماعيل القاضي قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال :
حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن عبيدة
(السلماني) عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم
الخنزق : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملا
الله قلوبهم وقبورهم نارا .

قال القاضي : أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن
علي ، حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة .

وحدثني محمد بن ابراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ،
قال : أخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم ، عن شتير بن شكل ،

-
- | | |
|----|-------------------------------------|
| 2 | قال : ب - م . |
| 4 | الصلاة : ب ، صلاة : م . |
| 5 | عن قتادة : م - ب . |
| 9 | السلماني : م - ب . |
| 10 | الصلاة الوسطى : ب ، صلاة الوسطى : م |

عن علي ، قال شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين ، فقال : شغلونا عن صلاة الوسطى ، ملا الله بيوتهم (وقبورهم) نارا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال أخبرنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سفيان ، قال حدثني الاعمش عن مسلم أبي الضحى (1) ، عن شتير بن شكل ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ، ملا الله قلوبهم وأجوافهم نارا (2) .

وروى شعبة أيضا عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم على فرضة من فرض (3) الخندق ، فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملا الله قبورهم وبطونهم (وبيوتهم) نارا .

(2) العشاءين : ب ، العشاء : م .

(3) وقبورهم : م — ب .

(13) وبيوتهم : م — ب .

(1) أبو الضحى مسلم بن صبيح الهذلي الكوفي ، وثقه ابن معين وأبو زرعة (ت 100 هـ) تهذيب التهذيب 10/132 الخلاصة 375 .

(2) رواه مسلم وأحمد وأبو داود . منتقى الأخبار ، 335/1 .

(3) الفرضة من النهر : التلعة التي ينحدر منها الماء ، وتصعد منها السفن ، ومن الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه .

قال شعبة : لم يسمع يحيى (1) بن الجزار من على غير هذا الحديث .

وروى سفيان الثوري ، واسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن على قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ويوم الحج الاكبر يوم النحر .

واحتج من قال انها الصبح ، بحديث مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبي يونس ، عن عائشة ، المذكور في هذا الباب .

ويجوز أن يحتج به (أيضا) من قال : انها الظهر ، لأن قوله :
والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، يقتضى أن الوسطى ليست
(صلاة) العصر .

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد
ابن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت « حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (2) . قال : فهذا

(1) عن : ب ، من : م .

(8) أيضا : ب — م .

(10) صلاة : ب — م .

(12) أرقم : ب ، أسلم : م ، وهو تصحيف .

(1) يحيى بن يحيى الجزار العرني — بضم العين — الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم لم يذكر ابن سعد عن شعبة انه كان يغلو في التشيع ، وقال : انه كان ثقة كثير الحديث ، وعن شعبة انه لم يسمع من على الا ثلاثة أحاديث أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرصة من مرض الخندق .
الطبقات 294/6 تهذيب التهذيب 192/11 .

(2) رواه الجماعة سوى ابن ماجه ، من طرق عن اسماعيل به .
انظر تفسير ابن كثير . 294/1 .

زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ، ليس فيها وصلاة العصر ، وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة .

واحتج أيضا من قال : انها العصر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي تنفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله (1) . قالوا : فلم يخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر الا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد ، والله أعلم .

وروى عن قبيصة (2) بن ذؤيب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ، ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ، ولم يجعلها ، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة .

قال ابو عمر :

كل ما ذكرنا قد قيل فيها وصفنا (3) ، وبالله توفيقنا ، وهو

-
- (3) صلاة : ب - م .
(6) بالذكر : ب ، بفكر : م .
-

- (1) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه .
الترغيب والترهيب 308/1 .
- (2) ابو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حنظلة الخزاعي المدني ، قال المعلى : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وعن مكحول ما رأيت احدا أعلم منه . (ت 186هـ) الطبقات 176/5 . تهذيب التهذيب 346/8 . الخلاصة 314 .
- (3) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار 335/1 - 337 - ان الناس اختلفوا في ذلك - بعد اتفاقهم على انها أكد الصلوات ، وأورد في ذلك سبعة عشر قولاً ، أوضح حجة كل قول منها ، وانتهى الى القول بان المذهب الحق الذي يتعين المصير اليه انها العصر .

أعلم بمراده عز وجل من قوله : « والصلاة الوسطى » . وكل
واحدة من الخمس وسطى (1) ، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين ،
وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر ، والمحافظة على
جميعهن واجب ، والله المستعان .

(1) رده ابن كثير في التفسير — 294/1 — قال : والمعجب أن هذا القول
اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النهرى امام ما وراء البحر ، وانها
لاحدى الكبر ! اختار — مع اطلاعه وحفظه — ما لم يقم عليه دليل في
كتاب ولا سنة ولا اثر !

حديث ثمان وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشعري (الانصاري)، عن جدته أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا نساء المومنات ، لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراعا شاة
محرقا (1) .

قال صاحب العين الكراع (من الانسان) ومن الدواب وسائر
المواشى : ما دون الكعب .

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء
وكثيره ، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه ، لان من ندبت (الى)
أن تهدي اليه وتصله ، فقد منعت من أذاها ، وأمرت ببره .

والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة ، وفي ذكر
القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب
وبالله التوفيق . ولقد أحسن القائل (2) :

-
- (1) ثاني عشرين : كذا في النسختين ، ويأتي مثله في رابع عشرين ،
خامس عشرين ... ولعل الصواب ما أثبتناه .
 - (2) الانصاري : ب — م .
 - (5) محرقا : ب ، محرق : م .
 - (6) من الانسان : ب — م . الكعب : م ، المقب : ب .
 - (9) الى : ب — م .

-
- (1) الموطأ — جامع ما جاء في الطعام والشراب — ص 666 ، حديث 1678
رواه أحمد في مسنده 434/6 .
 - (2) هو ابن أبي النجم . انظر المعجم في اصحاب الصدفي لابن البار ص 24

افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فلن تطيق بكمه
ومتى تفعل الكثير من الخير اذا كنت تاركا لأقله

وأحسن من هذا قول محمود الوراق :

لقد رأيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجبت من كبره
أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزاء أسفقت من حنونه

وجدة عمرو بن ~~محمّد~~ (هذا) قيل : ان اسمها حواء (1) بنت
يزيد بن السكن مدنية ، وقد قيل انها جدة ابن بجيد أيضا .

وحديث كل واحدة منهما قد روى عن صاحبته ، وسنذكر
بعض ذلك الاختلاف في الباب (الذي يلي هذا الباب) في حديث زيد
ابن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري — ان شاء الله .

حدثنا أحمد بن فتح (2) ، حدثنا علي بن شجاع بن فارس
البيهدادي ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفى ، حدثنا عثمان بن

-
- (1) بكمه : ب ، لكه : م .
(3) كله : ب — م .
(6) هذا : م — ب
(8) كل واحد منهما قد روى عن صاحبه : م ، كل واحدة قد روى عن
صاحبته : ب . الذي يلي هذا الباب : ب — م .
(12) الصوفى : م . الصيرفى : ب .
-

- (1) حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، من بني عبد الأشهل مدنية
الاستيعاب 1813/4 — 1814 . الإصابة 8 — ق 58/1
(2) أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي بن يوسف المعافري التاجر ،
من أهل قرطبة يعرف بابن الرسان (ت 403 هـ) .
الجدوة 132 . البغية 186 . الصلة 31/1 .

أبى شيبة ، حدثنا عمر (1) بن عبيد(عن الاعمش)، عن شقيق (2)
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبلوا الهدية
وأجيبوا الداعي (3) .

(1) عن الاعمش : م - ب .

- (1) أبو جعفر عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الأيادي الكوفي . قال ابن معين : صالح ، وذكر ابن سعد أنه كان شيخاً قديماً ، قال : وكان ثقة - إن شاء الله . وقال أبو حاتم : محله الصدق (ت 185 هـ) الطبقات 387/6 ، تهذيب التهذيب 480/7 ، الخلاصة 285 .
- (2) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أحد سادة التابعين ، أخذ عن كثير من الصحابة والتابعين (ت 82 هـ) . تهذيب التهذيب 361/4 - 362 ، الخلاصة 167
- (3) ذكره في الجامع الصغير عن ابن مسعود بلفظ (أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية) . انظر فيض القدير 164/1 .

حديث ثالث وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الانصارى ثم الحارثى ،
عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ردوا المسائل
ولو بظلف محرق (1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك ، وتابع ملكا على
اسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه — معمر عن زيد بن أسلم .

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبرى عن ابن بجيد ،
عن جدته ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك ،
رواه (عن) المقبرى محمد بن اسحاق ، وابن أبى ذئب ، والليث ،
ورواه عن منصور (2) بن حيان — سفيان .

والظلف فى اللغة الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف .

قال الفرزدق :

وكان كعنز السوء قامت بظلفها الى مدية مدفونة تستثيرها

(1) ثالث وعشرون : م ثالث عشرين : ب

(2) نجيد : ب ، م ، والصواب ما أثبتناه

(9) عن : م — ب

(13) على : ب ، الى : م تستثيرها : م تستثيرها : ب .

(1) الموطأ — ما جاء فى المساكين : 661 ، حديث 1671

(2) أبو خالد منصور بن حيان — بتحتانيتين — بن حصين الأزدي وثقه
أبو حاتم وابن معين ، والعجلى والنسائي ، تهذيب التهذيب 306/10 ،
الخلاصة 387

وابن بجيد مدني معروف ، روى عنه زيد بن اسلم ، وسعيد
المقبري ، ومنصور بن حيان حديثه هذا .

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه ، أن محمد بن
أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : أخبرنا سعيد بن عثمان ،
قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال :
أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري ، عن عبد الرحمان (1) بن بجيد ،
عن أم بجيد ، قالت : قلت يا رسول الله : (والله) : ان المسكين ليقف
على بابي حتى استحي ، فما أجد ما أضع في يده ، فقال : ادفعي في
يده ولو ظلما محترقا .

وبهذا الاسناد عن أسد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال :
حدثنا سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن بجيد أخى بنى حارثة ،
عن جدته أم بجيد ، (2) أنها حدثته — وكانت ممن بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم — أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

-
- (1) روى عنه : م ، وعنه روى : ب .
(7) والله : ب — م .
(8) ادفعي : م ، ادفع : ب .
-

- (1) عبد الرحمان بن بجيد بن وهب الانصاري الحارثي المدني مختلف في
صحبه ، قال في الاستيعاب 823/2 — : وكان عبد الرحمان هذا يذكر
بالعلم . تهذيب التهذيب 142/6 .
(2) سماها في الاستيعاب حواء الانصارية ، قال : وكانت من المبايعات ،
وأورد حديثها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
أسفروا بالصبح ، فإنه كلما أسفرت أعظم للاجر قال ومنهم من يجعل
حواء هذه هي التي قبلها — كأنه يعنى بذلك أبا نعيم .
انظر اسد الغابة حرف الحاء .
الاستيعاب 1814/4 ، الإصابة 8/1 ق 55/1 — 56 .

والله ان المسكين ليقوم على بابى ، فما أجد له شيئاً أعطيه اياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وان لم تجدى له شيئاً تعطيه اياه الا ظلفاً محرقاً ، فادفعيه اليه فى يده .

وخالف حفص بن ميسرة (أبو عمر الصنعانى) (1) فى اسناد هذا الحديث وفى الذى قبله ، فقلبهما وجعل اسناد هذا فى متن ذلك ، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة ، عن أبى عمر الصنعانى حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الاشهل عن جدته حواء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ردوا السائل ولو بظلف محرق . وهذا لفظ حديث ابن وهب ، وقال معاذ ولو بشئ محترق .

وتابعه على هذا اللفظ (بهذا الاسناد) هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، (وهذا الحديث انما هو لابن بجيد .

وروى أيضاً عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم) عن ابن بجيد ، عن جدته أم بجيد : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

-
- (1) ليقوم : ب ، ليقف : م .
 - (2) تجدى : م ، تجد : ب .
 - (3) فادفعيه : م ، فادفعه : ب .
 - (4) أبو عمر الصنعانى : م — ب .
 - (5) والذى : ب ، وفى الذى : م . فى متن ذلك : م ، فى متن هذا : ب .
 - (6) أبى عمر : ب ، أبى عمرو : م ، وهو تصحيف .
 - (11) بهذا الاسناد : ب — م .
 - (12) وهذا الحديث ... زيد بن أسلم : ب — م .
-

- (1) أبو عمر حفص بن ميسرة العقيلي — بالضم — الصنعانى ثم المسقلانى ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال أحمد وأبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم صالح الحديث (ت 181 هـ) — الجرح والتعديل 1 — ق 2 / 187 ، ميزان الاعتدال 1/ 568 ، تهذيب التهذيب 2/ 419 . الخلاصة : 88 .

وقد روى عن سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن بجيد الانصارى ، عن جدته قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يانسئ المومنات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (1) شاة . وهذا عند مالك انما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهللى ، الا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن ، وانما فيه ولو كراع محترق .

قال صاحب العين : فرسن البعير معروف .

وقال الاصمعى فى قوله فرسن شاة : هذه استعارة ، وانما يعرف الفرسن للبعير ، والظلف للشاة . (قال) واستعارة الفرسن لبعير البعير (2) هو كقول الشاعر :

أشكو الى مولاي من مولاتى تربط بالحبل أكبر عاتى

قال ابو عمر :

فى هذا الحديث : الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الاشياء وكثيرها . وفى قول الله عز وجل : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » (3) — أوضح الدلائل فى هذا الباب .

-
- (4) من : ب — م .
(8) هو : ب ، هذه : م . وانما : ب ، انما : م .
(9) قال : م — ب .
(13) فى هذا الحديث الحض : ب ، والحديث يحض : م .
(14) من يعمل مثقال ذرة : ب ، م . والتلاوة (فمن يعمل ...) .
-

- (1) الفرسن — بكسر الفاء والسين — طرف خف البعير ، استعاره للشاة .
(2) وقد أورد عبد القاهر الجرجاني فى كتابه « اسرار البلاغة » — فصلا مهما فى هذا الموضوع . انظر ص 36 — 42 .
(3) الآية : 7 سورة الزلزلة .

وتصدقت عائشة رضى الله عنها بحبتين من غنـب ، فنظر اليها
بعض أهل بيتها ، فقالت : لا تعجبين ، فكم فيها من مثقال ذرة !
ومن هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا
النار ولو بشق تمره ، ولو بكلمة طيبة (1) .

واذا كان الله يربى الصدقات ، ويأخذ الصدقة بيمينه ،
فيربـيها كما يربى احدنا فـلوه ، أو فصيله (2)، فما بال من عرف
هذا يغفل عنه ؟ وما التوفيق الا بالله .

وفى سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن
بجيد هذا من رواية المقبرى وغيره ، قول جدة ابن بجيد له : ان
المسكين ليقف على بابى ، ولم ينكر عليها — دليل على ان قوله صلى
الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة : ليس المسكين بالطواف
عليكم (3) لم يرد به (اسم) المسكن ولكنه أراد معنى منها ليس موجودا
فى الطواف على الابواب ، وهو الصبر على اللأواء والفقر مع ترك
السؤال ، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين . فكأنه
أراد — والله أعلم — ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى
الحقيقة ، الا الذى لا يسأل الناس ، ومنه قوله صلى الله عليه

(2) أهل بيتها : م ، أهلها : ب .

(5) فيأخذ : ب ، ويأخذ : م .

(10) دليل على أن : م ، دليل أن : ب .

(12) اسم : م — ب .

(1) رواه أحمد والبخاري ومسلم ، من حديث عدي بن حاتم . انظر الجامع
الصغير 138/1 — 139 .

(2) أخرجه الستة ، الا أبـا داود . تفسير الوصول 2/3 .

(3) انظر رقم (1) ص 238 من هذا الجزء .

وسلم : ليس (من) البر الصيام في السفر (1) . أى ليس البر كله
بتمامه ، لان الفطر أيضا في السفر في رمضان بر ، للاخذ برخصة
الله عز وجل واباحته ، وبالله التوفيق .

(1) من : ب - م .
(2) برخصة الله : م ، برخصة من الله : ب .

(1) اخرجه الخمسة الا الترمذى . تيسير الوصول 312/2 .

حديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم — مسند

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه (أنه) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوق ، وكأنه انما كره الاسم ، وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » (1) .

روى هذا الحديث (ابن عيينة عن) زيد بن أسلم ، عن رجل من (بنى) ضمرة ، عن أبيه ، أو عن عمه هكذا على الشك ؟ والقول في ذلك قول مالك ، ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (الا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا .

-
- (2) انه : ب — م .
(4) وكأنه انما : ب ، فكانه — مع اسقاط (انما) : م .
(6) روى : ب ، وروى : م . ابن عيينة عن : ب — م . (7) بنى : م — ب .
(9-10) الا من هذا الوجه — صلى الله عليه وسلم : ب — م .

-
- (1) الموطأ — ما جاء في العقيقة — : 336 ، حديث 1076 .
موطأ الإمام مالك — رواية محمد بن الحسن — 225 ، حديث 659 .

(ومن أحسن أسانيد حديثه ، ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العتوق . وكأنه (1) كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده (2) ، فقال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة (3) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة آثار سنذكرها هنا ، ان شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، ويعجبه الفال الحسن . وقد جاء عنه في حرب ، ومرة ، ونحوهما ، ما رواه مالك (4) وغيره ، وذلك معروف ، ستراه في بابيه من كتابنا هذا ان شاء الله .

1-6 (ومن أحسن أسانيد .. وعن الجارية شاة) : ب - م .
12 (أيضا : م - ب .

(1) في مصنف عبد الرزاق : (كأنه) .
(2) في المصنف : (يسالك عن أحدنا بولد له) .
(3) انظر المصنف 330/4 .
(4) انظر الموطأ - ما يكره من الأسماء - : 690 - 691 .
حديث 1776 ، وحديث 1777 .

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث، أن يقال للذبيحة عن المولود نسيسة ، ولا يقال عقيقة ، لكنى لا أعلم أحدا من العلماء (1) مال الى ذلك ولا قال به . وأظنهم — والله أعلم — تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث ، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة ، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغلام مرتين بعقيقته تنبح عنه يوم سابعه (2) .

وروى سلمان الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى (3) . وهما حديثان ثابتان ، اسناد كل واحد منهما خير من اسناد حديث زيد بن أسلم هذا .

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أُملى علينا على بن عبد العزيز بمكة في المسجد الحرام قال:

(1) لذبيحة المولود : ب ، للذبيحة عن المولود : م .

(6) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .

(8) سلمان : ب ، سليمان : م ، وهو تصحيف .

(9) عقيقة : ب ، عقيقته : م .

(1) قال الزرقاني 96/3 — : ولمل مراده من المجتهدين ، والا فيروى عن بعض الشافعية يستحب تسميتها نسيسة أو ذبيحة ، ويكره تسميتها عقيقة ، كما يكره تسمية العشاء عمة .

(2) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .. منتقى الاخبار 140/5 .

(3) رواه الجماعة الا مسلما . منتقى الاخبار 140/5 . وانظر فرائد المواريث 252/1 ، حديث 2273 .

حدثنا معلى بن أسد ، قال أخبرنا سلام بن أبى مطيع (1) ، قال
حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق
رأسه ويسمى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عفان ، قال : حدثنا أبان ،
قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويماط
عنه الأذى ويسمى .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا أبى ، قال : حدثنا قريش
ابن أنس ، عن حبيب (2) بن الشهيد ، قال : قال لى ابن سيرين (3) :
سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسأله عن ذلك فقال من
سمرة . وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال حدثنا حجاج
ابن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا أيوب و قتادة

-
- (1) بن أبى مطيع : م ، بن مطيع . باسقاط (أبى) : ب ، وهو تصحيف .
(5) وحدثنا : م ، حدثنا : ب .
(8) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .
-

- (1) سلام بن أبى مطيع سعد الخزاعى البصرى وثقه أحمد ، وقال ابن
عدى : ليس بمستقيم فى قتادة فقط (ت 164 هـ) — الجرح والتعديل
2 ق / 258 . ميزان الاعتدال 181/2 . تهذيب التهذيب 287/4 .
الخلاصة 160 .
(2) أبو محمد حبيب بن الشهيد البصرى ، مولى قريبة ، روى عنه شعبة
والثوري ، وحماد بن سلمة ، وابن عدي وسواهم ، وثقه أحمد ، وابن
معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن حبان .
(ت 145 هـ) . تهذيب التهذيب 2 / 185 ، الخلاصة ص 71 .
(3) أبو بكر محمد بن سيرين الانصاري مولاهم البصرى ، امام وقته .
(ت 110 هـ) ، الطبقات 193/7 ، تهذيب التهذيب 214/9 .
الخلاصة 340 .

ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن سلمان بن عامر الضبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مع الغلام عقيقته ، فأهرقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الغلام مرتين بعقيقته .

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا ، وعليها العلماء ، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود : العقيقة دون النسيسة

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره ، أن أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد ، (قال) : وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، قال : ولهذا قيل في الحديث : وأميطوا عنه الأذى — يعنى بالأذى ذلك الشعر .

(1) بن سيرين : ب ، بن جابر : م . وهو تصحيف .

(3) عقيقته : م ، عقيقة : ب .

(6) عن : م ، بن : ب .

(8) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .

(14) قال : ب — م .

قال أبو عبيد : وهذا مما قلت لك انهم ربما سموا الشيء باسم غيره (1) اذا كان معه او من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم ، فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة . قال زهير — يذكر حمار وحش :

أذلك أم شتيم الوجه جأب عليه من عقيقته عفاء (2)

— يعنى صفار الوبر .

وقال ابن الرقاع فى العقة يصف حمارا :

تحسرت عقة عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا

قال : يريد أنه لما نظم من الرضاع ، وأكل البقل ألقى عقيقته ، واجتاب أخرى ، وهكذا زعموا يكون . قال أبو عبيد : العقة والعقيقة فى الناس والحر ، ولم يسمع فى غير ذلك .

قال أبو عمر :

هذا كله كلام أبى عبيد وحكايته ، وما ذكره فى تفسير العقيقة،

(2) بعقيقة : م ، لعقيقة : ب .

(5) أنث : ب ، شتيم : م .

(5) جأب : ب ، جأت : أم ، وهو تصحيف

(7) العقيقة : ب ، العقة : م .

(10) واجتاب : م ، واتجاب : ب .

(1) يعنى مجازا مرسلا ، من باب تسمية الشيء باسم سببه . انظر فى الموضوع أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ص 441 .

(2) أنشده فى تاج العروس هكذا :
أذلك أم أقب البطن جأب عليه من عقيقته عفاء

وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة ، وما ذكره
عن الأصمعي وغيره في ذلك ، وقال : إنما العقيقة (الذبح نفسه) ،
قال : ولا وجه لما قال أبو عبيد .

واحتمل بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا ، بأن
قال ما (قال) أحمد من ذلك ، فمعروف في اللغة ، لأنه يقال : عقى : اذا
قطع ، ومنه يقال : عقى والديه اذا قطعهما .

(قال أبو عر :

يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

بلاد بها عقى الشباب تمائمى (1) وأول أرض مس جلدى ترابها
— يريد أنه لما شب ، قطعت عنه تمائمه .

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه : الرماح (2) :
بلاد بها نيطت على تمائمى وقطعن عنى حين ادركتى عطفى

-
- 1-2) ولما : م ، وما : ب . 2) ذكره عن الأصمعي : ب ، ذكره الأصمعي :
م . الذبح نفسه : ب — م . ولما ذكره : م — ب . 3) قاله : م ،
قال : ب .
5) ما قال : ب — م .
7) قال أبو عمر : والله أعلم : ب — م
11) ابن صياد : ب ، م ، والصواب ميادة .
-

- (1) في اللسان تميمى .
(2) أبو شريحيل الرماح بن يزيد ، وميادة أمه ، وكانت أم ولد . انظر في
ترجمته : طبقات ابن المعتز : 106 ، والشعر والشعراء لابن قتيبة
655/2 ، والخزانة 76/1 ، ومعجم البلدان ، (حرة ليلى) .

وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة ، أولى من قول أبي عبيد .
وأترب وأصوب ، والله أعلم) .

قال ابو عمر :

في هذا الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : من ولد له ولد ،
فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل . — دليل على أن العقيقة
ليست بواجبة ، لأن الواجب لا يقال فيه : من أحب فليفعله .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فذهب أهل الظاهر الى
أن العقيقة واجبة فرضا ، منهم داود بن علي وغيره . واحتجوا
لوجوبها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها ، وكان بريدة
الاسلمى يوجبها وثبها بالصلاة فقال : الناس يعرضون يوم
القيامة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلوات الخمس .

وكان الحسن البصري يذهب الى أنها واجبة عن الغلام يوم
سابعه ، فان لم يعق عنه ، عق عن نفسه .

وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود في أيام سابعه ، في أيها
شاء ، فان لم تنتهياً لهم العقيقة في سابعه ، فلا بأس أن يعق عنه بعد
ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، وكان الليث
يذهب الى أنها واجبة في السبعة الأيام .

(5) وفي ذلك : م — ب .

(7) فيه الى : ب ، فيه — م .

(11) عن : م ، على : ب . (13) فان : ب ، وان : م

(16) وكان : م ، فكان : ب .

وكان مالك يقول : هي سنة (1) واجبة يجب العمل بها ، وهو قول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبى ثور، والطبرى .

قال مالك : لا يعق عن الكبير ، ولا يعق عن المولود ، الا يوم سابعه ضحوة ؛ فان جاوز يوم السابع، لم يعق عنه . (وقد روى عنه أنه يعق عنه فى السابع الثانى) .

قال : ويعق عن اليتيم ، ويعق العبد المأذون له فى التجارة عن ولده ، الا أن يمنعه سيده .

قال مالك : ولا يعد اليوم الذى ولد فيه ، الا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم .

وروى عن عطاء : ان أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحببت أن يؤخروه الى يوم السابع الآخر . (2) .

وروى عن عائشة أنها قالت : ان لم يعق عنه يوم السابع ، ففى أربع عشرة ، فان لم يكن ، ففى احدى وعشرين . وبه قال إسحاق بن راهويه ، وهو مذهب ابن وهب ، قال ابن وهب : قال مالك بن أنس : ان لم يعق عنه فى يوم السابع ، عق عنه فى السابع الثانى .

وقال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث .

(3) يوم : م ، بعد : ب .

(4-5) سابعه : ب ، السابع : م . وقد روى ... الثانى : ب - م .

(10) أخطأهم : م ، أخلأهم : ب .

(1) انظر الموطأ ص 337 .

(2) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف 332/4 .

وقال مالك: ان مات قبل السابع لم يعق عنه . وروى عن الحسن مثل ذلك .

وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد : أنه يعق عن كل واحد منهما .

قال أبو عمر :

ما أعلم عن أحد من فقهاء الامصار خلافا في ذلك — والله أعلم.

وقال الشافعي : لا يعق المأذون له المملوك عن ولده ، ولا يعق عن اليتيم ، كما لا يضحى عنه .

وقال الثوري : ليست العقيقة بواجبة ، وان صنعت فحسن .

وقال محمد بن الحسن : هي تطوع ، كان المسلمون يفعلونها ، فنسخها ذبح الاخى ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل (1) .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه .

قال أبو عمر :

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها ، وتأكيدها سنتها ، ولا وجه لمن قال : ان ذبح الأضحية نسخها .

(11) لم يفعل : م ، فليفعل : ب ، وهو تصحيف .

(1) انظر موطا محمد بن الحسن ص 226

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه ، فقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة ، وعن الجارية شاة ، الغلام والجارية في ذلك سواء . والحجة له ولن قال بقوله في ذلك : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشاً ، كبشاً (1) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه ، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً ، كبشاً . وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة ، شاة . وبه قال أبو جعفر محمد (2) بن علي بن حسين كقول مالك سواء .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، وهو قول ابن عباس وعائشة ، وعليه جماعة أهل الحديث ، وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

-
- (4) حدثناه : م ، حدثنا : ب .
(5) أبو معمر : م ، ابن معمر : ب ، وهو تصحيف .
(5) بن عمرو : م ، بن عمر : ب ، وهو تصحيف .
(7) عليهما السلام : م — ب .
(14) شاتان : ب ، شاتين : م .
-

- (1) انظر السنن 96/2 .
(2) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، الإمام المعروف بالباقر ، وثقه العجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، (ت 214 هـ) . تذكرة الحفاظ 117/1 .
تهذيب التهذيب 350/9 ، الخلاصة 253 .

قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد . وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة منى عليه أيضا ، واللفظ له ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي ، قال جميعا : حدثنا سفيان ، قال أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء بن أبي رباح ، ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته انها سمعت أم كرز الخزاعية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في العقيقة عن الغلام ثلثان مكافأتان، وعن الجارية ثاة (1). وعند ابن عيينة أيضا في هذا الحديث اسناد آخر ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز : حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الترمذي ، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، قال أخبرني أبي انه سمع سباع بن ثابت يحدث انه سمع أم كرز الكعبية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقرروا الطير على مكناثها . قالت وسمعت رسول الله عليه وسلم يقول : عن الغلام ثلثان ، وعن الجارية ثاة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا (2) .

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه . وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه .

(5) قال : أخبرنا عمرو بن دينار : ب ، أخبرنا — باسقاط — (قال) : م .
(15) قالت : م ، قال : ب .

- (1) أخرجه أبو داود 94/2 .
(2) رواه أبو داود 94/2 — 95 ، وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح :
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 69/2 — 70 .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة (1) .

قال أبو داود : هذا هو الصحيح (2) ، وهم ابن عيينة فيه (3).

قال أبو عمر :

لا أدرى من أين قال هذا أبو داود ؟ وابن عيينة حافظ ، وقد زاد في الاسناد ، وله عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز — ثلاثة أحاديث .

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضا، عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، فذكره بإسناده حرفا بحرف .

-
- (1) حدثنا : م ، حدثنا : ب .
 (2 — 3) عبيد الله : م ، عبد الله : ب ، وهو تصحيف .
 (9) وابن : م ، ابن : ب .
-

- (1) انظر سنن أبي داود 95/2 .
 (2) في السنن : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم .
 (3) السنن 95/2 .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول :
مكافأتان : مستويتان متقاربتان (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا
محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا
عبد الله بن نمير، قال حدثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب،
(عن أبيه) عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق . فقال : أى رسول الله انما
أسألك عن أحدنا يولد له المولود ، فقال : من أحب أن ينسك عن
ولده فليفعل : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (2) .

قال أبو عمر :

انفرد الحسن وقتادة بقولهما : انه لا يعق عن الجارية بشىء ،
وانما يعق عن الغلام فقط بشاة ، وأظنهما ذهبا الى ظاهر حديث
سلمان : مع الغلام عقيقته . والى ظاهر حديث سمرة : الغلام
مرتته بعقيقته .

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبى يمسه رأسه
بقطنة قد غمست فى دم (العقيقة) .

-
- (5) بن نمير : ب ، بن يحيى : م ، وهو تصحيف .
(6) عن أبيه : ب — م .
(8) المولود : ب ، الولد : م .
(16) العقيقة : م — ب .
-

- (1) السنن 94/2 .
(2) ذكره المؤلف عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو داود فى السنن 2/96 ،
والبيهقى فى السنن الكبرى 300/9 — مع اختلاف يسير . وانظر منتقى
الأخبار بشرح نيل الأوطار 143/5 .

قال أبو عمر :

أما حلق رأس الصبى عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى حديث العقيقة يحلق رأسه ويسمى .

وقال بعضهم فى هذا الحديث — هو حديث سمرة : يحلق رأسه ويدمى . ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال : يدمى رأس الصبى ، إلا الحسن وقتادة ، فانهما قالا : يطفى رأس الصبى بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه .

وحجتهم فى كراهيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث سلمان بن عامر الضبى : وأميطوا عنه الأذى . فكيف (يجوز) أن يؤمر باماطة الأذى عنه ، وأن يحمل على رأسه الأذى ؟ !
وقوله صلى الله عليه وسلم : أميطوا عنه الأذى، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبى بدم العقيقة .

روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت : كان أهل الجاهلية اذا حلقوا رأس الصبى، وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة فى الدم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (1) .

(2) أما : م ، وإما : ب .

(7) بدم : م ، يوم : ب .

(10) يجوز : م — ب . يجعل : ب ،

(11) يحمل : م ، يجعل : ب .

(12) عليه أهل الجاهلية : ب ، أهل الجاهلية يفعلونه : م .

(13) وروى : م ، روى : ب .

(1) أخرجه عبد الرزاق . انظر المصنف 4/330 — 331 .

وروى عن بريدة الاسلمى نحو ما روى عن عائشة فى ذلك :
حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو
داود ، قال حدثنا أحمد بن ثابت ، قال حدثنا على بن الحسين ، قال :
حدثنى أبى ، قال : حدثنى عبد الله بن بريدة ، قال سمعت أبى بريدة
يقول : كنا فى الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه
بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ،
ونلطخه بالزعفران (1) .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا قال فى حديث سمرة : ويدمى مكان ويسمى الا
هماما :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد
ابن بكر بن عبد الرزاق التمار بالبصرة ، قال : حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا
قتادة عن الحسن ، عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه
ويدمى . فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع (به) ؟ قال : اذا
ذبحت العقيقة أخذت (منها) صوفة (2) ، واستقبلت بها أوداجها ، ثم

-
- (3) الحسين : م ، الحسن : ب ، وهو تصحيف .
(10) همام : م ، متهما : ب ، ولعل الصواب ما ائبتناه .
(15) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .
(16) به : ب — م .
(17) منها : م — ب .
-

- (1) السنن 96/2 .
(2) عند أبى داود : (اذا ذبحت رأسه أخذت منها صوفه ، واستقبلت به..)

توضع على يافوخ الصبي على رأسه (1) ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق (2) .

قال أبو داود : وقوله : ويدمي وهم من همام (3) ، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ (4) .

وأما تسمية الصبي ، فإن مالكا رحمه الله قال : يسمى يوم السابع ، وهو قول الحسن البصري .

والحجة لهذا القول ، حديث سمرة (وقد ذكرناه ، وهو) قوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى ، يريد - والله أعلم - ويسمى يومئذ .

قال مالك : ان لم يستهل صارخا لم يسم . وقال ابن سيرين ، وقاتدة ، والاوزاعي : اذا ولد وقد تم خلقه ، سمي في الوقت ان شاء . ويجوز ان يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد لى الليلة غلام فسميته بابراهيم . وعند مالك والشافعي وأصحابهما - وهو قول أبي ثور - يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا ، ويسلك بها

-
- (3) وقوله : م - ب .
(7) وقد ذكرناه وهو : م - ب .
(15) بها : م ، به : ب .
-

- (1) في سنن أبي داود : (ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على العقيقة مثل الخيط) .
(2) انظر السنن 95/2 .
(3) في السنن 95/2 - : قال أبو داود : وهذا وهم من همام . ويدمي ، قال أبو داود : خولف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا : ويسمى ، فقال همام : يدمي . قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا .
(4) هو من كلام المؤلف ، وليس من قول أبي داود كما توهمه العبارة .

مسلك الضحايا : يؤكل منها ويتصدق ، ويهدى الى الجيران . وروى
مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء .

قال عطاء : اذا ذبحت العقيقة فقل : باسم الله ، هذه عقيقة
فلان ، (قال) : وتطبخ وتقطع قطعاً ، ولا يكسر لها عظم ، وهو قول
الشافعي في أن لا يكسر لها عظم .

وقد روى عن عائشة أنها قالت : لا تكسر عظام العقيقة .

وقال مالك وابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها . وقال ابن
جريج : تطبخ بهاء وملح أعضاء ، أو قال : آراباً ، وتهدى في الجيران
والصديق ، ولا يتصدق منها بشيء (1) .

(4) قال : م — ب .
(8) آراباً : ب ، آراباً : م .

(1) رواه عبد الرزاق ، انظر المصنف 4/331 — 332 .

حديث خامس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم (1)

قال أبو عمر :

لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب
هذا ، ولا خلاف عن مالك في إرساله ، إلا ما حدثنا خلف بن قاسم ،
حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد
ابن سفيان الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو العبدى ، حدثنا يزيد بن
هارون ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ،
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان.

9 - 10) بن هارون م : بن مروان : ب ، وهو تصحيف

(1) الموطأ - بيع الحيوان باللحم - 454 ، حديث 1352 .
وفي موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن - ص 276 ،
حديث 783 (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
والحديث أخرجه أيضا الشافعي مرسلًا من حديث سعيد ، وأبو داود
في المراسيل عن القعنبي عن مالك ، وصححه الحاكم . انظر نيل
الأوطار 215/5 ، والزرقاتي 303/3 .

وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه (1) .

ورواه معمر عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية . هذا لفظ حديث معمر ، قال زيد بن أسلم : نظرة ويذا بيد . هكذا قال معمر عن زيد بن أسلم (2) .

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه : فكان مالك يقول : المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد ، وهو عنده من باب المزينة والغرر ، لأنه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر .

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا ، فكذلك بيع الحيوان باللحم اذا كانا من جنس واحد ، والجنس الواحد عنده : الابل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الاربع المأكولات ، هذا كله

(3) معمر : م ، معن : ب . وهو تصحيف .

(5) قال : ب . قاله : م .

(10) اعطى : م ، اعطاء : ب .

(11) فكذلك : ب ، وكذلك : م .

(1) تبع المؤلف في هذا الدارقطني ، فقد وصل حديث سعيد بن المسيب هذا ، في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ؛ وصوب الرواية المذكورة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ، وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . واخرجه ايضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع ايضا ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي . وابن خزيمة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه . انظر نيل الاوطار 215/5

(2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 27/8 .

عنده جنس واحد ، لا يجوز بيع لحمه بلحمه الا مثلا بمثل ، وقد
أجازه على التحري ، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلا من أجل
المزابة (1) .

ومن هذا الباب عنده الشيرق (2) بالسسم ، والزيت
بالزيتون ، لا يجوز شيء منه على حال ؛ والطير (كله) عنده جنس
واحد ، والحيتان كلها جنس واحد .

وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم ، هو المذهب
المعروف عنه ، وعليه أصحابه ، الا أشهب ، فانه لا يقول بهذا
الحديث . ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير
جنسه ، حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه .

قال ابن القاسم : من سلم في دجاج فأخذ فيها عند حلول
الأجل طيرا من طير الماء ، لم يجز ، لأن طير الماء انما يراد للاكل
لا لغیره . وقال أشهب ذلك جائز . وقال الفضل بن سلمة : كان ابن
القاسم لا يجيز حتى ما يقتنى بحى ما لا يقتنى (لا مثلا بمثل ، ولا
متفاضلا ، للحديث الذى جاء فيه النهى عن اللحم بالحيوان ؛

-
- (1) لحمه بلحمه : م ، مثله : ب .
(5) كله : ب — م . جنس : م ، صنف : ب .
(10) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : م ، محمد بن عبد الحكم —
باسقاط (بن عبد الله) : ب .
(13) وقال أشهب : ب ، قال أشهب : م .
(14) لا مثلا بمثل ... على التحري : ب — م .
-

(1) انظر الموطن ص 454 — 455 .

(2) يعني به دهن السسم .

وأجاز حتى ما يقتنى بحى ما يقتنى متفاضلا ، وأجاز حتى ما لا يقتنى بحى ما لا يقتنى على التحرى) . قال الفضل : لانه (ان كان لحماء فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحرى ، وان كان حيوانا ، فهو يجوز متفاضلا ، فكيف تحريا !

قال أبو عمر :

قد قال غيره من المالكيين لا يجوز التحرى فى المفبوح اذا لم يسلخ ويجرد ، ويوقف على ما يمكن تحريه منه ؛ وهو الصحيح من القول فى ذلك ان شاء الله . قال الفضل : وكان أشهب يجيز حتى ما لا يقتنى بحى ما لا يقتنى ، وبحى ما يقتنى متفاضلا . فكذاك أجاز ان يأخذ فى الدجاج والاوز طيرا من طير الماء .

قال أبو عمر :

اذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه ، انه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم (1) . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار ، وهو قول أشهب . وقال محمد بن الحسن : لا يجوز الا على الاعتبار .

قال أبو عمر :

الاعتبار عنده نحو التحرى عند ابن القاسم ، (فانهم) . وقال

2 — 3) ان كان لحما ... وان كان : م — ب .

9) فكذاك : ب ، فكذاك : م .

15) وهو قول أشهب : م ، مثل قول أشهب : ب .

18) فانهم : م — ب .

(1) انظر الموطأ — بيع اللحم باللحم ، ص 455 .

الليث بن سعد ، والثشافى وأصحابه : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على (كل) حال من جنسه ولا من غير جنسه ، — على عموم الحديث .

قال أبو عمر :

قال الثشافى بهذا الحديث وإن كان مرسلا ، وأصله أن لا يقبل المراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، فإنه زعم أنه افتقدها فوجدها صحاحا . قال أبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجي : سمعت عيسى بن شاذان يقول : أرسل سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوازي أسناد غيره . وقال المزني : القياس أن يجوز ، إلا أن يثبت فيه الحديث فلا يجوز ، اتباعا للأثر وتركاً للقياس .

قال أبو عمر :

فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم ، وهو العمل عندهم . ومن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، كلهم (كانوا) يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا .

(2) كل : م — ب .

(5) بهذا : م ، هذا : ب .

(10) يجوز ، إلا أن يثبت : م ، يجوز أن لا يثبت : ب .

(16) كانوا : ب — م .

وذكر مالك عن أبي الزناد قال : كل من ادركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد وكان يكتب ذلك في عهد العمال في زمان أبان بن عثمان ، وهشام بن اسماعيل .

قال أبو الزناد : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : (نهى عن بيع الحيوان باللحم ، قال : فقلت لسعيد بن المسيب) : رأيت رجلا اشترى شارفا (1) بعشر شياه ؟ فقال سعيد ان كان اشترها لينحرها فلا خير في ذلك (2) .

وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية ، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين (3) . وهذا يدل على مذهب مالك (في هذا الباب) أنه من طريق القمار (والمزبنة والله أعلم ؛ لأنه ذكر الميسر وهو القمار) . قال اسماعيل بن اسحاق : وانما دخل ذلك في معنى المزبنة ، لأن الرجل لو قال للرجل : أنا أضمن لك من جزورك هذه ، أو من شاتك هذه، وكذا وكذا رطلا ، فما زاد فلي ، وما نقص فعلى ، كان ذلك هو المزبنة ؛ فلما لم يجز ذلك لهم ، لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم ، لانهم يطعمون الى ذلك المعنى؛

4 — 5) نهى عن بيع الحيوان ... ابن المسيب : ب — م .
10) في هذا الباب : ب — م .
11 — 12) والمزبنة والله أعلم ... وهو القمار : ب — م .

(1) الشارف من النوق : المسنة .
(2) انظر الموطأ ص 454 ، حديث 1354 .
(3) انظر الموطأ ص 454 ، حديث 1353 .

قال : ولهذا قال سعيد بن المسيب: ان كان اشترى الشارف لينحراها ، فلا خير في ذلك ؛ قال اسماعيل : لانه اذا اشترأها لينحراها ، فكأنه اشترأها بلحم ، ولو كان لا يريد نحراها لم يكن بذلك باس ، لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان ، فوكل الى نيته وأمانته .

قال أبو عمر :

قد أوضحنا مذهب مالك وغيره في المزبنة في باب داود بن الحصين (1) . ومن ذهب الى كراهية بيع الحيوان بأنواع اللحوم ، فالحجة له ظاهر الحديث ، لأن حقيقة الكلام أن يكون على عمومه ، ويحمل على ظاهره ، الا ان يزيحه عن ذلك دليل يجب التسليم لمثله .

وروى عن ابن عباس في هذا روايتان : احدهما اجازة بيع اللحم بالشاة ، والثانية كراهية ذلك ، وهو الأشهر عنه .

وروى عن ابن عباس أيضا أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق ، فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل أعطوني جزءا بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا (2) . قال الشافعي : ولا أعلم مخالفا من الصحابة لأبي بكر في ذلك .

(1) قال ولهذا : ب ، ولهذا — باسقاط (قال) : م .

(2) اذا : م ، انما : ب .

(4) بذلك : ب ، به : م .

(1) انظر ج 313/2 — 317 .

(2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 27/8 ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن الاسلمي ، 297/5 . قال في نيل الاوطار 215/5 — 216 : وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف .

وروى الثوري أيضا عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كره أن يباع حي بميت ، - يعنى الشاة المذبوحة بالقائمة ، قال سفيان : ولا نرى به بأسا ، ذكره عبد الرزاق عن الثوري (1) .

قال أبو عمر :

جملة مذهب مالك فى هذا الباب ، أن الأزواج الثمانية وهى : الابل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ، وكذلك الجواميس ، والظباء ، وحمير الوحش ، وكل ذى أربع مما يجوز أكله ، كل ذلك صنف واحد ، لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال ، ولا لحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل ، ولحوم الطير كلها صنف واحد : الاوز ، والبط ، والدجاج ، والنعام ، والحدأ ، والرخم ، والنسور ، والعقبان ، والغراب ، والحمام ، واليمام ، وكل ذى ريش من طير الماء وطير البر ، لا يجوز حي ذلك كله بمذبوح شىء منه على حال ، ولا يجوز لحم شىء منه بشىء من الجنس المذكور ، الا مثلا بمثل ، ويجوز على التحرى .

قال ابن عبد الحكم : لا يجوز التحرى الا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحرى . واما ما كثر ، فلا يجوز فيه التحرى ، لانه

(16) على : م - ب .

(1) انظر المصنف 27/8 .

لا يحاط بعلمه ؛ ويجوز لحم الطير بحى الأنعام ، وذوات الأربع
يدا بيد ، والى أجل ، اذا كان المذبوح معجلا قد حسر عن لحمه
وعرف ، وكانت القنية تصلح فى الحى منهما ؛ وأما ما يستحى
ويقتنى من الجنسين جميعا ، فلا باس بواحد منه باثنين يدا بيد ؛
فاذا اختلف الجنسان جازا لأجل . هذا كله هو المشهور من مذهب
مالك وأصحابه ، الا أشهب على ما ذكرت لك . وعلى مذهب الشافعى
لا يجوز حى بميت من جميع (اللحوم) والحيوان . وعلى مذهب أبى
حنيفة ذلك كله جائز (1) ، وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار ،
تركت ذكرها .

(2) اذا : ب ، واذا : م .

(7) اللحم : ب — م .

(8) طريق الاعتبار : ب ، طرق اعتبار : م .

(1) واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع » . وقال محمد
ابن الحسن الشيبانى : ان غلب اللحم جاز ، ليقابل الزائد منه الجلد
انظر نيل الاوطار 216/5 .

حديث سادس وعشرون لزيد بن اسلم مرسل، وهو اول حديث من مراسيل عطاء بن يسار

مالك عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن وقت صلاة الصبح ، قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا كان من الغد ، صلى الصبح (حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح) من الغد بعد أن أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : هانذا يا رسول الله ، فقال : ما بين هذين وقت (1)

قال أبو عمر :

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء ، وقد يتصل معناه من وجوه شتى : من حديث أبى موسى الاشعري ، وحديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمرو ، وحديث بريدة الأسامي ؛ الا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل

-
- (1-2) حديث سادس وعشرين . وهو اول حديث من مراسيل عطاء بن يسار :
ب ، وفي نسخة (م) تقديم وتأخير .
(6) حين طلع الفجر ثم صلى الصبح : م — ب .
(8) قال هانذا : ب ، فقال هانذا : م .
(12) عبد الله بن عمرو : ب ، عبد الله بن عمر : م ، والاول انسب .

(1) الموطأ — وقوت الصلاة — ص 14 حديث 2 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوات جملة ،
واجابته اياه في الصبح بمثل (معنى) حديث مالك هذا .

وقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل
حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك
معها غيرها ؛ رواه جماعة عن حميد الطويل ، عن أنس ؛ منهم حماد
ابن سلمة وغيره : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، أن
أباه أخبره قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال أخبرنا علي بن
عبد العزيز ، قال أخبرنا حجاج بن منهال ، قال أخبرنا حماد بن
سامة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الفجر ، فقال : صلها معنا غدا،
فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم بغلس ، فلما كان اليوم الثاني
آخر حتى أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت هذه الصلاة ؟ فقال
الرجل : أنا يا نبي الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أليس
قد حضرتها معنا أمس واليوم ؟ قال : بلى ، قال : فما بينهما
وقت (1) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن
معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا علي بن حجر ،

(2) معنى : ب - م .
(17) بحر : ب ، محوة في م . والصواب ما أثبتناه .

(1) أخرجه البزار بسند صحيح ، وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير والوسط
من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث بسند حسن ؛ ومن حديث
زيد بن حارثة عند أبي يعلى والطبراني .
انظر الزرقاني 17/1 .

قال أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا حميد عن أنس ، أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما
أصبحنا من الغد ، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة ، فصلى بنا ،
فلما كان من الغد ، أسفر ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ، ثم
قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت (1) .

وهذا اسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه .
وقد روى من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
وبلغنى أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم . وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان ؟ وأما الحديث
عن زيد بن أسلم ، فالصحيح فيه أنه من مراسلات عطاء ، والله أعلم .
وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال الى
وقت آخر يجب فيه فعل (ذلك ، اذا كان لعله جائز عند أكثر أهل
العلم) .

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى وقته ،
فغير جائز عند الجميع ؛ وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل
النظر (2) من أهل الفقه ؛ فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب ،
احتج من جهة الاثر بهذا الحديث وما أشبهه ، ويقول صلى الله
عليه وسلم في حجته : خذوا عني مناسككم . (والمناسك) لم تتم الا في

1-2) أتى النبي : ب ، جاء الى النبي : م . 3) أصبح : ب ، أصبحنا : م .
13-14) ذلك اذا كان لعله جائز عند أكثر أهل العلم : م — ب .
18) والمناسك : ب — م . لا تتم : ب ، لم تتم : م .

(1) انظر سنن النسائي 271/1 .
(2) انظر المستصفى للغزالي 154/2 — 156 والمنخول ص 68 ،
واحكام الإمدى 28/3 — 45 .

أيام ، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولاً ، في مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملاً ؛ وكذلك قد كان قادراً على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة ، وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك ، ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملاً ؛ ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية ، لأن الله عز وجل قد كان أنبأه — والله أعلم — أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين ، ويبين للامة على لسانه ما يتوصل به الى معرفة الأحكام ؛ وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم ، والله الحمد كثيراً .

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحياناً فيما فيه عمل من القول ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ليس الخبر كالمعاينة (1) . رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يروه (غيره والله أعلم) . ومعلوم ان الصدر الاول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة ، بل كانوا يخبرون بالشئ على حسب الحال ، ونزول النوازل ؛ وكذلك الأخبار المستقيضة أيضاً ، لم تقع ضربة واحدة ، والكلام في هذا الباب يطول جداً ، وليس هذا موضعه ؛ وفيما لو حنا به منه كفاية وتنبيه ، ان شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث أيضاً أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ، وان وقتها ممدود الى آخر الاسفار حتى تطلع الشمس .

-
- (1) ذلك : م ، تلك : ب .
 (10) رواه : ب ، ورواه : م .
 (11) غيره والله علم : م — ب .
 (14) ما : ب — م .
 (16) وتنبيه : م ، ونبيه : ب .
-

(1) أخرجه أحمد في المسند 215/1 .

فأما أول وقتها ، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع
 الفجر، على ما في هذا الحديث وغيره ؛ وهو اجماع ، فسقط الكلام
 فيه . والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق ،
 المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض . قال الله عز وجل:
 « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (1)
 — يريد بياض النهار من سواد الليل —

قال أبو دؤاد الأيادي :

فلما أضاءت لنا سدفة (2) ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر :

قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتره

وقد سمته أيضا الصديع ، ومنه قولهم : انصدع الفجر .

قال بشر بن أبي خازم ، أو عمرو بن معدى كرب :

به السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبتة الصديع

(4) تسميه العامة : ب ، تسميه العرب : م .

(7) أبو دؤاد : م ، أبو داود : ب ، وهو تصحيف .

(8) سلفة : ب ، سومة : م ، والصواب سدفة كما في اللسان .

(10) أوبدت : م ، وبدت : ب ، وهو تحريف

(11) سمته : ب ، تسميه : م .

(1) الآية 187 — سورة البقرة .

(2) السدفة : الظلمة .

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبح فيه اشق كمفرق الرأس الدهين (1)

ويقولون للامر الواضح : هذا كفلق الصبح ، وكانبلج الفجر ،
وتباشير الصبح .

قال الشاعر :

فوردت قبل انبلج الفجر وابن ذكاء كامن في كثر

وذكاء : الشمس ، فسمى الصبح ابن ذكاء . والكفر: ظلمة
الليل ، ويقال لليل كافر ، لتغطيته الأشياء بظلمته .

وأما آخر وقتها فكان مائك غيما حكى عنه ابن القاسم يقول :
آخر وقت (صلاة) الصبح الاسفار، كأنه ذهب الى هذا الحديث، لأنه
صلاها في اليوم الثاني حين أسفر ، ثم قال : ما بين هذين وقت ،
فكان ظاهر قوله ، أن ما عدا هذين فليس بوقت ؛ ومعنى قوله ما
بين هذين وقت ، — يريد هذين وما بينهما وقت .

وأما الشافعي ، والثوري ، وجهور الفقهاء ، وأهل الآثار ،
فانهم قالوا : آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع

(2) اشق : ب ، انشق : م . الدهين : م ، الرمين : ب ، وهو تصحيف .

(10) صلاة : م — ب .

(14) الأثر : م ، الآثار : ب .

(1) في الديوان (96)

إذا ما الصبح شق الليل عنه اشق كمفرق الرأس الدهين

الشمس ، وروى مثل ذلك عن مالك أيضا . فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه : آخر وقت صلاة الصبح الاسفار ، أنه أراد الوقت المستحب ، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات ، وأن من أدرك منهم ذلك ، لزمته الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح (1) .

وقيل ان هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال: (أن لا) فضل لأول الوقت على آخره، لقوله صلى الله عليه وسلم : ما بين هذين وقت . قال بذلك قوم من أهل الظاهر . وخالفهم جماعة من الفقهاء (2) ، ونزعوا بأشياء ، سنذكر بعضها في هذا الباب ان شاء الله .

والذى فى قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تاويلا ، سعة الوقت ، وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل .

واختلف الفقهاء فى الافضل فى وقت صلاة الصبح ، فذهب العراقيون : أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والحسن بن حى ، وغيرهم ، الى أن الاسفار بها أفضل من التغليس فى الازمنة كلها :

-
- (4) ركعة : م ، ركوعها : ب .
(8) وفى هذا الحديث : ب ، وقيل ان هذا الحديث : م .
(9) ان : م - ب .
(13) مما : ب ، ما : م .
-

(1) رواه الجماعة . منتقى الاخبار 22/2 .
(2) عبارته فى الاستذكار 51/1 - : وخالفهم جمهور العلماء .

في الشتاء والصيف ، واحتجوا بحديث رافع بن خديج ، وما كان مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وحديث رافع يدور على عاصم (1) بن عمر بن قتادة ، وليس بالقوى ، رواه عنه محمد بن اسحاق ، وابن عجلان ، وغيرهما :

أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة منى عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للاجر (2) . وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث .

وقد رواه بقية (3) بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن

(5) (بن عبد الرحمن قراءة منى عليه) : ب — م .

-
- (1) أبو عمرو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الظفري المدني ، وكان راوية للعلم ، كثير الحديث ؛ وثقه أبو زرعة ، وابن حبان ، والنسائي ، وابن سعد (ت 120 هـ) . تهذيب التهذيب 46/5 ، الخلاصة 183 .
 - (2) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . منتقى الاخبار 21/2 ، وانظر تيسير الوصول 190/2 .
 - (3) أبو يحمد بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي ، المتي الحمصي ؛ روى عنه ابن المبارك وشعبة والأوزاعي وابن جريج ، — وهو من شيوخه .
- قال فيه ابن المبارك : كان صدوقا ، ولكنه كان يكتب عن اقبل وأدبر ، وقال ابن عيينة لا تسمعو من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره .
- وقال أحمد ويحيى وابن سعد والمجلي وأبو زرعة : ثقة اذا حدث عن الثقات ، وضعيف اذا حدث عن الضعفاء .
- تهذيب التهذيب 473/1 — 478 . وسقطت ترجمته من الخلاصة

زيد بن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه . وهذا اسناد ضعيف ، لان بقية ضعيف (1) ، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد .

واحتجوا أيضا بأن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، كانا يسفران بصلاة الصبح .

وكان مالك ، والليث بن سعد ، والاوزاعي والشافعي ، يذهبون الى ان التغليس بصلاة الصبح أفضل ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، وداود بن علي ، وأبي جعفر الطبري .

والحجة لهم في ذلك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف النساء (متلفعات بهروطن) ، ما يعرفن من الغلس (2) . وأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يغلس بالصبح الى أن توفي — صلوات الله عليه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل : ما معنى قوله أسفروا بالفجر ؟ فقال : اذا بان الفجر فقد أسفر ؛ قلت : كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج : أسفروا

(10) (متلفعات بهروطن) : ما يعرفن : ب ، وما يعرفن : م

(16) له : م — ب .

(1) يشبه قول البيهقي في الخلافيات : اجمعوا على أن بقية ليس بحجة . تهذيب التهذيب 478/1

(2) رواه مالك في الموطأ ص 14 ، حديث 3 ، وأخرجه الجماعة . انظر منتقى الاخبار 18/2 ، وتيسير الوصول 185/2 .

بالفجر فكأما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر ؛ فقال نعم ، كله سواء ، انما هو اذا تبين الفجر فقد أسفر .

قال أبو بكر : يقال في المرأة اذا كانت متتعبة فكشفت عن وجهها : قد أسفرت عن وجهها ، فانما هو أن ينكشف الفجر ، وهكذا بلغني عن أبي عبد الله : يعني أحمد بن حنبل رحمه الله .

قال أبو عمر :

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون ؛ ومحال أن يتركوا الأفضل ، ويأتوا الدون — وهم النهاية في اتیان الفضائل ؛ ولا معنى لقول من احتج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين قط ، الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثماً ؛ لانه معلوم أن الاسفار أيسر على الناس من التغليس ، وقد اختار التغليس لفضله .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله . فكان العفو اباحة ، والفضل كله في رضوان الله .

وسئل عليه السلام عن أفضل الاعمال وأحبها الى الله ؟ فقال : الصلاة في أول وقتها :

(1) نعم : م ، أبو نعيم : ب

(10) قط : ب — م

(11) اثماً : ب ، فيه اثم : م

(12) وقد اختار : ب ، واختار : م

(1) رواه الترمذي والداقطنى انظر الترغيب والترهيب 256/1

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق (القاضي) ، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث ، قال حدثنا قزعة بن سويد (1) ، قال حدثنا عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها (2) . وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث . وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ، ولا يصح اسناده (3) .

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد (4) وغيره ، — قوله عز وجل « فاستبقوا الخيرات » (5) .

-
- (2) التلخيص : م — ب .
(3) عبد الله : ب ، عبيد الله : م ، وهو تصحيف .
(4) من أم فروة : ب ، أن أم فروة : م .
-

- (1) أبو محمد قزعة بن سويد البصري الباهلي ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذلك القوي ، وقال النسائي وأبو داود : ضعيف . تهذيب التهذيب 376/8 . الخلاصة 316 .
(2) رواه أبو داود والترمذي .
(3) قال الترمذي : لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وليس بالقوي عند أهل الحديث ؛ قال الحافظ المنذري : عبد الله هذا صدوق حسن الحديث ، فيه لين ، قال : قال أحمد : صالح الحديث لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم وابن المديني . انظر الترغيب والترهيب 257/1 .
(4) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله ، الشهير بابن خوزر منداد — بالميم ، وبالباء الموحدة ، تكلم فيه أبو الوليد الباجي وقال : اني لم أسمع من علماء العراق بذكره . عنده شواذ عن مالك ، وله اختيارات وتاويلات في الفقه والأصول ؛ توفي في حدود الأربعمئة . طبقات الشيرازي ، 168 ، ترتيب المدارك لعباس ، 606/4 . الدياج لابن فرحون 268 . وانظر تاج العروس (خ — د) 343/2 .
(5) الآية : 148 — سورة البقرة .

فوجبَت المسابقة اليها وتعجيلها، وجوب ندب وفضل ، للدلائل القائمة على جواز تأخيرها .

ومما يدل على ان أول الوقت أفضل أيضا، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي (ببغداد)، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان أحدكم ليصلي الصلاة (وما فاته وقتها) ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله .

وقوله في هذا الحديث: ولما فاته من وقتها ، دليل على انه لم يفته وقتها كله والله أعلم ، لان من حقها التبعض .

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها، أنه غير حرج اذا أدرك وقتها ؛ ففي هذا ما يغني عن الاكتثار ، ولكنهم اختلفوا في الافضل من ذلك على ما ذكرناه . ومعلوم أن من بدر الى أداء فرضه في أول وقته ، كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض ، ولم تلحقه ملامة ؛ وشكر له بداره الى طاعة ربه .

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب : من قال ان وقتها محدود الى مغيب الشفق ، ومن قال انه ليس لها الا وقت واحد ، كلهم يرى تعجيلها أفضل .

(5) ببغداد : م — ب . عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : م ، عبد الله بن

عبد العزيز : ب .

(8) (وما فاته وقتها) : ب — م ، اعظم او افضل : ب ، اشد : م .

(10) فقله : م ، وقوله : ب . ولما : ب ، وما : م .

(12) المسلمين : ب ، علماء الامصار : م .

واما الصبح ، فكان أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ،
يغلسان بها (1) ، فأين المذهب عنهما ؟

وبذلك كتب عمر الى عماله : أن صلوا الصبح ، والنجوم بادية
مشتبكة . وعلى تفضيل أوائل الاوقات جمهور العلماء ، وأكثر أئمة
الفتوى .

وسياتى شىء من هذا (المعنى فى) الباب الذى بعد هذا ان شاء
الله تعالى ، وبالله التوفيق .



(7) المعنى فى : م — ب .

(1) أخرجه السيھقى فى السنن الكبرى 456/1 .

انتهى الجزء الرابع من (التمهيد)
ويليه الجزء الخامس ، واوله : (حديث سابع
وعشرون لزيد بن اسلم)

الفهارس

المنحة

- 1 - فهرس الموضوعات 346
- 2 - فهرس الأبيات 352
- 3 - فهرس الأحاديث 355
- 4 - فهرس الآثار 363
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 368
- 6 - فهرس الجرح والتمديد 370
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 371
- 8 - فهرس الأبيات الشعرية 373
- 9 - فهرس الأعلام 375
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق 412
- 11 - فهرس البلدان والأماكن 414
- 12 - فهرس مصادر المؤلف 415
- 13 - فهرس مراجع التحقيق 417

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	
6 - 1	حديث ثامن لزيد بن اسلم : ان الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان . . والتعليق عليه
12 - 6	معنى قرن الشيطان في الحديث ، واختلاف العلماء في ذلك ...
15 - 14	حديث عمرو بن عبسة ... والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس ... والتعليق عليه ...
25 - 17	الخلاف في الصلاة عند استواء الشمس ...
25	حديث كعب بن مرة ... ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر .. والتعليق عليه ...
26	حديث ثعلبة القرظي : كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر .. والتعليق عليه ...
29 - 28	الخلاف في الصلاة على الجنائز نصف النهار ...
31 - 30	حديث ناسع لزيد بن اسلم : اذا توضا العبد المومن والتعليق عليه ...
31	فقاه الحديث ...
32 - 31	الخلاف في المضمضة والاستنشاق ...
36 - 34	حكم تارك المضمضة والاستنشاق ...
42 - 36	الخلاف في الاذنين : هل هما من الرأس او من الوجه .. والتعليق على ذلك ...
44 - 42	الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل ...
50 - 44	الكبائر لا تكفرها الطهارة والصلاة ...
56 - 50	تعليق على احاديث عمرو بن عبسة في فضل الوضوء
59 - 58	حديث عاشر لزيد بن اسلم : استسلف رسول الله بكرا .. والتعليق عليه ...

- 59 الخلاف في حال المستقرض منه الجمل المذكور
- 60 — 59 الخلاف في تعجيل الزكاة قبل الحلول .. والتعليق على ذلك
- 62 فقه الحديث
- 66 — 62 الخلاف في السلم في الحيوان وفي استقراضه .. والتعليق على ذلك
- 67 — 66 الجمهور على أنه لا يجوز استقراض الأسماء
- 67 الخلاف فيما استهلك شيئا من الحيوان: هل عليه مثله أو قيمته
- إذا أعطى المستقرض المقرض أفضل مما اقترضه ، فذلك
- 68 معروف يطيب أخذه
- 69 — 68 الإجماع على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا
- حديث حادي عشر لزيد بن أسلم : أن معاوية باع ساقية
- من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له
- أبو الدرداء سمعت رسول الله ينهى عن مثل
- 70 هذا .. والتعليق عليه
- 72 قصة معاوية مع أبي الدرداء لا تعرف إلا من حديث زيد بن أسلم
- 73 كان معاوية يرى أن النهي إنما ورد في الدينار والدرهم المضروبين
- ابن عباس كان لا يرى في الدرهم بالدرهمين بدا بيد أباس ،
- 74 حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد الخدري
- 83 — 77 قصة معاوية مع عبادة بن الصامت والروايات في ذلك
- يجوز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه ، ولم يسمع منه
- 86 ولم يطعمه
- 87 أصول الربا الستة
- 90 الربا الذي ورد به القرآن
- 90 ضع وتعجل والترخيص في ذلك
- 90 من نفى القياس لا يرى الربا في غير الأنواع الستة
- حديث ثاني عشر لزيد بن أسلم .. عن رجل من بني أمية ،
- قال نزلت أنا وأهلي ببيع الفرقد ، فقال لي أهلي :
- اذهب إلى رسول الله فاسأله لنا شيئا ..
- 93 — 92 والتعليق عليه
- 95 — 94 فقه الحديث
- 104 — 96 الحد بين الغنى والفقر والخلاف في ذلك
- 109 — 104 الخلاف في صدقة النطوع هل تحل لغني

- 112 - 109 ما قيل في ذم السؤال
- 113 حديث سمرة : المسائل كدوح الا ان يسأل الرجل ذا السلطان ... والتعليق عليه ...
- 118 - 114 قبول جوائز الأمراء والخلاف في ذلك
- 122 - 121 التعريض في السؤال
- 125 حديث ثالث عشر لزيد بن اسلم . . مثل حديث ابي التضر في الحمار الوحشي ، قال : هل عنكم من لجه شيء ؟ ... والتعليق عليه ...
- 126 حديث رابع عشر لزيد بن اسلم : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام . . والتعليق عليه
- 135 - 133 الخلاف في معنى الطعام في الحديث
- 136 - 135 الخلاف في مكيمة صدقة الفطر
- 138 - 137 ما يخرج في زكاة الفطر ، والخلاف في ذلك
- 139 حديث خامس عشر لزيد بن اسلم : اهدى رجل لرسول الله رابية خمر ...
- 140 هـ الحديث
- 140 اذا ورد النهي فحكمه التحريم
- 141 الاصل في الاثنياء الاباحية
- 142 ما لا يجوز اكله او شربه ، لا يجوز بيعه ، ولا بخل ثمنه
- 143 منع بيع سائر النجاسات
- 144 الاثم مرفوع عن من لم يعلم
- 150 - 145 الخلاف في تخليل الخمر
- حاديث سادس عشر لزيد بن اسلم : اذا دبغ الاهداب فقد طهر .. والتعليق عليه
- 157 - 151 طهر .. والتعليق عليه
- 182 - 178 الخلاف في الانتفاع بجلود السباع والكلاب - بعد دبغها
- 183 - 182 الخلاف في الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة
- 186 - 184 حديث سابع عشر لزيد بن اسلم : اذا كان احدكم يصلي ، فلا يدع احدا يمر بين يديه .. والتعليق عليه
- 187 - 186 سترة الامام سترة لمن خلفه

المنحة

187	العمل في الصلاة جائز اذا خف
192	الستر في الصلاة سنة مستنوية
196	مقدار الدنو من السترة
196	الخلاف في صفة السترة وقدرها
198	حديث اذا صلى احدكم فليجعل ثلثاء وجهه شيئاً .. والتعليق عليه
200	الخلاف في هيئة الخط كستره
201	حديث ثامن عشر لزيد بن اسلم : الخيل لثلاثة .. والتعليق عليه
202 — 203	مقوله الحديث
205 — 206	معنى الرباط في الحديث
210	معنى (ولم ينس حق الله في رقابها) والخلاف في ذلك مذهب من قال : ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وحجته
211	
212	مذهب من قال في المال حقوق سوى الزكاة .. وحجته
214 — 215	الخلاف في الزكاة في الخيل
222	حديث تاسع عشر لزيد بن اسلم .. عن محجن الديلي انه كان مع الرسول في مجلس ، فاذن بالصلاة .. والتعليق عليه
223	مقوله الحديث
224 — 238	الخلاف في تارك الصلاة
238	راي مالك في الاباضية والقدرية ... والتعليق على ذلك
242 — 243	راي اهل البدع في تارك الصلاة
243 — 244	الخلاف في اعادة من صلى جماعة
249	الخلاف فيما يعاد من الصلوات
251	الخلاف في اي الصلاتين لمريضه
255	الاجماع على ان المغرب لا تشفع بركعة
256	الاجماع على ان شهود الجماعة ليس بضر واجب

- حديث موافي لعشرين لزيد بن اسلم ان ابن عباس والصور
ابن مخزومة اختلفا في غسل المحرم رأسه
- 260 والتعليق عليه
- 263 فقه الحديث
- 265 — 264 اختلاف الصحابة
- 267 اجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح
- 268 الخلاف في غسل المحرم رأسه
- 269 الاجماع على ان المحرم يغسل رأسه من الجنابة
- 270 الخلاف في دخول المحرم الحمام
- حديث واحد وعشرون لزيد بن اسلم عن أبي يونس مولى
عائشة ، قال : أمرتني عائشة أن اكتب
لها مصحفا . . . والتعليق عليه
- 273 فقه الحديث
- 273 النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن
- 275 — 274 الاجماع على ان ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ
- 278 من دفع شيئا مما في مصحف عثمان فقد كفر
- 279 الخلاف في الصلاة الوسطى
- 284 من قال انها صلاة الصبح وحجته
- 284 من قال انها صلاة الظهر وحجته
- 285 من قال انها صلاة العصر وحجته
- 293 من قال انها صلاة المغرب وحجته
- 294 رأى ابن عبد البر في الصلاة الوسطى
- 294 حديث ثان وعشرون لزيد بن اسلم : يا نساء المومنات ،
لا تحتقرن جارة لجارتها ولو كراعا شاة . . .
- 295 والتعليق عليه
- 295 فقه الحديث
- 296 ما قيل في البر وعمل الخير
- حديث ثالث وعشرون لزيد بن اسلم : ردوا السائل ولو
- 298 بظلف محرق ... والتعليق عليه
- 302 حديث ليس المسكين بالطواف عليكم ... والتعليق عليه
- 303 حديث ليس من البر الصيام في السفر ... والتعليق عليه

- حديث رابع وعشرون لزيد بن اسلم — في العقبة — لا احب
- 304 والتعليق عليه
- 311 — 310 في اللسان العربي
- 311 حكم العقبة
- 312 في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه
- 218 استحباب حلق راس الصبي عند العقبة
- حديث سمره : الغلام مرتين بعقيقته ويحلق راسه ويسمى...
- 319 والتعليق عليه
- 321 الخلاف في كسر عظام العقبة
- 321 العقبة تهدى في الجيران والصدق ، ولا يتصدق منها بشيء
- حديث خامس وعشرون لزيد بن اسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم
- 322 والتعليق عليه
- 323 اختلاف الفقهاء في القول بحديث زيد هذا
- 326 فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم
- 330 خلاصة مذهب مالك في هذا الباب
- حديث سادس وعشرون لزيد بن اسلم : جاء رجل الى رسول الله يساله عن وقت صلاة الصبح .. والتعليق عليه
- 331 الخلاف في آخر وقت صلاة الصبح
- 337 — 336 الخلاف في الافضل في وقت صلاة الصبح
- 338 — 337 حديث : ان احدكم ليحلي الصلاة وما فاتته وفتها ..
- 342 والتعليق عليه
- 342 الاجماع على بمضيل تعجيل المغرب
- كان ابو بكر وعمر يطلسان بالصبح ، وكتب عمر بن عبد
- 343 العري الى عماله بذلك

فهرس الايات

(أ)

المنحة

167	 اطلع نعليك اذك بالواد المقدس طوى
227	 اضموا الصلاة واتبعوا الشهوات
230	 الفقين هم على صلاتهم دائمون
48	 ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
220	 ان الحسنات يذهبن السيئات
335	 ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
278	 انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
228	 انما تنفر الذين يخشون ربهم
141	 انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
256	 انما يتقبل الله من المتقين

(ت)

249	 تراوى الجمعان
-----	---------------------

(ج)

71	 جعل السقاية في رجل اخيه
305	 جدارا يريد أن ينقض

(ح)

282 - 281	 حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
335	 حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر
153	 حرمت عليكم الميتة

(ر)

6	 ربنا لا ترغ قلوبنا
---	--------------------------

(ف)

264	فان تنازعتم في شئ
210	فتحرير رقبة مؤمنة
341	فاستبقوا الخيرات
67	فماقنوا بمثل ما عوقبتم به
36	فاغسلوا وجوهكم
11	فما بال القرون الاولى
301	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
212	في أموالهم حق معلوم

(ق)

264	قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين
-----	---------------------------------

(ل)

97	لا يسألون الناس الحافا
202	ليلوكم ايكم احسن عملا

(م)

220	من يعمل سوءا يجز به
-----	---------------------

(و)

90 - 63	واحل الله البيع
228	واقاموا الصلاة
228	واقموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين
44	وتوبوا الى الله جميعا
277	واذكروا ما يتلى في بيوتكن
153	والسارق والسارقة
285	وقراءان الفجر
11	وقرونا بين ذلك كثيرا
11	وكم اهلكنا من قرن
36	ولا جنبوا الا عابري سبيل
277	والذين يتوفون منكم
224	والذين يقيمون الصلاة
202	ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين
239	وما دعاء الكافرين الا في ضلال
145	وما كان لمومن ولا مؤمنة
145	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

222	وما ينطق عن الهوى
283	وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل
237	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
104	ووجدك عائلاً فأغنى
269	ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة
267	ويتبع غير سبيل المومنين
265	ويرى الذين أوتوا العلم
202	ويستخلفكم فى الارض

(ى)

143	يسألونك عن الخمر والميسر
-----	--------------------------------

فهرس الاحاديث

الصفحة

(١)

7	 آمن شمعه وكفر قلبه
302	 اتقوا النار ولو بشق تمرة
48	 احدثكم عن يوم الجمعة
272	 احفظ عورتك
299	 ادفعى فى يده ولو ظلما محترقا
212	 اذا اديت زكاة مالك
108	 اذا اعطيت شيئا من غير مسألة
34	 اذا توضع احدكم فليستشقق
33	 اذا توضع احدكم فليجعل فى انفه
30	 اذا توضع العبد المومن
195 - 194	 اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل
152	 اذا دبغ الاهداب فقد طهر
110	 اذا سألت فاسأل الله
195	 اذا صلى احدكم الى ستره
199	 اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
257	 اذا صليتما فى رحالكما
185	 اذا كان احدكم يصلى ، فلا يدع احدا يمر بين يديه
260	 ارسلنى اليك عبد الله بن عباس انا لك هل كان رسول الله
34	 استنثروا مرتين بالفتين
122	 اشفعوا تؤجروا
263	 اصحابي كالنجوم
58	 اعطه اياه ، فان خيار الناس احسنهم قضاء
155	 افلا اخذوا اهابها
191	 اقبلت راكبا على اثنان ، ورسول الله يصلى بالناس
193	 اقبلنا مع رسول الله من ثنية اذا اخر فحضرتة الصلاة
297	 اقبلوا الهدية واجيبوا الداعى
315	 اقمروا الطير على مكثاتها
47	 الا احدثكم عن يوم الجمعة
154	 الا استتمتم باهابها

122		الا رجل يتصدق على هذا
68		الا كنتم مع الطالب
290		اللهم املا بيوتهم وتبورهم نارا
220		الست تعرض
293		الذي تفوته صلاة العصر
235		اليس يصلي
140		اما علمت ان الله قد حرمها (الخمر)
239		امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره
101		امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم
241 - 240 - 231		امرت ان اقاتل الناس
176		امر رسول الله ان يستمتع بجلود الميتة
146		امر رسول الله ان نهرقها (الخمر)
52		انابي
204		انتظار الصلاة بعد الصلاة
278		انزل القرآن على سبعة اجزف
163		ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب
163		ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
338		ان احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة
342		ان احذكم ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها
276		ان انتفاعكم من آبائكم
161		ان ذباغه اذهب رجسه وخبئه
1		ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
106		ان الصدقة اوساخ الناس
230		ان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
208		ان في الجنة لشجرة بها ضرع كضرع البقر
144		ان الله حرم بيع الخمر والميتة
144		ان الله حرم الخمر وثمنها
140		ان الله حرمها (الخمر)
107		ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة
261		اهدى رسول الله جملا
148		اهرقها (الخمر)
221		اوتيت الكتاب ومثله معه
228		اوصاني خليلي ابو القاسم بسبع
152		ايها اهاب دبغ فقد طهر
178		ايها مسك دبغ فقد طهر
331		اين السائل
333		اين السائل عن وقت الصلاة

(ب)

108		بايعوا رسول الله
274		بلغوا قومنا
89		بيعوا الذهب بالورق
229		بين العبد والكفر الصلاة

(ت)

35		تحت كل شعرة جنازة
----	-------	-------------------

(ث)

28 - 27 - 26		ثلاث ساعات نهى رسول الله ..
--------------	-------	-----------------------------

(ج)

191		جئت أنا والفضل على أتان ، ورسول الله يصلي بعرفة
196		جعل رسول الله بينه وبين الجدار في الكعبة
		قال رجل لرسول الله : أي الليل نسمع : قال جوف
56		الليل الآخر

(ح)

47		حافظوا على هذه الصلوات الخمس
273		حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر
282		حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر
289		حبسونا عن الصلاة الوسطى
24 - 14		قلت من معك على هذا الأمر ؟ قال حر وعبد

(خ)

257		خرج رسول الله حين زاغت الشمس
239		خمس صلوات كتبهن الله
11		خير الناس قرني
201		الخيال لثلاثة

(د)

168		دباغ الاديم ذكاته
158		دباغ جلد الميتة ذكاتها
162		دباغه اذهب خبثه
64		الدية ثلاثون جذعة
64		دية الخطأ اخماسا

(ذ)

162		ذكاة الاديم طهوره
83 - 77		الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
78		الذهب بالذهب وزنا بوزن
76		الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل الكفة بالكفة
81 - 80		الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، والورق بالورق

(ر)

39		راى ابن عباس رسول الله يتوضأ
298		ردوا السائل ولو بظلف محرق

(س)

236		سباب المسلم فسوق
40		سجد وجهي للذي خلقه
257		سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة
234		سيكون أمراء تعرفون وتنكرون

(ش)

145		شعرت أن الله حرم الخمر بعدك ؟
145		شعرت أن الذي حرم شربها (الخمر)
291		شفلوا النبي — صلى الله عليه وسلم — عن صلاة العصر
291		شفلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله قبورهم
290		شفلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس
291		شفلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
256		شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا

(ص)

20		الصلاة نكرو نصف النهار الا يوم الجمعة
219		صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ

251	 صلاة الليل مثنى
192	 صلى بنا رسول الله الظهر والعصر
194	 صلى رسول الله بالطحاء الظهر والعصر
196	 صلى رسول الله بالكعبة
194	 صلى رسول الله الظهر الى شجرة
333	 صلها معنا غدا
46 - 45	 الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة كفارة ...

(ع)

215	 عفوت لكم عن صدقة الخيل
266	 العلم ثلاثة اشياء : كتاب ناطق
243	 عني رسول الله عن الحسن والحسين
243	 عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة
243	 عن الغلام شاتان مثلان
227	 العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
49	 العينان تزنيان

(غ)

340 - 339	 الغلام مرتين بمعقيقته
-----------	-----------------------------

(ف)

134	 فرض رسول الله صدقة الفطر
315	 في المعققة عن الغلام شاتان مكافأتان
220	 في كل ذي كبد رطبة أجر

(ق)

149	 قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
-----	--

(ك)

340	 كل غلام مرتين بمعققة تذبح عنه
196	 كان بين مقام النبي وبين القبلة ممر عنز
257	 كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اذا كان الحر
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين
257	 تنزول الشمس
104	 كان صلى الله عليه وسلم يذبح مما افاء الله عليه
193	 كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر بالحرية

- 227 كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر عليهم
276 كان فيها انزل من القرآن : الشيخ والشيخة
274 كان فيها انزل من القرآن : عشر رضاعات
338 كان صلى الله عليه وسلم يطلى الصبح ، فينصرف النساء
127 كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
128 كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله زكاة الفطر
132 كنا نخرج في عهد رسول الله صاعا من تمر
28 كنا ننهي عن الصلاة نصف النهار

(J)

- 110 لان ياخذ احدكم حبلا فيحتطب على ظهره
147 قال رجل يا رسول الله نصنعها (الخمر) خلا ؟ قال لا ..
اسأل يا رسول الله ؟ قال لا ، وان كنت لابد سائلا فسل
107 الصالحين
148 سئل رسول الله عن الخمر تتخذ خلا ، قال : لا
93 لا اجد ما اعطيك
78 لا احب العقوق
270 لا اغرار في صلاة ولا تسليم
79 لا تبيعوا الذهب بالذهب
210 لا تتخذوا ظهورها كراسى
272 لا تتخذوا قبوري وثنا
300 لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
109 لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
104 لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش
236 لا ترجعوا بعدي كفارا
236 لا ترغبوا عن آبائكم
66 - 65 لا تصف المرأة المرأة لزوجها
245 - 244 لا تصلى صلاة في يوم مرتين
10 لا تصلوا عند طلوع الشمس
244 لا تعاد صلاة في يوم مرتين
234 لا ، ما صلوا الخمس
241 لا نبوة بعدي الا ما شاء الله
251 لا وتران في ليلة
236 لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
190 لا يقطع الصلاة شيء
265 لا يلتفت حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
143 لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
222 لقد عوتبت الليلة في الخيل
258 لم أر ميكائيل ضاحكا قط
130 لم نخرج على عهد رسول الله الا صاعا من تمر ..
131 - 130 لم نزل نخرج على عهد رسول الله صاعا من تمر ..

253	لم يخبر رسول الله بين امرين
228	لو ان لابن آدم واديا من ذهب
227	ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة
334	ليس الخبر كالمعاينة
215	ليس على المسلم في عبده صدقة
96	ليس فيها دون خمس اواق صدقة
96	ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة
96	ليس فيها دون خمس ذود صدقة
238	ليس المسكين بالطواف عليكم
238	ليس من البر الصيام في السفر

(م)

120	ما شئتما ، فلا حق فيها لغني
197	ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود
214	ما من صاحب ابل وبقر ولا غنم
222	ما منعك ان تصلي مع الناس
258	ما منعكما ان تصليا معنا
195	مثل مؤخرة الرجل
114	المسائل كدوح
	مع الغلام عقيقته
108	من ائاته الله شيئا من غير مسألة
205	من احتبس فرسا في سبيل الله
	المرض كفارة
	من أدرك ركعة من الصبح
	من أدرك ركعة من العصر
205	من ارتبط فرسا في سبيل الله
107 - 94	من استغنى اغناه الله
63	من أسلم فليسلم في كيل معلوم
228	من ترك الصلاة حشر مع قارون
227	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
108	من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا
50	من رمى بسهم في سبيل الله
106	من سأل وعنده ما يغنيه
101	من سأل وهو غني
123	من سأل وله أوقية
100	من سأل وله أربعون درهما
	من شك في صلاته فليتحر الصواب
228	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
210	من فارق الجماعة
	من كان له شعر فليكرمه
203	من كان منتظرا للصلاة
100	من له أربعون درهما فهو غني

(ن)

45		الندم توبة
146		نعم الادام الخل
213		نعم المال الاربعون
215		نهى رسول الله ان يؤخذ من الخيل شيء
80		نهى رسول الله ان يباع الذهب بالذهب
322		نهى رسول الله عن بيع الحيوان باللحم
322		نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان
262		نهى رسول الله عن القراءة في الركوع
322		نهى عن بيع الحيوان باللحم
323		نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية
19		نهى عن الصلاة نصف النهار
235		نهيت عن قتل المصلين

(هـ)

.....	هذا سيد أهل الوير
149	 هل شعرت أنها (الخمر) قد حرمت
126	 هل معكم من لحمه شيء
154	 هلا انتفعتم بجلدها
237	

(و)

300		وان لم تجدى شيئا
219		ودى رسول الله الانصاري
.....		ولد لى اليلة غلام
32		وبل للاعقاب من النار

(ى)

295		يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها
70		ينهى (صلى الله عليه وسلم) عن مثل هذا

فهرس الآثار

(١)

الصفحة

166	 اتانا كتاب عمر — ونحن باذريجان
28	 أدركت الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار
246	 اذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك
319	 اذا ذبحت العقيقة ، اخذت صوفة
321	 اذا ذبحت العقيقة ، نقل باسم الله
196	 اذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة تذفة حجر
265	 افقى أبو موسى بجواز رضاع الكبير
	اما هذا (الذي خرج عند الإقامة من المسجد) — فقد
245	 عصى أبا القاسم
12	 لمع المعالقة أنت
171	 ان دباغها طهورها
242	 ان لم يعق عنه يوم السابع ، ففي أربع عشرة
116-115	 انما أنا قاسم ، فسل حاجتك
91	 انما الريا على من أراد أن يرى
176	 اني لاكره جلود الميتة

(ت)

230	 تركها (الصلاة) — الكفر
302	 تصدقت عائشة بحبتين من عنب
212	 تصل القرابة وتمطي المساكين

(ج)

جوائز السلطان ، أحب الي من صلات الاخوان 106

(ح)

الحكم حكمان 266

حملة العرش احدثهم على صورة انسان 9

(خ)

خذ من كل مرس ديناراً 216

(ذ)

ذبحت فاطمة عن الحسن والحسين كبشا كبشا 314

(ر)

رايت هدايا المختار تاتي ابن عباس وابن عمر 117

رجع ابن مسعود عن قوله في الربية 265

(ص)

الصلاة الوسطى صلاة الصبح 285-284

الصلاة الوسطى صلاة الظهر 286

الصلاة الوسطى صلاة العصر 288-287

صليت ثم أتيت مسجد حماد 293-291

صليت ثم أتيت مسجد حماد 247

(ف)

الفقه نور يهدي به الله من يشاء من خلقه 267

في المال حق سوى الزكاة 213

- 143 قاتل الله سمرة
246 قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة
234 تواعد الدين ثلاثة

- 343 كان أبو بكر وعمر يغلسان بصلاة الصبح
75-74 كان ابن عباس لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد باسا
175 كان ابن عمر لا يلبس الا ذكيا
244 كان اهل الجاهلية اذا حلقوا رأس الصبي
كان (بكير بن الاشج) — يقبل هدية امرأة سوداء تباع
118 الميزر
188 كان الثوري يدفع المار بين يديه اذا صلى — دفعا عنيفا
215 كان السائب يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل
165 كانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة
243 كان عبد الله بن عمرو يعق عن الفلمان والجواري
196 كان عبد الله بن المغفل يجعل بينه وبين السترة ستة اذرع
206 كان عثمان يصدق الخيل
21 كان عطاء بن ابي رباح يكره الصلاة نصف النهار
253 كان علي وابن مسعود يسفران بصلاة الصبح
21 كان عمر اذا خرج ، ترك الناس الصلاة
226 كان عمر بن الخطاب يغسل راسه بالماء وهو محرم
248 كان من يبسر الجاهلية بيع الحيوان باللحم
166 كانت نعلا موسى من جلد حمار
19-18 كانوا في زمن عمر بن الخطاب ، يصلون حتى يخرج عمر
19 كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة
83 كتب أبو بكر الى عماله ان لا يشتروا الذهب بالذهب

- 275 لقد رأيتها (الاحزاب) — وانها لتعادل البقرة
 116 لك المهنأ ، وعليه المائم
 256 لو علمت أن الله يتقبل مني سجدة واحدة
 118 لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها
 226 لو لا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن
 237 ليس بالكفر الذي تذهبون اليه
 153 ليستمتع به على كل حال

(م)

- 80 ما بال اقوام يزعمون
 78 ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله
 231 من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل
 211 من أدى زكاة ماله ، فلا جناح عليه أن لا يتصدق
 95 من تول تفريق الصدقات ، لم يعد من يلومه
 117 من زعم أن سفیان لم يأخذ من السلطان
 103 من لا يكون له ما يتيهه ويكفيه سنة ، فانه يعطي من الزكاة ...
 225 من لم يصل فلا دين له

(ن)

- 21 النداء الذي ذكر الله في القرآن ، اذ كان الامام على المنبر
 217 نعم فصل معه ، ومن صنع ذلك فان له سهم جمع
 28 نهى عمر عن الصلاة نصف النهار

(و)

- 204 وأحتسب في نومتى ، مثل ما احتسب في قومتى
 231 والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
 262 والله لا ماريك أبدا
 78 والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا
 231 والله لو منعوني عقالا أو عناقا
 8 والذي نفسي بيده ، ما طلعت الشمس قط

(ي)

- 81 يا أيها الناس ، انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري ما هي

218	كتب عمر الى ابي يعلى ان الحق بي
165	كتب عمر الى اذريجان ان لا تلبسوا الا ذكيا
256	كتب عمر الى ابي موسى ان صل الظهر حين تزيف الشمس
154	كتب عمر الى عماله : ان صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة
256	كتب عمر الى عماله : ان صلوا الظهر اذا فاء الفاء فزاعا
85	كتب عمر الى معاوية : لا امارة لك عليه
327	كل من ادركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم
18	كل من عمل للسلطان عملا فله رزقه
244	كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام

(J)

4	لئن شفعت لاشفعن لك
238	لان اكون سالت رسول الله عن ثلاث
18	لا اكره التطوع نصف النهار اذا استوت الشمس ولا احبه
118	لا باس بالجائزة يجاز بها الرجل
155	لا باس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ
156	لا تؤكل خمر افسدت
150	لا تحل التجارة في شيء لا يحل اكله وشربه
204	لا تسالوني ما دام هذا الخبر بين اظهركم
245	لا تكسر عظام العقيقة
238-225	لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة
15	لا خير في خل من خمر افسدت
216	لا صدقة في خيل
122-103	لا ياخذ من الزكاة من له خمسون درهما
237	لا يبلغ المرء حقيقة الكفر
21	لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ولا صيف
328	لا يصلح هذا (بيع جزء من جزور بشاة)

فهرس مصطلح الحديث

المنحة

- 1 يجري مجرى المتصل ، وهو صحيح من وجوه
- 3 تصحيف اسم الصناحي وكنيته
- 3 أحاديث الصناحي مرسله
- 5 حديث ضمرة أتم
- 15 حديث صحيح من حديث الشاميين
- 18 لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم
- 20 وكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر
- 26 وهذا الحديث منهم من يوقفه
- 83 تابع هشام سعد بن أبي عروة
- 83 الحديث محفوظ لعبادة
- 86 حديث عبادة اختلفوا في اسناده
- 92 هذا الحديث خولف فيه خلاد
- 93 حديث مسند ثابت
- 93 تابعه هشام بن سعد وغيره
- 94 ليس حكم صاحب اذا لم يسم كحكم من دونه
- 165 حديث ابن عمر اسناده ليس بالقوى
- فى الاسانيد عن بعض الصحابة فى زكاة الفطر ضعف
- 137 واختلاف
- 199 حديث ابى هريرة فى السترة بالعصا صحيح يحتج به
- حديث الزهرى عن ابن ابى صغير فى الزكاة مضطرب
- 137 لا يثبت
- 323 احسن أحاديثه مرسل سعيد بن المسيب
- 324 حديث ابى هريرة فى السترة بالعصا صحيح يحتج به

الصفحة

327		الشافعي لا يقبل المراسيل الا مرسل سعيد بن المسيب
327		ارسال سعيد بن المسيب يوازي اسناد غيره
332		لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث
132		قد يتصل معناه من وجوه ثنى
339		استاذ ضعيف
339		حديث رافع ليس بالقوي
342		روى عن ابن عمر معناه ، ولا يصح اسناده
215		خبر عن عمر فيه اضطراب
215		خبر عن عثمان منقطع
264		لم يرفع بعضهم هذا الحديث ، وجعله موقوفاً

فهرس الجرح والتعديل

الصفحة

3	الصنابحي تابعي ثقة
3	زهير بن محمد لا يحتج به
4	ليس في الصحابة ولا في التابعين من اسمه عبد الله الصنابحي ..
20	ابراهيم بن محمد بن يحيى المدني ... متروك الحديث
20	اسحاق بن أبي عمرو ... ضعيف
31	وهم مالك في حديث الصنابحي
78	اخطا المعتبر في روايته عن خالد الحذاء
83	سعيد وهشام كلاهما احفظ من همام
98	ليس حكم صاحب اذا لم يسم كحكم من دونه
102	حكيم بن جبير متروك الحديث
127	عياض بن عبد الله ثقة مأمون
131	الثوري وموضعه من الحفظ موضعه
141-140	ابن ولة ثقة من ثقات التابعين
148	ابو هبيرة ثقة
200	ابو عمرو بن محمد بن حريث ... هو وجدده مجهولان
202	ابو صالح السمان ثقة مأمون
218	جويرية ثقة
261	مما يحفظ من خطأ يحيى في الموطأ
262	ابراهيم بن عبد الله بن حنين ... لم يكن بالحافظ
263	الصحابة كلهم ثقات مأمونون عدل رضى
287	حسين بن شميرة متروك الحديث
339	ثقة بن الوليد ضعيف

فهرس الكلمات المشروحة

(ا)		(ث)	
260	الإبواء :	330	نائر الرأس :
193	إذاخر :	(ج)	
207	استنت :	255	الجنسة :
334	اشكى :	(ح)	
270	الإغرار :	24	الحجنة :
97	الإلحاف :	210	حق الله :
33	انتشر :	(خ)	
311	انصداع الفجر :	71	الخرز :
183 - 182	الأهلب :	270	الخطمي :
96	الأوتية :	64	خلقة :
(ب)		(د)	
208	البذافة :	44	الدرن :
58	البكارة :	(ذ)	
192	بهمة :	27	تضيف :
(ت)		209	التغنى :
269	التفت :	166	الذكى :

(ف)

219	: الفلاذة
300	: الفرسن
291	: الفرضة
263	: فلج
315	: الفيح

(ق)

214	: القاع
159	: القرظ
209	: القرعى
214	: القرقر
260	: القرنان
17 — 16 ، 11	: قرن الشيطان
216	: القلوص

(ك)

306	: الكفر
-----	---------

(ل)

124 — 123	: اللقحة
-----------	----------

(م)

82	: المدي
207	: المرج
170	: المسك
189	: المقاتلة
262	: المارة

(ن)

33	: نشر
218 ، 201	: نواء

(ر)

205	: الرباط
210	: الرقاب
207	: الروضة

(س)

242	: سبحة
320	: سدفة
72 — 71	: سقاية
128	: سمراء الشام
249	: سهم الجمع

(ش)

219	: الشاذة
323	: الشارف
209	: الشرف
320	: الشيرق

(ص)

311	: الصديع
197	: الصمد

(ط)

18	: طنفسة
208 ، 206	: الطيل

(ع)

263	: المرج
305	: المقة

(غ)

210	: غاسق
-----	--------

فهرس الابيات الشعرية

الصفحة	القائل	عدد الابيات	تأليفه	صدر البيت
309	زهير	1	عفاء	اذلك
110	احمد بن المخل	3	حاجب	التمس
111	عبيد بن الابرص	1	يخيب	من يسأل
208	ابو تلابة الهذلي	1	الطراب	ومنها
370		1	ترابها	بلاد
301		1	اكبر عاتى	اشكو
9 ، 8 ، 7	امية بن ابى الصلت	4	يتورد	والشمس
207	طرانة	1	باليد	لعمرك
206	مكحول بن عبد الله	1	محمدا	تلوم
232		3	نحري	الا
208	عوف بن الجزع	1	المبكر	بنو المفيرة
335	ابو دؤاد اليلدي	1	انارا	فلما
336		1	كفر	فوردت
218	اعشى باهالة	1	وتنتصر	اما يصبك
335	حميد الارقط	1	ساتره	قد كساد
236	محمود الوراق	2	كبره	لقد رايت
298	الفرزق	1	تستثيرها	وكان
335	بشر بن ابى حازم ،	1	الصديق	به السرحان
111	ابو عمرو بن معد يكرب	3	الاصابع	علام
218	بشر بن ابى حازم	1	وقاف	بلت قتيبة
206	الاخطل	1	والعارف	مازال
105		1	موفق	امر الاله
112	ابو العتاهية	17	الرجال	اتدرى
206	ابن عباس	3	والجمالا	احبوا
219	اوس بن حجر	3	الكواهل	اذا انت
111	مسام بن الوليد	2	يتمول	اقول
207	القطامي	1	الطيل	انا محيوك
125	احيعة بن الجلاح	1	الفصيل	تبوع

<u>المنحة</u>	<u>القائل</u>	<u>عدد الابيات</u>	<u>قائمه</u>	<u>مصدر البيت</u>
112	الحسين بن حميد	1	مشمول	وسائل
111	مسام بن الوليد	1	فل	سل الناس
215	كثير	1	المال	غمر الرداء
309	عدى بن الرقاع	1	ابتقلا	تحسرت
310	الرماح	1	عقاي	بلاد
296	ابن ابي النجم	1	بكله	افعل
170	عنقرة	1	بحرم	فشكت
206	ايلى الاخيلية	1	مظلوما	لا تقرين
336	الشمخ	1	الدهين	اذا ما
208	عدى بن زيد	1	السنن	فبلغنا
209	الاعشى	1	التفن	وكنست
219	جيرير	1	ادهاننا	انسي
209	المغيرة بن حبناء التميمي	1	تفانيها	كلانها
	اشعار الابيات			
	في ليلة كفر النجوم			
240	لبيد			
	غمها			

فهرس الاعلام

(١)

253 ، (22)	آدم بن ابي اياس
8	ابان بن عثمان
287	ابراهيم بن ابي اويس
328	ابراهيم بن ابي يحيى
100	ابراهيم بن بشار
(171)	ابراهيم بن الحسن العلاف
211	ابراهيم بن حماد
285 ، (284)	ابراهيم بن حمزة
128	ابراهيم بن حنين
14	ابراهيم بن خالد الكلبي
224	ابراهيم بن داود البرلسي
74 ، 55 ، 20 ، 8	ابراهيم بن سعد
263 ، 262 ، 261 ، (260)	ابراهيم بن عبد الله بن حنين
48 ، 47	ابراهيم بن علقمة
20 ، 19	ابراهيم بن محمد
9	ابراهيم بن مرزوق
51	ابراهيم بن مروان الدمشقي
60 ، 98 ، 103 ، 114 ، 115 ، 158 ، 197 ،	ابراهيم النخعي
225	
288 ، 287 ، 116	ابن ابي حاتم
217	ابن ابي حسين
(253) ، 183 ، 177	ابن ابي دليم
342 ، 299 ، 298 ، 253 ، 22	ابن ابي ذئب
317	ابن ابي شيبة
136	ابن ابي صمير
273	ابن ابي عتيق

166
 ، 341 ، 323 ، 263
 60 ، 34
 174
 40
 212
 11
 158 ، 128 ، 8 ، 5
 219
 ، 300 ، 299 ، 298 ، 296
 80
 ، 217 ، 216 ، 172 ، 154 ، 116 ، 39 ، 16 ، 7
 338 ، 321 ، 230 ، 229 ، 223
 284 ، 281
 84 ، 74 ، 47 ، 39 ، 22 ، 16 ، 12 ، 11
 164 ، 160 ، 155 ، 147 ، 134 ، 128 ، 87 ، 85
 ، 338 ، 307 ، 293 ، 292 ، 190
 71
 211
 166 ، 115
 323 ، 293 ، 161
 (341) ، 156
 309
 136
 ، 90 ، 86 ، 55 ، 52 ، 51 ، 18 ، 16 ، 13 ، 8
 ، 166 ، 163 ، 158 ، 118 ، 116 ، 109 ، 103
 ، 338 ، 314 ، 297 ، 293 ، 292 ، 217 ، 186
 208
 49
 199
 199
 85
 320 ، 307 ، 143 ، 116 ، 80 ، 79 ، 74
 85
 100 ، 60
 102 ، 94 ، 87 ، 68 ، 60 ، 40 ، 37 ، 19 ، 18
 ، 160 ، 155 ، 154 ، 153 ، 150 ، 125 ، 114
 ، 241 ، 240 ، 217 ، 187 ، 173 ، 170 ، 161
 ، 322 ، 321 ، 271 ، 261
 288

ابن أبي عدي
 ابن أبي عمر
 ابن أبي ليلى
 ابن أبي مريم
 ابن أبي مليكة
 ابن أبي نجيع
 ابن أبي الهذيل
 ابن اسحاق
 ابن الاعرابي
 ابن بجيد
 ابن جذعان
 ابن جريج
 ابن جرير
 ابن حبان
 ابن حبيب
 ابن حجر الخولاني
 ابن خراش
 ابن خزيمة
 ابن خويز منداد
 ابن الرقاق (الشاعر
 ابن الزبير
 ابن ساعد
 ابن السكيت
 ابن سلمة
 ابن سليم
 ابن سليمان
 ابن سميع
 ابن سيرين
 ابن شاهين
 ابن شهر
 ابن شهاب
 ابن ضميرة

، 73 ، 43 ، 40 ، 39 ، 38 ، 33 ، 17 ، 8 ، 7
 ، 136 ، 135 ، 134 ، 116 ، 109 ، 75 ، 74
 ، 177 ، 174 ، 173 ، 169 ، 167 ، 166
 ، 234 ، 225 ، 214 ، 211 ، 190 ، 187 ، 186
 ، 269 ، 268 ، 264 ، 263 ، 262 ، 260 ، 237
 328 ، 289 ، 285 ، 284 ، 279 ، 271
 ، 329 ، 155 ، 145 ، 28
 . 338 ، 129
 ، 307
 . 212 ، 128 ، 85
 199
 215
 114
 . 179 ، 4
 51
 ، 304 ، 262 ، 152 ، 129 ، 117 ، 84 ، 16
 ، 338 ، 316 ، 315
 296
 212
 ، 156 ، 146 ، 145 ، 143 ، 97 ، 36 ، 28 ، 17
 . 238 ، 188 ، 179 ، 178 ، 177
 . 310
 222
 173
 ، 116 ، 108 ، 96 ، 84 ، 50 ، 46 ، 34 ، 30
 ، 194 ، 187 ، 169 ، 163 ، 144 ، 128 ، 119
 ، 258 ، 257 ، 229 ، 227 ، 212 ، 204 ، 199
 ، 293 ، 292 ، 276
 ، 338 ، 225 ، 181 ، 171 ، 101 ، 100 ، 81
 . 223
 5
 ، 128 ، 114
 ، 101 ، 100 ، 86 ، 68 ، 65 ، 62 ، 46 ، 28
 ، 123 ، 122 ، 117 ، 105 ، 103 ، 102
 ، 238 ، 236 ، 230 ، 229 ، 225 ، 174 ، 136
 ، 274 ، 265 ، 264 ، 239
 310
 ، 87 ، 84 ، 47 ، 39 ، 21 ، 20 ، 16 ، 8 ، 3

ابن عباس

ابن عبد الحكم

ابن عجلان

ابن عدي

ابن عليّة

ابن عمار

ابن عمارة

ابن عمير

ابن عون

ابن عياش (اسماعيل)

ابن عيينة

ابن فتح

ابن فضيل

ابن القاسم

ابن قتيبة

ابن القطان

ابن لهيعة

ابن ماجه

ابن المبارك

ابن محجن

ابن حدير

ابن المديني

ابن مسعود

ابن المعتز

ابن معين

103 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 128 ، 134 ،
 137 ، 140 ، 141 ، 158 ، 159 ، 166 ، 179 ،
 192 ، 256 ، 276 ، 287 ، 291 ، 297 ، 298 ،
 307 .

ابن منده . 1

ابن المنكدر . 81

ابن مهدي . 81 ، 117 ، 289 ،

ابن المواز . 66

ابن ميادة (الشاعر) . 310

ابن وعلّة السبيء المصري 140 ، 145 ، 152 ، 154 ، 168 ، 174 ، 175 ،
 178 .

ابن وهب (عبد الله) 5 ، 36 ، 58 ، 71 ، 128 ، 140 ، 143 ، 145 ،

146 ، 150 ، 157 ، 170 ، 171 ، 172 ، 174 ،

183 ، 184 ، 185 ، 211 ، 231 ، 249 ، 250 ،

266 ، 270 ، 300 ، 312 .

ابن يريوع . 287

ابو الاحوص 211 ، 55

ابو احمد عبد الله بن ناصح

الدمشقي 11

ابو ادريس الخولاني . 150

ابو اسامة . 148 ، 190 ، 191 .

ابو اسامة الباهلي : 15

ابو اسحاق 194 ، 212 ، 219 ، 262 ، 293 .

ابو اسحاق السبيعي 87

ابو اسحاق المدني 86

ابو اسماء (عمر بن مرثد) (77)

ابو الاسود . 195

ابو الاسود محمد بن عبيد

الرحمن 261

ابو الاشعث الصنعاني 77 ، 78 ، 81 ، 82 ، 83

ابو امامة الباهلي 6 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 22 ، 25 ، 43 ، 51 ،

54 ، 55 ، 43 ، 276

ابو امامة بن سهل 186

ابو امية بن يعلّى 323

ابو ايوب الانصاري : 248 ، 260 ، 263 ، 268 ، 288 .

ابو ايوب سليمان بن عبيد

الرحمن الدمشقي 50

- 47 ، 103 ، 121 ، 122 ، 212 ، 213 ،
 120 (246) ، 247 ، 257 ، 339 ، 340 .
- أبو بكر
 أبو بكر الاثرم
- 149 أبو بكر الحنفي
 116 أبو بكر الرمادي
 217 أبو بكر الشافعي
 5 ، 12 ، 13 ، 14 ، 21 ، 24 ، 31 ، 75 ، 83 ،
 136 ، 163 ، 220 ، 231 ، 232 ، 233 ، 328 .
 (7)
- 8 ، 11 ، 47 ، 78 ، 114 ، 211 ، 225 ، 253 ،
 159 أبو بكر بن حزم
 326 أبو بكر عبد الرحمان بن
 الحرث بن هشام
 46 أبو بكر محمد بن أبي العوام
 أبو بكر محمد بن الحسن
 50 الأجرى :
 (55) أبو توبة بن الربيع
 (238) أبو ثابت محمد بن عبيد الله
 أبو ثور
- 35 ، 36 ، 43 ، 60 ، 89 ، 98 ، 138 ، 181 ،
 197 ، 231 ، 253 ، 269 ، 270 ، 312 ، 314 ،
 320
- 194 أبو جحيفة
 25 أبو الجعد
 74 أبو جعفر بن الطباع
 (177) أبو جعفر الصادقي
 66 أبو جعفر الطبري
 200 ، (223) ، 240 أبو جعفر الطحاوي
 (314) أبو جعفر (محمد بن علي بن
 الحسين)
- 115 أبو جميلة
 234 ، 75 أبو الجوزاء
 8 ، 16 ، 18 ، 45 ، 55 ، 74 ، 85 ، 90 ، 103 ،
 115 ، 118 ، 128 ، 134 ، 158 ، 159 ، 179 ،
 217 ، 250 ، 256 ، 292 ، 297 ، 300 ، 307 ،
- 186 أبو الحارث القرشي
 أبو حرة واصل بن عبد الرحمن
 (74) البصري
 290 أبو حسان
 179 أبو الحسن البصري

177
 ، 62 ، 60 ، 43 ، 42 ، 38 ، 37 ، 34 ، 29 ، 21
 ، 146 ، 137 ، 134 ، 100 ، 98 ، 89 ، 66 ، 64
 ، 240 ، 217 ، 215 ، 197 ، 183 ، 180 ، 171
 ، 330 ، 325 ، 270 ، 269 ، 250 ، 244 ، 242

أبو الحسن الكوفي
 أبو حنيفة

337
 289 ، 212

أبو حيان

82 ، 20

أبو الخليل

225

أبو خزيمة

173 ، 5

أبو الضمير

152 ، 141

أبو الخير اليزني

، 49 ، 47 ، 40 ، 39 ، 38 ، 24 ، 22 ، 13
 ، 84 ، 82 ، 81 ، 74 ، 65 ، 54 ، 55 ، 53 ، 50
 ، 142 ، 128 ، 127 ، 116 ، 108 ، 107 ، 96
 ، 227 ، 221 ، 215 ، 210 ، 203 ، 199 ، 143
 ، 289 ، 286 ، 276 ، 274 ، 269 ، 257
 ، 319 ، 317 ، 316 ، 315 ، 302 ، 293 ، 291
 ، 341 ، 322 ، 320

أبو داود السجستاني

225 ، 166 ، 45 ، 26 ، 10

أبو داود الطيالسي

149 ، 86 ، 85 ، 82 ، 75 ، 73 ، 72 ، 71 ، 70
 ، 225 ، 150

أبو الدرداء عويرة

395

أبو دؤاد الأيادي

150

أبو ثعلب

245 ، 257 ، 33

أبو ذر

أبو رافع مولى رسول الله

67 ، 63 ، 58

حلى الله عليه وسلم

134

أبو رجاء

33

أبو رزين العقيلي

157

أبو روح البصري

229 ، 214

أبو الزبير

، 118 ، 85 ، 84 ، 81 ، 71 ، 51 ، 39 ، 7

أبو زرعة

292 ، 291 ، 287 ، 217 ، 171

327 ، 313 ، 144 ، 34 ، 33

أبو الزباد

205

أبو زيد

148

أبو السرايا

220 ، 184 ، 148 ، 127 ، 105 ، 75 ، 74 ، 73

أبو سعيد

120

أبو سعيد الأعرابي

10

أبو سعيد البصري

- أبو سعيد الخدري 94 ، 95 ، 105 ، 121 ، 123 ، 124 ، 127 ،
 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ،
 136 ، 147 ، 185 ، 186 ، 190 ، 205 ، 287 ،
 289 .
 أبو سعية قبيصة 86
 أبو سعيد المدني (مالك بن
 اوس) 103
 أبو سعيد المقبري 28
 أبو سلام 55
 أبو سلام الحبشي 15 ، 51
 أبو سلمة 24 ، 68
 أبو سلمة بن عبد الرحمان 137 ، 343 .
 أبو سلمة التبوذكي 117
 أبو سليمان 166
 أبو سليمان داود بن قيس 128
 أبو سليمان الدباج 211
 أبو السمح الدراج 160
 أبو سنان (310)
 أبو شريح محمد بن زكرياء
 كاتب العمري 229
 أبو صالح 84 ، 132 ، 202 ، 203 ،
 (291)
 أبو الضحى 39
 أبو الطفيل 13 ، (22)
 أبو طلحة نعيم بن زياد 273
 أبو طوالة 128
 أبو عامر العقدي 103
 أبو عبد الله الايامي 2
 أبو عبد الله خباب 85
 أبو عبد الله الصوري 12 ،
 أبو عبد الله عبيد بن محمد
 أبو عبد الله محمد بن اسماعيل 30
 البخاري 50
 أبو عبد الله محمد خليفة
 أبو عبد الله المروزي (محمد
 ابن نصر) 43 ، 148 ، 149 ، 153 .
 أبو عبد الله المصري 27
 أبو عبد الرحمان البصري 46
 أبو عبد الرحمان « زبيد
 الايامي » 103

أبو عبد الملك محمد بن عبد

(253)

الله بن أبي دليم

، 310 ، 309 ، 308 ، 255 ، 98 ، 71 ، 60 ، 35

أبو عبيد

311

197

أبو عبيدة الوليد بن كاهل

111

أبو العتاهية

، 315

أبو عثمان سعيد بن نصر

107

أبو عثمان النهدي

177

أبو العرب

115

أبو عروة الهمداني

83

أبو العلاء الدبشتي

(245)

أبو العلاء صلة بن زفر

، 300

أبو عمر حفص بن ميسرة

300

أبو عمر الصنعاني

(338)

أبو عمرو عاصم

114

أبو عمر الكوفي القبطي

40 ، 31 ، 26 ، 25 ، 23 ، 19 ، 15 ، 10 ، 7 ، 5

عمر أبو عمر (المؤلف)

83 ، 75 ، 72 ، 71 ، 67 ، 63 ، 60 ، 58 ، 57

113 ، 110 ، 109 ، 105 ، 104 ، 97 ، 87 ، 85

، 130 ، 129 ، 124 ، 123 ، 121 ، 118 ، 117

، 156 ، 155 ، 154 ، 147 ، 146 ، 138 ، 133

، 177 ، 173 ، 172 ، 171 ، 169 ، 166 ، 163

، 196 ، 189 ، 186 ، 183 ، 181 ، 180 ، 179

، 248 ، 242 ، 219 ، 207 ، 206 ، 198

، 293 ، 287 ، 285 ، 284 ، 281 ، 267 ، 250

، 317 ، 316 ، 313 ، 311 ، 310 ، 309 ، 301

، 329 ، 328 ، 326 ، 325 ، 322 ، 319 ، 318

، 341 ، 331

، 177

أبو عمرو بن أبي زيد

أبو عمرو بن محمد بن حريث (199) ، 200

(338)

أبو عمرو عاصم

246 ، 48

أبو عوانة

أبو عيسى محمد بن عيسى

30

ابن سورة الترمذي

أبو غسان محمد بن مطرف

، 178 ، 145

المدني

أبو الفتح الفارسي ابراهيم

7 ، 6

علي

، 157

أبو الفرج

(276)

أبو فروة عدي بن عدي

8

أبو فضالة

	أبو الفضل أحمد بن المعتز بن
	غيلان العبدي
(109)	أبو القاسم البغوي
	أبو القاسم عبد الوارث بن
314 ،	سفيان
20	أبو قتادة
125 ، 27	أبو قتادة الانصاري
82 ، 78 ، 77	أبو قلابة
107	أبو قلابة الجرمي
208	أبو قلابة الهذلي
22	أبو كبشة
48 ، (47)	أبو كنيعة يحيى بن المهلب
(190)	أبو كريب الكوفي
(45)	أبو كريب محمد بن العلاء
	أبو الليث نصر بن قاسم
20	الفرائضي
(269)	أبو مالك القرظي
341	أبو محمد بن خويز منداد
16	أبو محمد الرقي
10	أبو محمد عبد الله بن إبراهيم
21	أبو محمد عبد الله بن جعفر
	أبو محمد عبد الله بن محمد
161 ، 51 ، 24 ، 14	أبن عبد المومن
212 .	أبو محمد عبد الله بن نافع
	أبو محمد عبد الرحمان بن أبي
94	سعيد الخدري
	أبو محمد المدني عبد الرحمان
90	أبن الاسود
183	أبو محمد علي بن أحمد
199	أبو محمد بن عمرو
176	أبو محمد قاسم بن محمد
116	أبو محمد القرشي
341	أبو محمد قزعة
	أبو مسلم عبد الرحمان بن
7	حمزة بن عفيف البلخي
72	أبو مسهر
177	أبو معاوية الضرير
(163)	أبو معبد الكوفي
47	أبو معشر الكوفي
314 ، 244	أبو معمر
	أبو المغيرة عبد الله بن أبي
11	الهذيل

210	أبو ملكية
245 ، 246 ، 264 ، 265 ، 331 ،	أبو موسى الأشعري
85 .	أبو الميمون البجلي عـ
202	الرحمان بن عمر
125 .	أبو النجود
(118)	أبو نصر
126 ، 127 .	أبو نصر التمار
47 ، 83 ، 84 ، 223 ،	أبو النضر
(147) ، 148 .	أبو نعيم
19 ، 22 ، 23 ، 28 ، 35 ، 39 ، 44 ، 46 ، 50 ،	أبو هبيرة يحيى بن عباد
64 ، 68 ، 72 ، 136 ، 143 ، 158 ، 198 ، 199 ،	أبو هريرة
204 ، 205 ، 211 ، 215 ، 220 ، 225 ، 241 ،	
245 ، 257 ، 288 ، 302 ، 308 ،	
46 ، 167 .	أبو وائل (شفيق)
147 ، 149 ، 150 ، (297) .	أبو الوداك
117	أبو الوليد الطيالسي
326	أبو يحيى
176 .	أبو يحيى بن أبي مسرة
13 ، 22	أبو يحيى سليم بن عامر
(234)	الخبائري
168 .	أبو يحيى النكري
213	أبو يحيى الهنلي
(338)	أبو يزيد
20	أبو محمد بقية
332	أبو يعقوب كاجر
56	أبو يعلى
18	أبو يزيد شجرة بن عيسى
19 ، 60 ، 100 ، 137 ، 270 ، 325 ،	أبو يزيد عقيل
(273) ، 292	أبو يوسف
276 ، 279	أبو يونس مولى عائشة
228	أبي
275	أبي بن خلف
25 ، 26 ، 93 ، 119 ، 120 ، 168 .	أبي بن كعب
319	الأثرم
234	أحمد بن ثابت
229	أحمد بن جعفر بن حمدان
	أحمد بن حرب

أحمد بن الحسن بن عتبة

266

الرازي

أحمد بن حنبل

21 ، 25 ، 35 ، 36 ، 37 ، 50 ، 51 ، 60 ، 65 ،
81 ، 89 ، 93 ، 94 ، 98 ، 100 ، 101 ، 102 ،
104 ، 114 ، 116 ، 117 ، 119 ، 120 ، 121 ،
122 ، 134 ، 137 ، 138 ، 141 ، 145 ، 146 ،
161 ، 164 ، 166 ، 168 ، 169 ، 171 ، 195 ،
197 ، 198 ، 199 ، 217 ، 220 ، 221 ، 225 ،
226 ، 227 ، 228 ، 234 ، 241 ، 245 ، 246 ،
247 ، 269 ، 270 ، 272 ، 274 ، 275 ، 287 ،
291 ، 295 ، 300 ، 302 ، 317 ، 334 ، 338 ،
339 ، 340 ، 341 .

أحمد بن حماد بن سفيان

322

الكوفي

118 ، 178 ، 382 ،

أحمد بن خالد

211

أحمد بن دحيم

4 ، 5 ، 76 ، 78 ، 79 ، 80 ، 117 ، 159 ، 289 ،

أحمد بن زهير

307 ، 308

87 ، 117 .

أحمد بن سعيد

أحمد بن سعيد بن حزم

183 ، 229 ، 269

الازدي

أحمد بن سليمان بن عمر

20

البغدادي

288

أحمد بن سنان

22 ، 27 ، 128 ، 130 ، 131 ، 132 ، 194 ،

أحمد بن شعيب النسائي

229 ، 230 ، 241 ، 290 ، 332 .

أحمد بن عبد الله بن محمد

أحمد بن عبد الله بن محمد

211 ، 223 ، 254

أحمد بن علي

أحمد بن عبد الجبار الصيرفي

أحمد بن علي بن سعيد

11

القاضي

178 ، 266 ، (296)

أحمد بن فتح

82 ، (255) ، 338 ، 342 .

أحمد بن قاسم الاثري

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن

أحمد بن محمد بن اسماعيل

أحمد بن محمد البرتي

أحمد بن محمد بن سلامة

(الطحاوي) .

223

- أحمد بن محمد بن هانسي
(أبو بكر الأثرم) (246)
أحمد بن مطرف 191 ، 273
أحمد بن المعذل 110
أحمد بن منصور الرمادي (116)
أحيحة بن الجلاح 125
الاخفش 71 ، 70
الارتسط 192
اسامة بن زيد بن اسلم 85 ، 72
اسحاق 314 ، 312 ، 270 ، 247 ، 245 ، 181
314 ، 312 ، 270 ، 247 ، 245 ، 181
(20)
اسحاق بن أبي اسرائيل 178 ، 172
اسحاق بن ابراهيم 237
اسحاق بن اسماعيل 191
اسحاق بن اسماعيل الايلي 225 ، 182 ، 165 ، 134 ، 100 ، 60 ، 37 ، 34
اسحاق بن راهويه 312 ، 247 ، 245 ، 227 ، 226
142 ، 19
اسحاق بن عبد الله (85)
اسحاق بن قبيصة بن ذئب 179
اسحاق الكوسج 21
اسحاق بن محمد القروي 140 ، 48 ، 47
اسحاق بن منصور 183 ، 182
اسحاق بن منصور الكوسج 292 ، 282 ، 9
أسد بن موسى 328
الاسلمي 308 ، 292 ، 194 ، 160 ، 158
اسرائيل 333 ، 126
اسماعيل 181
اسماعيل بن أبي حكيم 166 ، 76
اسماعيل بن أبي خالد 80
اسماعيل بن ابراهيم بن علقمة 230 ، 212 ، 211 ، 185 ، 156 ، 67 ، 49 ، 21
اسماعيل بن اسحاق القاضي 290 ، 288 ، 287 ، 285 ، 284 ، 281 ، 238
341 ، 328 ، 327 ، 307 ، 294 ، 292
147
اسماعيل السدي 199 ، 198 ، 134 ، (133) ، 116
(1)
(11)
اسماعيل بن الحرث 246 ، 212
اسماعيل بن رجاء 1
اسماعيل بن سالم
اسماعيل الصائغ

اسماعيل بن عبد الله المدني	50 ، 142 .
اسماعيل بن عياش	129
اسماعيل بن عليّة	116
اسماعيل بن كثير	
اسماعيل بن محمد بن سعيد	21 ، 269
ابن ابي وقاص	
اسلم مولى عمر بن الخطاب	151
الاسود (بن يزيد)	158 ، 160 ، 169 .
اسير بن جابر (اسير بن	
عمرو)	(166)
الاشجمي	116
الاثمت	166
اذهب	36 ، 60 ، 137 ، 145 ، 179 ، 180 ، 188 ،
	190 ، 270 ، 324 ، 325 ، 330
اصبغ بن الفرج	43
الاصمي	125 ، 301 ، 308 ، 310 .
الأعرج	144 .
الإعشي	46 ، 116 ، 157 ، 158 ، 159 ، 168 ، 169 ،
	202 ، 209 ، 290 ، 291 ،
اعشى باهلة	218
ام بجيد	299 ، 300
ام سلمة	234
ام عطية	114
ام فروة	341
ام كرز الخواصية	315 ، 316 ،
امية بن ابي الصلت	7
امي الصيرفي	(84)
انس	35 ، 54 ، 146 ، 147 ، 148
انس بن مالك	245 ، 274 ، 332 ، 333 ،
الاوزاعي	19 ، 29 ، 34 ، 43 ، 60 ، 64 ، 46 ، 114 ، 138 ،
	146 ، 154 ، 170 ، 171 ، 181 ، 199 ، 251 ،
	269 ، 271 ،
اويس بن مجر	
ايوب	39 ، 77 ، 78 ، 307 ، 314
ايوب السخيتاني	225
ايوب بن موسى	115

(ب)

280	الباجي
، 96 ، 74 ، 65 ، 40 ، 35 ، 33 ، 22 ، 20 ، 2	البخاري
، 144 ، 137 ، 128 ، 127 ، 126 ، 122 ، 119	
، 302 ، 293 ، 196 ، 194 ، 190 ، 187	
(85)	برد بن سنان
331 ، 319 ، 311 ، 230	بريدة
، 332 ، 323	البزار
335	بشر بن أبي حازم
	بشر بن بكر
199	بشر بن المفضل
(254)	بقي بن مخلد
338	بقية بن الوليد
، 129 ، 118	بكير بن الاشج
، 316 ، 315 ، 314 ، 291 ، 191 ، 77 ، 75	بكر بن حماد
81	بكر بن عبد الله المزني
196 ، 195 ، 86 ، 24 ، 22 ، 14 ، 13	بلال
179	بهمز بن حكيم

(ت)

35	الترمذي (أبو عيسى)
116	تميم بن سلمة
149	تميم الداري

(ث)

148 ، 49	ثابت البناني
323	ثابت بن زهير
(269) ، 26 ، 19 ، 18	ثعلبة بن أبي مالك القرظي
، 253 ، 163	الثقفي
107	ثوبان
، 56 ، 47 ، 46 ، 43 ، 37 ، 34 ، 28 ، 25 ، 21	الثوري (سفيان) :
، 103 ، 102 ، 101 ، 100 ، 98 ، 77 ، 62 ، 60	
، 133 ، 131 ، 130 ، 129 ، 128 ، 117 ، 115	
، 197 ، 192 ، 188 ، 181 ، 171 ، 146 ، 134	
، 337 ، 336 ، 329 ، 313 ، 307 ، 253 ، 252	

(ج)

137 ، 141 ، 142 ، 146 ، 147 ، 331 .	جابر (بن عبد الله)
4 .	جابر بن أبي سلمه
169 ، 246 .	جرير
114	جرير البجلي
177	جرير بن عبد الله
14	جرير بن عثمان
107	جعفر
282	جعفر بن اياس
174	جعفر بن ربيعة
314	جعفر بن محمد
160	جعفر بن محمد بن شاعر
45 ، 50	جعفر بن محمد الفريابي
114	جندب البجلي
242	جهم
102	الجوزجاني
(159)	جون بن قتادة
202	جويرة (امرأة من غطفان)
217 ، 218 ، 269	جويرة (من الرواة عن مالك)

(ح)

204 ، 288 ، 292	الحارث
26 ، 76 ، 81 ، 338	الحارث بن ابي اسامة
129 ، 133 ، 261	الحارث بن ابي ذباب
35	الحارث بن وجيه
3	الحارث بن وهب
193	حارثة بن مضرب
30 ، 161	الحاكم
128	حامد بن يحيى
117	حبيب بن ابي ثابت
(307) ، 308	حبيب بن الشهيد
315	حبيرة بنت ميسرة الفهرية
49	الحجاج بن المنهال

- حذيفة بن اليمان
حريث
حسان بن ابراهيم
حسان بن بلال
حسان بن عطية
- الحسن البصري
الحسن بن أبي الحسن
الحسن بن حميد
الحسن بن حي
الحسن بن رشيق
الحسن بن سعد
الحسن بن صالح
الحسن بن ضبة بن محسن
الحسن بن علي
الحسن بن علي الطواني
الحسين بن اسماعيل المحاملي
الحسين بن حريث
- الحسين بن عبد الله بن
ضميرة
الحسين بن محمد الروزي
الحسين بن واقد
الحسين (وهو المعلم)
حفصة (أم المؤمنين)
حفص بن عمر النمري
حفص بن غياث
حنين بن ميسرة
الحكم
الحكم بن عتبة
الحكم بن عتيبة
حكيم بن جابر
حكيم بن جبيل الاسدي
حكيم بن جبيل
حماد
حماد بن أبي سليمان
حماد بن سليمان الريمي
حماد بن زيد
- 246 ، 245 ، 166 ، 163 ، 86 ، 62
(199)
20
169
50 ، 46 ، 43 ، 34 ، 19 ، 18 ، 17 ، 16 ، 7
159 ، 134 ، 117 ، 116 ، 98 ، 81 ، 74 ، 60
319 ، 313 ، 307 ، 213 ، 212 ، 160
323 ، 320
151
337 ، 288 ، 192 ، 172 ، 37 ، 21
213
230
102 ، 100 ، 62
234
38
116 ، 115 ، 114 ، 74 ، 64
191
111
(287)
160
230
245 ، 244
282 ، 281 ، 280
319 ، 286 ، 254 ، 162 ، 114
190
300
291 ، 166 ، 164 ، 162
34
225 ، 202 ، 115 ، 60
76
(102)
123 ، 103 ، 102
257 ، 228
34
214 ، 75
117 ، 79 ، 20

332 ، 307 ، 282 ، 118 ، 74 ، 24 ، 9	حماد بن سلمة
229 ، 178 ، 133 ، 131	حمزة بن محمد بن علي
246 ، 179 ، 87 ، 68 ، 50	حميد
80	الحميدي
، 333 ، 332	حميد الطويل
82	حميد بن قيس
(262)	حنين
300 ، (296)	حواء بنت يزيد بن السكنى
125	الحريسي
، 195 ، 173 ، 171	حيوة بن شريح

(خ)

، 164 ، 163	خالد
، 173 ، 171	خالد بن أبي عمران
163 ، 82 ، 77	خالد الحذاء
60	خالد بن خدائش
9	خالد بن سعد
	خالد بن سعيد بن عمرو بن
26	سعيد بن العاصي
45	خالد بن مخلد
232	خالد بن الوليد
، (12)	خباب بن الارت
116	الخراز
، 262 ، 120	الخثني
، 339 ، 253 ، 122	الخضر بن داود
	خلاد بن يزيد الارقط
	خلف بن القاسم بن سهل
(192)	الحافظ
85 ، 8	خليفة
205	الخليل
65	خير بن نعيم

(د)

340 ، 323 ، 256 ، 223 ، 211	الدارقطني
74	الدارمي

328 ، 327 ، 266	داود بن الحصين
(266)	داود بن سعيد (أبي زهير)
(100)	داود بن شابور
35 ، 37 ، 43 ، 60 ، 66 ، 67 ، 91 ، 30 ،	داود بن علي
163 ، 171 ، 177 ، 183 ، 240 ، 245 ، 252 ،	
269 ، 271 ، 339	
128 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 317 ،	داود بن قيس (الفراء)
338	داود النصر
211	دحيم
211	دراج أبو السمح
2	الدرأوردي
206	الدماميني

(ذ)

202	ذكوان
102	الذهبي
74	الذهلي

(ر)

339 ، 338	رافع بن خديج
246	ريمي بن خراش
94	رييح
37 ، 98 ، 103	الرييح
34 ، 59 ، 65 ، 96 ، 146	رييمه
40 ، 38	الربيع بنت المعوذ بن عفراء
4	رجاء بن حيوة
(310)	الرماح (بن ميادة)
7	روج

(ز)

(103)	زبيد
155	الزبيدي
249	الزبير بن أبي بكر
(266)	الزبير بن بكار
160	الزبير بن العوام

336 ، 322 ، 286	الزبرقان
37	الزعفراني
288 ، 275	زر بن حبش
60	زفر
190 ، 146 ، 135 ، 43 ، 34	الزهري
148	زهير بن حرب
3	زهير بن محمد
(37)	زياد بن كليب
122	زيد
293 ، 292	زيد بن أرقم
70 ، 62 ، 58 ، 38 ، 30 ، 18 ، 10 ، 3 ، 2 ، 1	زيد بن أسلم
، 126 ، 125 ، 105 ، 94 ، 92 ، 85 ، 75 ، 72	
، 141 ، 140 ، 139 ، 133 ، 130 ، 129 ، 128	
، 261 ، 260 ، 185 ، 184 ، 177 ، 174 ، 151	
، 296 ، 295 ، 292 ، 284 ، 263 ، 262	
، 294 ، 287 ، 286 ، 285 ، 281 ، 86	زيد بن ثابت
116	زيد بن الحباب
116	زيد بن حكيم السلمي
(114)	زيد بن عقبة الفزاري
(166) ، 163	زيد بن وهب

(س)

26 ، 21	السائب بن يزيد
173 ، 171	سالم (بن عبد الله)
160 ، 56 ، 25	سالم بن أبي الجعد
، 316 ، 315	سباع بن ثابت
، 183 ، 178 ، 177 ، 146	سحنون
45	السخاوي
(89)	سعد بن أبي وقاص
299 ، 19	سعيد بن أبي سعيد المقبري
، 99 ، 82	سعيد بن أبي عروبة
، 178 ، (2)	سعيد بن أبي مریم
2	سعيد بن أبي هلال
(88)	سعيد بن أبي وقاص
(46)	سعيد بن بشير
، 198 ، 142 ، 137 ، 99 ، 47 ، 39	سعيد بن جبیر
266	سعيد بن داود

178	سعيد بن سعيد
299 ، 282 ، 237	سعيد بن عثمان
191	سعيد بن عثمان الاعناني
191	سعيد بن عثمان بن السكن
72	سعيد بن عبد العزيز
118	سعيد بن عبد العزيز التنوخي
5	سعيد بن عفير
191	سعيد بن محمد بن تراب
90 ، 137 ، 250 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 286 ، 322 ، 323 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ،	سعيد بن المسيب
80 ، 83 ، 87 ، 100 ، 106 ، 116 ، 122 ، 130 ، 147 ، 315 ، 316 ، 329 ، 338 ، 341 ،	سفيان
116 ، 120 ، 129 ، 155 ، 191 ، 199 ، 233 ، 237 ، 263 ،	سفيان بن عيينة
333 ، (307) (117)	سفيان بن وكيع سلام بن أبي مطيع سلام بن مسكين ،
7	سلمى
68 ، 115 ، 116 ، (160) ، 163 ، 166 ،	سلمة بن كهيل سلمة بن المحبق
306 ، 308 ، 318 ،	سلمان الضبي
47 ، 48 ،	سلمان الفارسي
14 ، 22 ،	سليم بن عامر
199	سليمان بن الاشعث
151 ، 245 ، 246 ، 247 ، (154)	سليمان بن بلال سليمان بن حرب سليمان بن كثير
244	سليمان بن مولى ميمونة
47 ، 90 ، 117 ، 245 ،	سليمان بن يسار
47 ، 114 ، 147 ،	سليمان التيمي
202	سمي
10 ، 194 ،	سماك
143 ، 319 ، 323 ،	سمرة
10 ، 114 ، 306 ، 307 ،	سمرة بن جندب
18 ، 195 ،	سهل بن أبي خيثمة
195 ، 196 ،	سهل بن سعد الساعدي
167 ، 168 ،	سودة
27	سويد بن نصر

(ش)

19 ، 20 ، 29 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 41
42 ، 43 ، 60 ، 61 ، 66 ، 67 ، 88 ، 89 ، 103
118 ، 134 ، 138 ، 143 ، 145 ، 149 ، 164
171 ، 180 ، 183 ، 195 ، 197 ، 199 ، 320
321 ، 322 ، 326 ، 328 ، 330 ، 336 ، 339
288 ، 290 ، 291

الشافعي

شتير بن شكل

شداد بن عبد الله أبو عمار

شرحيل بن السمط

شريك

شعبة

20 ، 84 ، 158 ، 160 ،

9 ، 10 ، 11 ، 24 ، 74 ، 102 ، 159 ، 160 ،

161 ، 163 ، 167 ، 179 ، 193 ، 258 ، 286 ،

289 ، 290 ، 291 ، 292 ،

37 ، 115 ، 150 ، 212 ، 245 ،

الشعبي

شعيب بن أبي حمزة

شقيق بن سلمة (أبو وائل) (297)

شمر بن حوشب

50 ، 114 ، 148 ،

148 ، 161 ، 164 ، 293 ،

الشوكاني

شيبان

الشيرازي

341

(ص)

صالح بن أحمد القيراطي

صالح بن يحيى بن المقدم (205)

صالح المعلم

صفوان بن سليم

الصات بن بهرام

صلة بن زفر (أبو العلاء) (245) ، 246 ،

الصمادحي

177

(ض)

الضحاك بن مزاحم

ضرار بن مرة الكوفي (11)

289

114 ، 5 ، 4
22 ، 13

ضمرة
ضمرة بن حبيب

(ط)

طارق بن شهاب
طائوس
الطبراني
332
98 ، 103 ، 171
207
الطبري
طرفة
الطحاوي أبو جعفر
طلحة بن مصرف
156 ، 239
38

(ع)

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
40 ، 146 ، 156 ، 157 ، 159 ، 163 ، 164 ،
165 ، 167 ، 168 ، 175 ، 194 ، 241 ، 273 ،
292 ، 302 ، 312
314 ، 318 ، 319 ، 321
(159)
103 ، 137 ، 262
(338)
202 ، 215 ، 275 ، 288
212
213
39
55
177
87
4 ، 5 ، 72 ، 73 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ،
81 ، 82 ، 83 ، 85 ، 86 ، 87 ، 90
213
عبد الأعلى
عبد الحميد بن أحمد
عبد الحميد بن أحمد الوراق
عبد الحميد بن جعفر
عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عبد الله بن أبي حسان
عبد الله بن أبي الهذيل
عبد الله بن الأجلح
121 ، 339
120 ، 253
107 ، 149
261
115
(11)
(276)

- عبد الله بن أحمد بن حنبل 276 ، 234 .
عبد الله بن أحمد بن زفر 288 ، 213
عبد الله بن إدريس 190
عبد الله بن بريدة 319 ، 230
عبد الله بن جعفر 285
عبد الله بن جعفر بن نجح 223 .
عبد الله بن جعفر الزهري (21)
عبد الله بن الحسن العنبري 172
عبد الله بن حنين 260 ، 261 ، 263 (268)
عبد الله بن خباب بن الارت (12)
عبد الله بن خالد 254
عبد الله الخولاني 38
عبد الله بن داود 117
عبد الله بن داود الخريبي 200
عبد الله بن دينار 215
عبد الله بن زيد بن عاصم 32
عبد الله بن سعد بن أبي سرح 126
عبد الله بن سهل 117
عبد الله بن شداد 286
عبد الله بن صالح 280 ، 173 ، 65 ، 13
عبد الله الصنابحي 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 15 ، 18 ، 22 ، 26 ، 30 ،
31 ، 32
عبد الله بن عبد الرحمن (217)
عبد الله بن عبد الله بن عثمان 131 ، 129 ، 128
عبد الله بن عبيد 79
عبد الله بن عثمان 254
عبد الله بن عبد العزيز
البغوي 342
عبد الله بن عكيم (163) ، 164 .
عبد الله بن عمر 12 ، 38 ، 43 ، 72 ، 76 ، 78 ، 82 ، 114 ، 116
134 ، 135 ، 136 ، 139 ، 141 ، 165 ، 167 ،
168 ، 175 ، 186 ، 191 ، 192 ، 195 ، 196 ،
216 ، 237 ، 245 ، 247 ، 250 ، 251 ، 252 ،
253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 261 ، 271 ، 289 ،
323 ، 341 .
عبد الله بن عمرو بن العاص 22 ، 72 ، 99 ، 108 ، 119 ، 266 ، 314
عبد الله بن مالك بن حذافة 159
عبد الله بن المبارك 2 ، 28
عبد الله بن محمد 38 ، 114 ، 122 ، 143 ، 144 ، 163 ، 178 ،

339 ، 316 ، 314 ، 289 ، 229 ، 190

عبد الله بن محمد بن أسد 133 ، 131

عبد الله بن محمد بن أسماء 269 ، 217

عبد الله بن محمد بن عبد

المومن 120 ، 190 ، 234 ، 253 .

عبد الله بن محمد بن يوسف 6 ، 56 ، 176 .

عبد الله بن المختار 308

عبد الله بن مسرور 12 ، 27 ،

عبد الله بن مسعود 166 ، 296 ، 297 ، 339 .

عبد الله بن مسلمة 129

عبد الله بن المخفل 195

عبد الله بن المنذر بن الزبير 249

عبد الله بن موهب 86

عبد الله بن نافع 212

عبد الله بن نمير 317

عبد الله بن يزيد 90 ، 159

عبد الله بن يوسف 127 ، 138

عبيد بن الإبرص 111

عبيد بن منقر الهذلي 160

عبيد بن عهد الواحد 144 ، 244 ، 258

عبيد بن عمير 208

عبيد بن محمد 27 .

عبيد الله 188

عبيد الله بن أبي يزيد 315 ، 316

عبيد الله بن الحسن (البحري) 103 ، 146

عبيد بن عبد الله 126 ، 154 ، 155 ، 191

عبيد الله بن عدي بن الخيار (109) ، 119 ، 120

عبيد الله بن عمر 116 .

عبيد الله بن عمر بن عبد

المزير الممري 266 ، 281 ، 282 ، 341

عبيد الله بن محمد بن حبابة 342

عبيد الله بن يونس 254

عبد بن سليمان 8

عبيدة السلماني 288 ، 289

عبيدة بن محمد

عبد الرحمان 46

عبد الرحمان بن أبي حسين 217

- عبد الرحمان بن أبي سعيد
 الخدري (94) ، 123 ، 184 ، 185
 عبد الرحمان بن أبي ليلي 162 ، 164
 عبد الرحمان بن الأسود بن
 عبد ينفوت (90)
 عبد الرحمان بن أمية 216
 عبد الرحمان بن بجيد (299) 301
 عبد الرحمان بن البيلماني 24
 عبد الرحمان بن ثوبان 158
 عبد الرحمان بن حجير
 الخولاني (211)
 عبد الرحمان بن حميد
 الرواسي (87)
 عبد الرحمان بن رافع التنوخي 266
 عبد الرحمان بن زياد المعافري 266
 عبد الرحمان بن سابط (16)
 عبد الرحمان بن سمرة 62
 عبد الرحمان بن عبد الله 230
 عبد الرحمان بن عسيلة 3
 عبد الرحمان بن عوف 86 ، 225
 عبد الرحمان بن غنم 149 ، 187
 عبد الرحمان بن مروان 20
 عبد الرحمان بن مهدي 148
 عبد الرحمان بن يحيى 87 ، 183 ، 269
 عبد الرحمان بن يزيد بن
 حارثة 332
 عبد الرزاق 2 ، 46 ، 77 ، 78 ، 116 ، 153 ، 215 ، 216
 304 ، 312 ، 318 ، 321 ، 323 ، 328 ، 329
 عبد العزيز بن أبي حازم 196
 عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي 186 ، 284 ، 285
 عبد القاهر الجرجاني 301 ، 309
 عبد الملك بن أبي سليمان 214
 عبد الملك بن أبي عيسى 192
 عبد الملك بن حبيب 180
 عبد الملك بن الصباح الديناري 78
 عبد الملك بن عمير (114) 154
 عبد الملك بن قريب الاصمعي 213
 عبد الملك بن بحر 86

256	عبد الملك بن الماجشون
202	عبد مناف
80 ، 79 ، 78 ، 77 ، 76 ، 75 ، 49 ، 46 ، 4	عبد الوارث بن سفيان
144 ، 132 ، 131 ، 129 ، 114 ، 83 ، 82 ، 81	
، 262 ، 224 ، 191 ، 175 ، 173 ، 159 ، 147	
، 316 ، 314 ، 308 ، 306 ، 295 ، 289 ، 280	
144	عبد الوهاب بن بخت
78	عبد الوهاب بن عبد المجيد
195	عبد بن يزيد المقرئ
• 340	عثمان
	عثمان (اخو عبد الله بن سعد
127	ابن أبي سرح لأمه)
• 296 ، 286 ، 24	عثمان بن أبي شيبة
151	عثمان بن أبي العاصي
، 136 ، 109 ، 103 ، 86 ، 71 ، 40 ، 21 ، 12	عثمان بن عفان
241 ، 166	
28	عثمان بن عمر
87	عثمان الدارمي
، 158 ، 115 ، 114 ، 109 ، 90 ، 87 ، 85	المعجلي
، 307 ، 298 ، 293 ، 276 ، 268 ، 256 ، 165	
• 338 ، 314	
302	عدي بن حاتم
• 208	عدي بن زيد
(276)	عدي بن عدي
• 282	المراقبي
326 ، 195 ، 136 ، 109 ، 9	عروة بن الزبير
، 195 ، 172 ، 156 ، 154 ، 136 ، 34 ، 18 ، 1	عطاء
198	
• 315 ، 143 ، 43 ، 21	عطاء بن أبي رباح
• 109	عطاء بن يزيد اللبني
، 70 ، 58 ، 38 ، 31 ، 30 ، 18 ، 3 ، 2 ، 1	عطاء بن يسار
، 184 ، 158 ، 125 ، 94 ، 93 ، 92 ، 72 ، 71	
• 333 ، 331 ، 185	
257 ، 48	عفان
248	عفيف
28 ، 27 ، 26 ، 22 ، 6 ، 5	عقبة بن عامر
(18)	عقيل بن أبي طالب
254	مقبيل
314 ، 285 ، 8 ، 7	عكرمة

74	عكرمة بن خالد
54 . 53	عكرمة بن عبد الله المزني
46	عكرمة بن عمار العجلي
4	العلاء بن عبد الرحمن
48	العلاء بن هارون
148 ، 115	علقمة بن قيس
16	علقمة بن مرثد
18 ، 35 ، 38 ، 40 ، 43 ، 103 ، 136 ، 166 ، 193 ، 225 ، 262 ، 268 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 292 ، 339	علي بن ابي طالب
371	علي بن بحنة
332	علي بن حجر
319	علي بن الحسين
116	علي بن حفص
28 ، (27) ، 26	علي بن رباح
56	علي بن زياد
50	علي بن زيد
296	علي بن شجاع
306 ، 255	علي بن عبد العزيز
269 ، 244 ، 217 ، 27	علي بن عمر
199	علي بن المديني
(16)	علي بن معبد بن شداد
177	علي بن مهدي
167	عمارة بن عمر
159 ، (157)	عمارة بن عمير
124 ، 95 ، 94	عمارة بن غزية
12 ، 18 ، 20 ، 21 ، 26 ، 28 ، 48 ، 70 ، 72 ، 75 ، 85 ، 86 ، 90 ، 102 ، 103 ، 107 ، 109 ، 136 ، 142 ، 146 ، 149 ، 150 ، 164 ، 165 ، 167 ، 168 ، 175 ، 231 ، 232 ، 233 ، 238 ، 246 ، 269 ، 276 ، 277 ، 279 ، 340 ، 343	عمر بن الخطاب
46	عمر بن سعيد القرشي
192	عمر بن شبة
189 ، 137 ، 117 ، 115	عمر بن عبد العزيز
46	عمران بن حصين
286	عمرو بن ابي حكيم
211 ، 159 ، 5	عمرو بن الحارث
315 ، 275 ، 233 ، 155	عمرو بن دينار

6 ، 13 ، 14 ، 15 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ،	عمرو بن عبسة السلمي
31 ، 50 ، 51 ، 54 ، 55 ، 57	
5	عمرو بن العاص
51	عمرو بن عبد الله
280	عمرو بن رافع
64 ، 99 ، 128 ، 191 ، 192 ، 244 ، 245 ،	عمرو بن شعيب
304 ، 317	
161	عمرو بن مرة
94	عمرو بن علي :
335	عمرو بن معدي كرب
295 ، 300	عمرو بن معاذ الاشهلي
234	عمرو بن مالك النكري
22	عمرو بن منصور
32 ، 38	عمرو بن يحيى
207	عمير بن شبيب
276	عمير بن فروه
170	منترة
208	عون بن الجزع
194	عون بن أبي جحيفة
107	عون بن مالك الاشجعي
127 ، (128) ، 129 ، 130 ، 131 ، 132	مياض بن عبد الله
290	عيسى
132	عيسى بن حماد
(275) سعدان	عيسى بن سعيد بن سعدان
326	عيسى بن شاذان
2	عيسى الطباع
13 ، 27	عيسى بن مسكين
193	عيسى بن يونس

(ف)

107	الفراسي
298	الفرزدق
229 ، 321	الغريابي
191	الفضيل
127	الفضيل بن دكين
230	الفضيل بن موسى
177	الفضيل بن عياض
81 ، 85	الفلاس

(ق)

289 ، 244 ، 80 ، 78 ، 47
 ، 77 ، 76 ، 75 ، 49 ، 46 ، 26 ، 20 ، 8 ، 4
 129 ، 117 ، 114 ، 99 ، 83 ، 82 ، 81 ، 79 ، 78
 ، 173 ، 160 ، 159 ، 147 ، 144 ، 132 ، 131
 ، 280 ، 262 ، 192 ، 191 ، 185 ، 183 ، 175
 ، 317 ، 316 ، 315 ، 314 ، 308 ، 306 ، 291
 ، 341 ، 338
 341

326 ، 289 ، 176 ، 173 ، 171 ، 151 ، 118
 ، 163 ، (115)

293

160

(293) ، 86

121 ، 103 ، (107)

، 160 ، 149 ، 99 ، 91 ، 83 ، 82 ، 46 ، 34

، 307 ، 290 ، 286 ، 255 ، 254 ، 198 ، 169

، 320 ، 319

222 ، 143 ، 16 ، 15

160

(48)

(341)

227

103 ، 81

107

173 ، 151 ، (141)

4

269

(213)

قاسم
 قاسم بن اصبع

القاسم بن غنام

القاسم بن محمد

القاسم بن مخيمرة

قببصة

قببصة بن حريث

قببصة بن ذؤيب

قببصة بن المخارق

قتادة

قتيبة

قرة بن خالد

قرثع

قرظة بن سويد

القطامي

القطان

قطن

القعقاع بن حكيم

قيس بن أبي حازم

قيس بن سعد بن عبادة

قيس بن عاصم المنقري

(ك)

(159)

، 166 ، 85

87

56 ، (6)

107

كثير بن فرق

كعب الاحبار

كعب بن مالك

كعب بن مرة

كنانة بن نعيم

(J)

246 ، 240
' 65 ، 64 ، 34 ، 29 ، 26 ، 22 ، 20 ، 5 ، 2
' 153 ، 146 ، 142 ، 138 ، 131 ، 117 ، 66
' 173 ، 172 ، 171 ، 161 ، 159 ، 158 ، 155
313 ، 311 ، 298 ، 280 ، 197
206

ليبيد
الليث بن سعد

ليلى الاخيلية

(م)

33 ، 31 ، 30 ، 28 ، 19 ، 18 ، 17 ، 3 ، 2 ، 1
64 ، 60 ، 58 ، 43 ، 38 ، 37 ، 36 ، 35 ، 34
94 ، 92 ، 89 ، 88 ، 75 ، 71 ، 70 ، 67 ، 66
125 ، 121 ، 118 ، 114 ، 105 ، 99 ، 98 ، 97 ، 95
138 ، 137 ، 134 ، 133 ، 131 ، 129 ، 126
' 154 ، 151 ، 149 ، 146 ، 145 ، 143 ، 139
' 175 ، 174 ، 171 ، 161 ، 158 ، 156 ، 155
' 185 ، 184 ، 182 ، 179 ، 178 ، 177 ، 176
' 231 ، 197 ، 196 ، 195 ، 194 ، 188 ، 187
' 304 ، 298 ، 295 ، 293 ، 287 ، 244 ، 238
' 322 ، 321 ، 320 ، 314 ، 313 ، 312
' 336 ، 331 ، 330 ، 329 ، 328 ، 327 ، 323
341 ، 339

مالك بن انس

(89)

مالك بن اهييب : سعد

103 ، 88 ، 39

مالك بن اوسي بن الحدثان

(235)

مالك بن الدخشم

35

مالك بن دينار

213 (81)

مبارك بن فضالة

' 254 ، 212 ، 190 ، 176 ، 149 ، 137 ، 20

مجاهد

265

147

مجالد بن سعيد

252 ، 222

محجن الديلي

(134)

محرز بن الوضاح

217 ، 165 ، 143 ، 137 ، 116 ، 60

محمد

' 195 ، 191 ، 156 ، 133 ، 132 ، 27 ، 22

محمد بن ابراهيم

332 ، 237 ، 230

290 ، 289 ، 288 ، 281 ، 230

محمد بن ابي بكر

80

محمد بن ابي العوام

(341)

محمد بن ابن خوير بنداد

- محمد بن أحمد بن قاسم بن
 282 ، 299 هلال
 محمد بن أحمد بن يحيى بن
 252 حبان
 183 محمد بن أحمد الزراد
 8 ، 174 ، 261 ، 338 محمد بن إسحاق
 79 ، 83 ، 131 ، 147 ، 173 ، 315 محمد بن إسماعيل الترمذي
 محمد بن إسماعيل مولى بني
 163 هشام
 166 محمد بن الأشعث
 149 محمد بن بشار
 130 ، 150 محمد بن بشر
 38 ، 51 ، 113 ، 142 ، 147 ، 161 ، 162 ،
 194 ، 195 محمد بن بكر بن محمد بن
 14 ، 24 ، 127 ، 189 ، 316 ، 319 عبد الرزاق البصري
 117 محمد بن ثابت البناني
 34 محمد بن جرير الطبري
 24 ، 58 محمد بن جعفر
 45 محمد بن جعفر بن أبي كثير
 82 ، 174 محمد بن الجهم السمرى
 21 ، 147 ، 249 ، 251 ، 313 ، 322 ، 325 ،
 330 محمد بن الحسن
 230 محمد بن ربيعة
 213 محمد بن روح أبو يزيد
 117 محمد بن زكرياء
 13 ، 27 محمد بن سنجر
 117 ، 144 ، 288 ، 289 ، (307) ، 308 محمد بن سيرين
 233 محمد بن طلحة بن يزيد
 178 ، 324 محمد بن عبد الحكم
 168 محمد بن عبد الرحمن
 158 ، 176 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
 102 ، (122) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
 محمد بن عبد السلام
 130 ، (262) (الخشنى)
 118 محمد بن عبد العزيز
 36 محمد بن عبد الله
 253 ، (محمد بن عبد الله بن أبي دليم)
 322 محمد بن عبد الله بن أحمد

- محمد بن عبد الله بن صالح
 محمد بن عبد الله بن المبارك 131
 محمد بن عبد الملك 120
 محمد بن عبيد الله (أبو ثابت) (238)
 محمد بن عبيدة 290
 محمد بن عجلان 5
 محمد بن عقيل 18
 محمد بن العلاء (189)
 محمد بن علي البجلي (231)
 محمد بن علي الباتر (314)
 محمد بن عمر 252
 محمد بن عمرو 172 ، 261
 محمد بن عمرو بن أبي عمرو
 الشيباني 7
 محمد بن عوف 85
 محمد بن عيسى 255
 محمد بن عيسى بن نجيح
 البغدادي أبو جعفر بن
 الطباع (74)
 محمد بن غالب التمتام (100)
 محمد بن فطيس 9 ، 56
 محمد بن القاسم بن بشار
 النحوي (7)
 محمد بن المبارك (85)
 محمد بن المثنى 286
 محمد بن محمد بن بدر
 الباهلي 229
 محمد بن مسلم الطائفي 115
 محمد بن المسور 16
 محمد بن المصفي 85
 محمد بن المطرف 74
 محمد بن المطرف أبو غسان 2
 محمد بن معاوية 22 ، 27 ، 132 ، 133 ، 195 ، 230
 محمد بن منصور 129
 محمد بن المنكر 204
 محمد بن المهاجر 55
 محمد بن وضاح 8 ، 47 ، 48 ، 82 ، 114 ، 132 ، 145 ، 147 ،
 160 ، 176 ، 177 ، 182 ، 192 ، 253 ، 261
 محمد بن يحيى 317
 محمد بن يحيى 171
 محمد بن يحيى الأزدي 118

252 ، 24 ، 17 ، 5	محمد بن يحيى بن حبان
4	محمود بن الربيع
296	محمود الوراق
	مرة بن شرحبيل
25 ، 7 ، 6	مرة بن كعب البهزي
(5)	مرثد بن عبيد الله اليزني
186	مروان بن عبد الحكم
118 ، 117	مروان بن عبد الملك
212	مزاحم بن زفر
263 ، 104 ، 37	المزني
315 ، 291 ، 198 ، 191 ، 128 ، 77 ، 75	مسدد بن مسرهد
161	مسعر
221	المسعودي
241	مسلم
291 ، (290)	مسلم أبو الضحى
245	مسلم بن مخلد
111	مسلم بن الوليد
83 ، 82 ، 81 ، 80 ، 79	مسلم بن يسار أبو عبد الله
83	مسلم المكي
264 ، 263 ، 262 ، 260	المسور بن مخزومة
275	مسيلمة
38	مصرف
137	مصعب بن سعد
249	مصعب بن عبد الله
176 ، 3 ، 2	مطرف
174	مطلب بن شعيب
150	مطيع بن عبد الله
150	مطيع الغزال
225 ، 204	معاذ بن جبل
300	معاذ بن فضالة
118	معاذ بن المتنبى
، 80 ، 79 ، 78 ، 77 ، 76 ، 75 ، 73 ، 72 ، 70	معاوية بن أبي سفيان
، 136 ، 135 ، 132 ، 130 ، 127 ، 86 ، 85 ، 82	
، 137	
55	معاوية بن سلام
144 ، 22 ، 13	معاوية بن صالح
129	معاوية بن هشام
115	معبد بن خالد
78	المعتمر بن سليمان
307	معلي بن أسد
، 298 ، 218 ، 188 ، 155 ، 154 ، 149 ، 2	معمر

323	
178 ، 177	مغن بن عيسى
48 ، 47	مغيرة
	مغيرة بن أبي معشر زياد بن
48	كليب
246	المغيرة بن شعبة
47	المغيرة بن شميل
87 ، 47	مغيرة بن مقسم
117	المفضل بن عبد الرحمان
197	المقداد بن الاسود
16	مقدام بن داود
293 ، 43	مكحول
26	منجاب بن الحارث
249	المنذر بن الزبير
، 114 ، 108 ، 48 ، 47 ، 46 ، 44 ، 40 ، 34	المنفري
، 196 ، 195 ، 187 ، 148 ، 137 ، 128 ، 119	
341 ، 227 ، 197	
، 168 ، 160 ، 159 ، 56 ، 25	منصور
299 ، 298	منصور بن حيان
163	منصور بن المعتمر
(10)	المهلب بن أبي صفرة
289 ، 246 ، 81	موسى بن اسماعيل
24	موسى بن اسماعيل أبو سلمة
16	موسى بن أعين
261	موسى بن عبيدة
28 ، 27 ، 26	موسى بن علي بن أبي رباح
178 ، 177 ، 133 ، 83	اللمخي المصري
87	موسى بن معاوية
	موسى بن هارون

(ن)

220	النابلسي
245 ، 47	النخعي
، 74 ، 65 ، 47 ، 44 ، 40 ، 27 ، 22 ، 11 ، 7	النسائي
114 ، 108 ، 103 ، 102 ، 100 ، 94 ، 87 ، 81	
، 131 ، 130 ، 128 ، 124 ، 121 ، 119 ، 116	
، 163 ، 160 ، 158 ، 154 ، 147 ، 145 ، 132	
، 204 ، 195 ، 194 ، 191 ، 187 ، 179 ، 175	

205 ، 211 ، 217 ، 222 ، 223 ، 227 ،
229 ، 257 ، 274 ، 275 ، 276 ، 293 ، 333 ،
338 ، 341 .

35 نصر بن علي

26 النضر

169 ، (179) ، 182 ، 183 النضر بن شميل

53 النضر بن محمد

22 النعمان بن بشير

137 النعمان بن راشد

246 نعيم بن أبي هند

75 ، 114 ، 134 ، 175 ، 191 ، 192 ، 194 ،
195 ، 196 ، 261 ، 262 نافع

196 النفيلي

228 هارون

4 هارون بن معروف

327 هشام بن اسماعيل

237 هشام بن جرير

80 ، 234 ، 289 ، 290 هشام بن حسان

83 هشام الدستوائي

2 ، 93 ، 152 ، 280 ، 300 هشام بن سعد

9 ، 119 ، 187 ، 280 هشام بن عروة

(256) هشام بن عمار

(192) ، 193 هشام بن الغازي

256 هشام بن يحيى الفسائي

74 ، 149 ، 258 ، 282 ، 283 هشيم

107 هلال بن عامر البصري

34 ، 83 ، 169 ، 254 ، 319 ، 320 همام

132 هناد بن السري

72 الهيثم بن عدي

(و)

54 ، 85 وائلة

واصل بن عبد الرحمن

74 البصري

2 ، 72 ، 97 الوائدي

131 ، 133 ، 134 ، 148 ، 178 ، 212 ، 289 ،
و كيع

85 الوليد

117	الوليد بن مسلم
116 ، 115	الوليد بن هشام
	الوليد بن الوليد بن زيـد
171	العبسي
9	وهب بن جرير

(ى)

276 ، 122 ، 102 ، 87	يحيى بن آدم
54	يحيى بن أبي كثير
(51)	يحيى بن أبي عمرو السبياني
174 ، 118	يحيى بن أيوب
85	يحيى بن حمزة
289	يحيى بن زكرياء
206	يحيى الساجي
، 239 ، 183 ، 182 ، 172 ، 114 ، 65 ، 34	يحيى بن سعيد
329	
280 ، 170	يحيى بن سعيد الانصاري
338 ، 276 ، 140 ، 129 ، 117 ، 76	يحيى بن سعيد القطان
291	يحيى بن سفيان
204	يحيى بن سلام
(116)	يحيى بن سليم الطائفي
(183)	يحيى بن عبد الرحمان
، 164 ، 4	يحيى بن معين
(292) ، 291 ، 288	يحيى بن يحيى الجزار
، 331 ، 261 ، 185 ، 149 ، 127 ، 32 ، 1	يحيى بن يحيى (الليثي)
256	يحيى الفساني
11	يزيد
261 ، 143 ، 132 ، 5	يزيد بن أبي حبيب
257	يزيد بن الاسود الخزاعي
27	يزيد بن ثابت
117	يزيد الزرقاشي
244 ، 230	يزيد بن زريع
117	يزيد الضبي
24 ، 15	يزيد بن طلق
175 ، (158)	يزيد بن عبد الله بن قسيط
268	يزيد بن عبد الملك
322	يزيد بن عمر الغنوي
322	يزيد بن مروان
، 181 ، 160 ، 116 ، 81 ، 79 ، 76 ، 38 ، 14	يزيد بن هارون
، 289 ، 234	
56	يعقوب بن سفيان

208	يعقوب بن السكيت
(8)	يعقوب بن عتبة
342	يعقوب بن الوليد
166	يسير
216	يعلي بن اسد
216	يعلي بن امية
174 ، 216	يعلي بن عبيد
24	يعلي بن عطاء
100	يعيش بن سعيد بن محمد
50 ، 150 ، 154 ، 308	يونس
292	يونس بن حبيب النحوي
231	يونس بن عبد الاعلى
	يونس بن عبد الله بن محمد
45	ابن معاوية
154 ، 155 .	يونس بن يزيد

(تنبيه)

وقع خطأ في بعض أرقام صفحات فهرس الاعلام ،

لم يمكننا تداركه ، فمعذرة .

فهرس الشعوب والقبائل ، والطوائف والفرق

- | | |
|-------------------------------|---------------------------------|
| اهل مصر : 72 ، 145 ، | ال ذي يزن : 287 |
| اهل اليمن : 216 | الإباضية : 238 ، 243 |
| البصريون : 134 ، 177 | الأحزاب : 288 ، 291 . |
| بنو اسد : 92 ، 94 ، 248 | الازارقة : 243 |
| بنو الديل : 222 | الإشراف : 134 |
| بنو ضمرة : 304 | أصحاب رسول الله : 26 ، 94 ، |
| ببو عبد مناف : 202 | 213 ، 235 . |
| بنو عذرة : 199 | أصحاب مالك : 17 ، 37 . |
| التابعون : 4 ، 12 ، 37 ، 84 ، | اهل الأثر : 289 |
| 94 ، 135 ، 156 ، 161 . | اهل انطابلس : 65 |
| 171 ، 185 ، 203 ، 270 ، | اهل البادية : 138 |
| 292 ، | اهل البدع : 238 ، 243 |
| جماعة اهل الحديث : 314 | اهل الحجاز : 71 ، 240 |
| جهينة : 163 | اهل الردة : 233 |
| حمير : 51 | اهل السنة : 242 ، 277 |
| الخوارج : 243 | اهل السير : 233 ، 243 |
| دوس : 144 | اهل التمام : 5 ، 19 ، 25 ، 56 ، |
| السلف : 37 ، 38 ، 247 ، 251 | 218 . |
| سيبان : 51 | اهل الظاهر : 311 |
| الشاميون : 15 | اهل العراق : 240 |
| الصحابة : 12 ، 22 ، 37 ، 84 ، | اهل القبلة : 243 |
| 135 ، 142 ، 176 ، 229 ، | اهل الكتاب : 51 |
| 263 ، 264 ، | اهل الكوفة : 17 ، 172 ، |
| المغربية : 215 ، 243 ، | اهل المدينة : 64 ، 140 ، 202 |

فقهاء الحجاز : 149 ، 161	عبس : 26
فقهاء الشام : 161	العراقيون : 17 ، 22 ، 62 ، 65
فقهاء العراق : 161	88 ، 149
القدرية : 213 ، 238	العلماء : 10 ، 17 ، 24 ، 31 ،
قريش : 18	36 ، 41 ، 91 ، 115 ، 135 ،
الكنزار : 1 ، 12 ، 14 ، 15 ،	197 ، 225 ، 226 ، 243 ،
23 ، 24 ، 55	251 ، 255 ، 264 ، 311 ،
الكوفيون : 139 ، 173	318 ، 321
المجوس : 173	علماء الحجاز : 17
المدنيون : 177	علماء المسلمين : 49
المرجئة : 242	العمالة : 12
المعتزلة : 215 ، 243	غطفان : 202
النصاري : 247	الفتهاء : 17 ، 32 ، 271

فهرس البلدان والاماكن

عقلان : 22	الإبواء : 260
عكاظ : 13 ، 14	أحد : 94
العراق : 75 ، 135 ، 171 ، 197	أذاخر : 193
المرج : 263	أذربيجان : 165
فلسطين : 126	الأردن : 6 ، 85
قرطبة : 296	أرض جهينة : 162
كنيسة :	البصرة : 6 ، 85 ، 107 ، 134 ، 319 ، 216
الكوفة : 45 ، 163 ، 166 ، 202	بغداد : 20 ، 22 ، 192 ، 342 ،
الدائن : 163	بقيع الغرند : 93
المدينة : 5 ، 53 ، 54 ، 65 ، 85 ، 110 ، 133 ، 140 ، 170 ، 184 ، 202 ، 256 ، 247	بيحة : 80
المريد : 246	تبوك : 87 ، 160 ، 195
مرو : 179	الجفنة : 5
مزينة : 106	جلقة : 79
المسجد الحرام : 250 ، 306	الحجاز : 135 ، 172 ، 257 ، 248
المسجد الأقصى : 250	الحديبية : 18
مصر : 16 ، 117 ، 128 ، 139 ، 144 ، 197 ، 213	حرة ليلي : 310
مكة : 13 ، 51 ، 52 ، 54 ، 56 ، 76 ، 116 ، 143 ، 306	حطوان : 115
منى : 186	خراسان : 10
اليمن : 5 ، 216	خيبر : 118
	دار الهجرة : 19
	دجلة : 150
	دمشق : 46 ، 85 ، 115
	الشام : 54 ، 71 ، 78 ، 80 ، 127 ، 131

فهرس مصادر المؤلف (1)

الاستذكار — للمؤلف 234

الاستيعاب للمؤلف : 185 ، 267 ، 126 ، 185

اصل سماع والده : 282 ، 299 ، 210 ، 229 ، 231

التاريخ الكبير للبخارى : 2

تأليف أبى بكر الاثرم — فى مسائل يرويهها عن احمد بن حنبل : 22 ، 26 ،
93 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 168 ، 216 ، 217 ،
339 .

تفسير الموطا لابن حبيب : 1 ، 170 ، 171

جامع بيان العلم وفضله للمؤلف : 226 ، 267

حديث مالك لاسماعيل القاضى ، 212 ، 213 ، 225 ، 233 ، 234 ،
266 ، 281 ، 284 ، 290 ،

سنن أبى داود : 14 ، 24 ، 30 ، 51 ، 53 ، 108 ، 109 ، 127 ،
128 ، 182 ، 183 ، 147 ، 161 ، 162 ، 188 ، 189 ، 195 ،
196 ، 198 ، 232 ، 234 ، 286 ، 289 ، 316 ، 317 ، 319 ،
320 .

سنن النسائى : 22 ، 24 ، 128 ، 130 ، 131 ، 194 ، 210 ، 333 ،

شرح معالى الآثار لابى جعفر الطحاوى : 199 ، 208 ، 214 ، 290

العين — للخليل بن احمد : 58 ، 201 ، 205 ، 295 ، 301

كتاب الخلاف لابن خويز منداد : 156 ، 266

كتاب الخلافيات للبيهقى : 253 ، 339

كتاب العلل لابى عيسى الترمذى : 30

(1) لم تثبت من مصادر المؤلف الا ما صرح بذكره ، او لح اليه فى
غضون هذا الجزء .

كتاب الكفارات للشافعي : 28

كتاب المعرفة للحسن الحلواني : 114 ، 116

المجتبى لقاسم بن اصبح البياني : 49 ، 79 ، 83 ، 132 ، 147 ، 159 ،
185 ، 307 ، 315 ، 341 .

مختصر ابن عبد الحكم : 145 ، 155 ، 329 .

مدونة ابن القاسم : 156

مسند ابن سنجر : 27 ، 164 .

مسند البزار : 72 ، 271 .

مسند الحميدى : 79 ، 315 .

مسند حديث مالك لخلف بن القاسم : 84 ، 290 ، 322 .

مصنف ابى بكر بن ابى شيبة : 11 ، 28 ، 47 ، 48 ، 78 ، 160 ،
192 ، 317 .

مصنف قاسم بن اصبح : 81 ، 82 ، 83 ، 117 ، 144 ، 147 ،
173 ، 175 ، 307 ، 308 .

مصنف عبد الرزاق : 2 ، 46 ، 47 ، 153 ، 305 ، 321 ، 323 ، 328

موطا ابن القاسم : 145 ، 146 ، 172 ، 184 ، 217 .

موطا ابن وهب : 172 ، 184 ، 217 ، 218 .

موطا القعنبي : 1

موطا معن بن عيسى بن دينار : 175 ، 176 ، 177 .

فهرس مراجع التحقيق

- الاحكام في اصول الاحكام — للامدى — دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر 1387 — 1967
- الاستذكار لابن عبد البر — نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1391 — 1971 .
- الاستيعاب لابن عبد البر — تحقيق البجاوى ، مطبعة نهضة مصر
- اسعاف المبطا ، برجال الموطا ، للسيوطى — ملحق بآخر تنوير الحوالك .
- الاصابة لابن حجر العسقلانى — المطبعة الشرفية بمصر 1350
- اصلاح المنطق لابن السكيت — دار المعارف 1375—1956
- اكمال اكمال المعلم للابى — مطبعة السعادة 1327
- الغية الحديث للسيوطى — مطبعة الاستقامة 1352
- الاماع للقاضى عياض — نشر دار التراث بالقاهرة 1389 — 1970 .
- الباعث الحديث فى اختصار علوم الحديث لابن كثير — دار الفكر بدمشق .
- بغية الملتبس للضبى — ط مجريط 1884
- تاج العروس للشيخ مرتضى — المطبعة الخيرية 1306
- القارنخ الكبير — للبهارى — طبع
- تارىخ بغداد للخطيب البغدادى — طبع مصر 1349
- تارىخ علماء الاندلس لابن الغرضى — طبع مصر 1373—1954
- التبصرة والتذكرة — شرح الغية الحديث للعراتى — المطبعة الجديدة بفاس
- تحفة الاحوذى (شرح جامع الترمذى) للباركهورى — الهند 1328 .
- تذكرة الحفاظ للذهبى — دار احياء التراث العربى — بيروت

- الترغيب والترهيب للمنذرى - دار احياء الكتب العربية بمصر 1334 .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - مطبعة الاستقامة 1373 - 1954 .
- التقييد والايضاح - شرح مقدمة ابن الصلاح للمراتى - مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى - حيدر آباد - الهند 1325 .
- تيسير الوصول الى جامع الاصول لابن الديبغ الشيبانى - مصطفى البابى الحلبي 1353 - 1935 .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - المطبعة المنيرية بمصر .
- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله القرطبي - دار الكتاب العربى للطباعة والنشر 1387 - 1967 .
- جذوة المتنبس للحبيدى ، تحقيق ابن تاويت الطنجى - مطبعة السعادة بمصر 1372 - 1952 .
- الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الرازى - حيدر آباد - الهند .
- الجواهر الماضية فى طبقات الحنفية لابن القرشى - حيدر آباد 1332 .
- الجواهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى - بهامش السنن الكبرى للبيهقى .
- حياة الحيوان الكبرى للدميرى - مطبعة الاستقامة بمصر 1383 - 1963
- حاشية السندى على سنن ابن ماجه - بهامش سنن ابن ماجه .
- حاشية السندى على سنن النسائى - بهامش سنن النسائى .
- خزانة الادب لعبد القادر البغدادى - المطبعة السلفية 1347 .
- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال الخزرجى - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية 1391 - 1971 .
- الدر المنثور ، فى التفسير بالمأثور السيوطى - الطبعة الثانية 1392-1972
- الديباج المذهب لابن فرحون - طبع مصر 1351 .
- ديوان ابى العتاهية - المطبعة الكاثوليكية - بيروت
- ديوان الاعشى - المطبعة النموذجية .
- ديوان الشماخ - مطبعة السعادة .
- فخائر المواريث لعبد الغنى النابلسى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بـسـيـرـوت .

السنن الكبرى للبيهقي حيدر آباد - الهند 1344

سنن ابي داود - طبع مصطفى البابي الحلبي 1371 - 1952 .
سنن ابن ماجه - المطبعة التازية بمصر

سبل السلام ، شرح بلوغ المرام للصنعاني - مطبعة مصطفى البابي
الحلبي 1369 - 1950 .

شرح ديوان زهير لثعلب - نشر الدار القومية للطباعة والنشر
1384 - 1964 .

شرح الزرقاني على الموطا - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355-1936
شرح السيوطي على سنن النسائي - المطبعة المصرية بالازهر
1348 - 1930 .

شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد الساري - دار
الكتاب العربي - بيروت .

الشفاء للقاضي عياض - مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة

صحيح البخاري - المطبعة العثمانية المصرية 1351 - 1932 .

الصلة لابن بشكوال - مطبعة السعادة 1374 - 1955 .

طبقات ابن المعتز - دار المعارف .

الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر بيروت 1377 - 1958 .

عون المعبود - شرح سنن ابي داود لحمد اشرف - الهند 1322 .

فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى
البابي الحلبي 1378 - 1959 .

فيض القدير ، بشرح الجامع الصغير للمناوي - طبع مصطفى محمد
1357 - 1938 .

القاموس المحيط للفيروزابادي - المطبعة الحسينية بمصر 1344 .

قواعد التحديث للقاسمي - دار احياء الكتب العربية 1380 - 1961 .

الكامل - للمبرد - دار العهد الجديد للطباعة

لسان العرب لابن منظور - بولاق 1300

لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات
بيروت 1390 - 1971

مجمع الامثال لاميداني ، مطبعة السعادة بمصر

مجمع الزوائد للهيتمي - دار الكتاب بيروت 1967

- المطى لابن حزم — مطبعة الامام بمصر .
- مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود — لامنثري — الخطابي — ابن قيم الجوزية — مطبعة انصار السنة .
- المستصلى للغزالي — مطبعة مصطفى محمد 1356 — 1937 .
- مسند احمد تحقيق شاکر — دار المعارف بمصر 1373 — 1954 .
- مسند احمد نشر المكتب الاسلامى — دار صادر 1389 — 1969 .
- المصنف ابيد الرزاق الصنعاني — طبع دار القلم — بيروت .
- معجم البلغاء — لياقوت الحموى — دار صادر — بيروت 1374 — 1955 .
- المعجم المفهرس للالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي — مطبع الشعب 1378 .
- المعجم المفهرس للالفاظ الحديث النبوى — لونسنك (ا.ي.) ومنسوخ (ي.ب.) طبع ايدن ، 1962
- المعجم في صاحب الصدفى لابن البار ، طبع دار الكتاب العربى ، 1967 .
- المقاصد الحسنة — للسخاوى — دار الادب العربى للطباعة 1375—1956
- مكمل اكمال الاكمال — لابی عبد الله السنوسى — بهامش اكمال الاكمال
- منتخب كنز العمال — لعلی المتقى الهندى — بهامش مسند احمد — دار صادر .
- منحة المعبود ، في ترتيب مسند الطيالسى ابي داود — للساعاتى طبع المثيرة 1372 .
- المنحول للغزالي — دار الفكر .
- موطا مالك (رواية يحيى الليثى) — مطابع دار القلم — بيروت .
- موطا مالك (رواية محمد بن الحسن) — نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1387 — 1967 .
- ميزان الاعتدال — للذهبي — طبع عيسى البابى الحلبي 1382—1963 .
- نسيم الرياض — شرح شفا عياض — للخفاجى — نشر المكتبة السلفية للمدينة المنورة .
- نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعى — مطبعة دار المامون 1357—1938
- انتهاية لابن الاثير — طبع عيسى البابى الحلبي 1383 — 1963 .
- نيل الاوطار — للشوكانى — طبع مصطفى البابى الحلبي 1371—1952
- هذه الفهارس تشمل كل ما جاء في المتن او الحاشية
- وتسهيلا على القارئ ، وضعنا ارقام الذين ترجمنا لهم في فهرس الاعلام بين قوسين (.....)
- وفي فهرس الاحاديث ، جعلنا امام احاديث الموطا علامة (x) فرقا بينها وبين غيرها من الاحاديث .

تصويبات

الصفحة	السطر	الحظا	المصواب
31	20 — 21	10، (ومال ابو عيسى ١٠٠٠)	الصواب حذفه من هنا وذكر في ص 30 س 17
36	14	الاستنثار	الاستنثار
37	12	الشافعي	الشعبي
45	15	ترجمة	ترجمته
47	6	بن علقمة	عن علقمة
47	7	سليمان (بن يسار)	سليمان
48	7	بن علقمة	عن علقمة
52	10	جرءاء	جرءاء (غضاب)
71	14	بقينا	بقينا
72	20	العماء	العلماء
88	5	فسي	من
89	17	الملتفات	الملتفات
102	22 — 24	من اجل بنظر م م م .. حديث الصدقة	من اجل حديث الصدقة — يعنى من سال وله مايفنيه . ينظر ما قيل . يفنيه — (بالدال المهملة) فتغدى — « بالدال المهملة » يفنيه — (بالدال المهملة)
107	1	يفنيه	(1) زدن كلمة اعلى
117	11	فتغدى	وتنه
120	16	يفنيه	ان لا
139	26 — 27	11، ردنا كلمة اعلى	دون
159	14	ونمة	اخلع
163	12	لا	جاءت هذه العباره مكرره
167	3	بعد	هكذا فالصواب حذفها
167	5	اخلع	الخنزير
167	10	وقوما يقولون	الفرج
182	14		منعما
188	10	الميتة	ابن ماجه
190	17	القوم	اخرجه
195	20	معاء	تعظيم فضل الرباط : م
197	11	ابن ماجه	وسلم مرآه فقال
197	11	خرجه	الصواب حذفه
204	25	تعظيم فعل الرباط : م	وجبريل وميكائيل
203	9	وسلم قال	جبريل وميكائيل
219	20	اعلم : هـ ب	(ت 186 هـ)
283	12	وجبريل وميكائيل	صوفه
283	12	جبريل وميكائيل	بن هارون : م ،
283	20	(ت 186 هـ)	بن مروان : ب ، بن هارون :
319	24	صوفه	م ، وهو تصحيف
322	12	بن هارون : م ،	